الجامعة الإسلامية ـ غـزة
عمادة الدراسات العليا
كليـــــة الشريعـــــة
قسـم الفقـه المقـارن

فقه الإمام الزهري

ـ رحمه الله ـ

في العبادات والمعاملات

إعداد:

الطالب: إسحاق يعقوب إسحاق مرتجى

إشراف:

الدكتور: عرفات إبراهيم محمد الميناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ـ غزة

1425 هـ ـ 2004 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله تعالى:

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

(سورة المجادلة: من الآية 11)

قال رسول الله ﷺ:

" إِنَّ اللَّهَ يُعطِي الدُّنْيا لِمَنْ يُحِبُّ وَلِمَنْ لاَ يُحِب، وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ لِمَنْ يُحِب "

(رواه أحمد في مسنده)

قال الإمام الزُّهري ــ رحمه الله ــ:

" كان من مضى من علمائنا يقولون:
إن الإعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنشر العلم ثبات الدِّين والدنيا، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله "

(حلية الأولياء 364/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والدي الحبيب رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

إلى أمي الحبيبة الحنون التي حملتني كرهاً ووضعتني كرهاً، وضحت من أجلي بالغالي والنفيس، والتي لا زالت تشملني بحبها وحنانها ودعائها آناء اليل وأطراف النهار، أسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء، ويعينني على برِّها وحسن صحبتها في الدنيا والآخرة.

إلى زوجتي الحبيبة الغالية التي وقفت إلى جانبي في سبيل تحقيق هذا الخير، فسهرت الليالي وتعبت من أجل راحتي لإتمام هذه الرسالة.

إلى جامعة العز والإباء، الجامعة الإسلامية بغزة، وأخص فيها كلية الشريعة وأساتذتها الكرام، الذين علموني ما ينفعني في دنياي وآخرتي، أسأل الله لهم وللجامعة كلها التوفيق والفلاح.

وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في سبيل إتمام دراستي.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

إن الحمد كل الحمد لله، فالحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وجعلنا مسلمين، والحمد لله الذي من علينا بمحمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله الذي أكرمنا بالرباط على ثرى فلسطين، والحمد لله الذي اصطفى منا شهداء وزينهم بالشيخ الشهيد أحمد ياسين، أحمده جل في علاه حمداً يليق بجلاله وعظمته وجبروته، فهو الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره، ولا حياة كريمة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له وتوحيده.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبد مقر بربوبيته، شاهد بوحدانيته، منقاد إليه لمحبته، مذعن له بطاعته، معترف له بنعمه، فار إليه من ذنبه وخطيئته، مؤمل في عفوه ورحمته، وطامع في مغفرته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله البررة وصحبه الخيرة، مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم، وخلفاء الدين وحلفاء اليقين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد عني الإسلام بالعلم عناية عظيمة، ودعا الناس إلى طلبه ولو من أماكن بعيدة، فبين فضل العلماء على الجهلاء، ورفع منزلة الذين يعلمون عن غيرهم، وبين أنهم لا يستوون عند الله درجة، فقد قال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿ **يَرْفَعِ اللهُ الْذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالْذِّينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾[2].

و كذلك الحبيب المصطفى ﷺ، النبي الأمي الذي علم العلماء، وتربى على يديه الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم، و تتلمذ على هديه وسننه كبار الفقهاء، حثنا على طلب العلم في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: " ... **وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ** ... "[3].

---

(1) سورة الزمر: من الآية (9).

(2) سورة المجادلة: من الآية (11).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن 2074/4 ح 2699).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبيّن عظم أجر طالب العلم ومعلمه فقال ﷺ: " **مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْـراً، أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ** "[1].

لذلك اجتهد الصحابة ﷺ والأئمة الأعلام، والذين ساروا على دربهم من العلماء الصالحين في تحصيل العلوم، فانتفعوا ونفعوا المسلمين أجمعين، فجزاهم الله عن هذه الأمة خير الجزاء، حيث أوصلوا إلينا هذا الدّين الذي يعتبر ميراث هذه الأمة عن نبيها ﷺ.

وإن من هؤلاء الأئمة الكرام، الإمام التابعي الجليل محمد بن شهاب الزهري ــ رحمه الله ــ وهو من كبار فقهاء التابعين ومحدثيهم، فقد أثرى ببصيرة قلبه، ونور عقله، ورجاحة رأيه الفقه الإسلامي، فكان من الأئمة البارزين الذين نقل عنهم العلماء آراءهم، واحتجوا بأحاديثهم، فقد نقل عن الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ أئمة المذاهب الأربعة، وقد كانوا كثيراً ما يقولون: إنه ثقة وحجة، و أن مثله لا يكذّب، وأن حديثه لا يرد.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد عزمت بعون المولى جل في علاه على الكتابة في هذا الموضوع اعتباراً للأسباب التالية:

1. إرضاءاً للمولى عز وجل، وعملاً بما أمرنا به، وامتثالاً لسنة الحبيب المصطفى ﷺ حيث قال: " **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** "[2]، فأسأل الله عز وجل أن ينفعنا والمسلمين بهذا العلم، إنه عزّ و جلّ ولـيّ ذلك والقادر عليه.

2. كشف النقاب عن فقه إمام جليل لا يقل في قوة حجته ورجاحة رأيه عن باقي الأئمة الأعلام المجتهدين.

3. جمع ما يمكّنني الله عز وجل من فقه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ الذي اندثر وتفرق في بطون أمهات كتب الفقه المختلفة، في كتاب واحد يسهل على الباحثين والراغبين في معرفة فقهه، والاستفادة منه، والرجوع إليه.

4. من خلال بحثي وتنقيبي عن فقه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في بطون كتب الفقه المختلفة، ستتاح لي الفرصة لاستعراض جُلّ مسائله في الفقه الإسلامي، مما سيزيد من

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب العلم 287/1 ح 87)، وقال الأرناؤوط: حسن.

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأحكام عن رسول الله، باب في الوقف 660/3 ح 1376)، وقال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصيلتي الفقهية بإذن الله.

الجهود السابقة:

لقد نقل عن الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ الكثير من العلماء والمحدثين، منهم أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، إلا أنني لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب ورسائل فقهية من أفرد فقهه في بحث مستقل، بل اندثر فقهه في بطون أمهات كتب الفقه المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

و قد اشتملت على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثمانية فصول وخاتمة، وذلك على التفـصيل التالي:

المقدمة

واشتملت على:

فضل طلب العلم وتعليمه، وأسباب اختيار الموضوع، والجهود السابقة، وخطة البحـث، ومنهج البحث.

الفصل التمهيدي
حياة الإمام وجهوده

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : عصر الإمام الزهري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة الإجتماعية.
المطلب الثاني: الحياة السياسية.
المطلب الثالث: الحياة العلمية.

المبحث الثاني : حياة الإمام الزهري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده.
المطلب الثاني: نشأته، ووفاته.

الفصل الأول
الطهارة

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول : الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النية.
المطلب الثاني: الوضوء بالماء الذي ولغ فيه كلب.
المطلب الثالث: الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة.

المبحث الثاني : نواقض الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مس ذكر الصغير.
المطلب الثاني: لمس المرأة.
المطلب الثالث: النوم.

المبحث الثالث : المسح على الخف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفيته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المسح على الخف في سفر المعصية.

المبحث الرابع : التيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدد ضرب التراب عند التيمم .
المطلب الثاني: تأخير التيمم إذا رجي وجود الماء .
المطلب الثالث: التيمم لصلاة العيد والجنازة إذا خاف فوتهما.

المبحث الخامس : أحكام في الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حيض الحامل.
المطلب الثاني: بول وروث ما يؤكل لحمه.
المطلب الثالث: تخليل الخمر.

الفصل الثاني
الصلاة

ويتكون من ثمانية مباحث:

المبحث الأول : الأذان والإقامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التثويب في أذان الفجر .
المطلب الثاني: صفة الإقامة .

المبحث الثاني: أحكام في الصلاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة قبل دخول الوقت.
المطلب الثاني: كلام المصلي في صلاته.
المطلب الثالث: ركوع الرجل قبل الصف لإدراك الصلاة.
المطلب الرابع: التشهد الأخير وجلوسه.
المطلب الخامس: موضع سجود السهو.
المطلب السادس: ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

المبحث الثالث: صلاة الجماعة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إمامة الصبي بالبالغين.
المطلب الثاني: صلاة المفترض خلف التنفل.
المطلب الثالث: إدراك صلاة الجمعة.
المطلب الرابع: قراءة المأموم في الصلاة.
المطلب الخامس: قراءة الإمام عن المصحف في قيام رمضان.

المبحث الرابع: صلاة المسافر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسافة التي تقصر بعدها الصلاة .
المطلب الثاني: حكم صلاة العيد على المسافر.

المبحث الخامس: صلاة العيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: كيفية الخروج لها.
المطلب الثاني: عدد التكبيرات في صلاة العيد.
المطلب الثالث : التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

المبحث السادس: صلاة الكسوف والخسوف، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: حكمها إذا وقعت في وقت تكره الصلاة فيه.

المبحث السابع: صلاة الوتر، وفيه مطلب واحد.

المطلب الأول: القنوت في الوتر.

المبحث الثامن: الجنائز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام مترتبة على الموت، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغسيل الميت الذي لم تحضره إلا أجنبية .

المسألة الثانية: نقل الميت من بلد إلى آخر .

المطلب الثاني: تكبيرات صلاة الجنازة وقراءة الفاتحة فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
الزكاة

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول : المال المُزكَّى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أخذ الوسط من المال في الزكاة .
المطلب الثاني: زكاة الدَّين المقدور عليه.
المطلب الثالث: سقوط الزكاة بموت صاحب المال.

المبحث الثاني: زكاة الزروع والثمار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريص النخيل والعنب.
المطلب الثاني: زكاة الزيتون.
المطلب الثالث: زكاة العسل.

المبحث الثالث: زكاة المعادن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الذهب .
المطلب الثاني: زكاة الحلي.
المطلب الثالث: زكاة الركاز.
المطلب الرابع: زكاة ما يخرج من البحر .

المبحث الرابع: زكاة الفطر، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: حكمها على الفقير.

الفصل الرابع
الصيام

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : أحكام في الصوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إفطار الصائم إذا سافر خلال صومه.
المطلب الثاني: العجز عن أداء كفارة الجماع العمد في رمضان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الإعتكاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخروج من المسجد لعيادة المريض أو للصلاة على جنازة.
المطلب الثاني: حكم الصوم مع الإعتكاف .
المطلب الثالث: بيع المعتكف وشراؤه .

الفصل الخامس
الحج

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أحكام في الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطيب قبل الإحرام.
المطلب الثاني: إجزاء الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف.

المبحث الثاني: محظورات في الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نكاح المحرم.
المطلب الثاني: تقبيل المحرم لزوجته بشهوة.

المبحث الثالث: صيد المحرم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إشتراك جماعة محرمين في قتل صيد.
المطلب الثاني: صيد الثعلب.
المطلب الثالث: كسر بيض الصيد.

الفصل السادس
الذبائح و النذور

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : أحكام في الذبائح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة.
المطلب الثاني : كسر عظام العقيقة .

المبحث الثاني : أحكام في النذور، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: حكم من نذر أن يتصدق بكل ماله.

الفصل السابع
المعاملات

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: البيوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خيار المجلس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الربا.
المطلب الثالث: السَّلَم.

المبحث الثاني: الرَّهن، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: تلف الرَّهن بغير جناية المرتهن.

المبحث الثالث: الحوالة، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: رضا المحال عليه.

المبحث الرابع: الشُّفعة، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: حق الجار بالشفعة.

المبحث الخامس: الإجارة، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: إجارة المستأجر للعين المستأجرة.

الفصل الثامن
المسائل التي خالف فيها الأئمة الأربعة رأي الإمام الزهري

ويتكون من مبحث واحد، فيه ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: الانتفاع بجلود الميتة قبل دباغها.

المسألة الثانية: الوضوء مما مسته النار.

المسألة الثالثة: قدر الواجب في مسح اليدين عند التيمم.

المسألة الرابعة: التيمم لأداء النافلة.

المسألة الخامسة: حكم تكبيرة الإحرام.

المسألة السادسة: عدد ركعات صلاة الوتر.

المسألة السابعة: صفة المسجد الذي يعتكف فيه.

المسألة الثامنة: أكل لحوم الخيل.

الخاتمة

وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهجي في البحث:

1. جمعت الأقوال الفقهية للإمام الزهري في العبادات والمعاملات واتبعت نهج المذهب الشافعي في ترتيب الفصول و المباحث الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. دونت رأي الإمام الزهري في كل مسألة فقهية أجد له فيها قول، ثم بدأت بذكر من وافقه من أئمة المذاهب الأربعة ثم المخالفين له مع أدلتهم، ثم رجحت ما رأيته راجحاً حسب الدليل، علماً بأنني اكتفيت بذكر المذاهب الأربعة المشهورة.

3. إعتمدت في نقل رأي كل مذهب على كتب المذهب نفسها بقدر الإمكان مراعياً في ترتيبها الترتيب الزمني للمذاهب مبتدئاً بالحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة.

4. وثقت المراجع حسب التوثيق العلمي فبدأت بذكر اسم المؤلف ثم الكتاب ثم رقم الجزء و الصفحة، واختصرت ذلك بذكر اسم الشهرة للمؤلف أو الكتاب إن وجد ثم وثقت المعلومات المتعلقة بهما كاملة في فهرس المراجع .

5. ذكرت أسماء المؤلفين مرتبة ترتيباً أبجدياً فابتدأت بالألف ثم أل التعريف ثم الباء وهكذا.

6. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم مع ذكر أرقامها ، أما إن كان جزء من آية فأشرت إليه .

7. قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة حسب التخريج العلمي بنسبتها إلى مواطنها في كتب الحديث ، فذكرت اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم عنوان الكتاب و الباب الذي يندرج تحته الحديث ثم رقم الجزء والصفحة و الحديث ، ثم بيّنت الحكم على معظم الأحاديث من مواطنها ما أمكن.

8. وضحت معنى بعض الكلمات المبهمة التي رأيتها تحتاج إلى إيضاح .

9. ترجمت في الهامش باختصار لمن أظنه يحتاج إلى ترجمة من الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة .

10. لم أتعرض لذكر الأحكام المتعلقة بالعبيد و الإماء في الرسالة لعدم وجودها في عصرنا الحالي .

11. لم أتعرض في بحثي للمسائل التي تستخرج من الأحاديث التي رواها الإمام الزهري فهو إمام محدث مكثر في رواية الحديث عن النبي ﷺ ولا يتسع المقام لبحث ما روى من أحاديث.

12. ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس الهامة: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وفهرس للآثار والأعلام، وآخر للمعاني والمصطلحات، ثم للمصادر والمراجع، وأخيراً فهرس لمواضيع البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وختاماً فقد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا البحث على أفضل ما يكون، ولا أدعي فيه الكمال، فكل عمل يقوم به البشر لا بد وأن يعتريه النقص والزلل، فالكمال لله وحده، ولا عصمة إلا لمن عصمه الله، فما أصبت فيه فالفضل أولاً وأخيراً لله عز وجل، وما أخطأت أو قصرت فمن نفسي الضعيفة ومن الشيطان، فأسأل الله أن يعفو عن الخطأ والتقصير، وأن يتقبل الحسن، ويلهمنا الصواب في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر إلى الله عز وجل، ثم إلى فضيلة الدكتور عرفات إبراهيم المياوي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وأسدى إليَّ عظيم نصحه وإرشاده، فجزاه الله عني خيراً لما بذل لي من جهد ووقت عظيمين، فقد كان لي خير معين بعد الله عز وجل، وبرز ذلك جلياً من خلال كرمه، وسعة صدره، وعظيم حلمه الذي كنفني به، حيث كان يناقش معي الرسالة صفحة تلو أخرى بدون كلل أو ملل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الشيخ الدكتور/ سلمان الداية حفظه الله.

وفضيلة الشيخ الدكتور/ سامي أبو عرجة حفظه الله.

اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، بعد قراءتها لتقويم اعوجاجها، وإبداء الملاحظات التي تثريها فجزاهما الله عني كل خير.

كما لا أنسى أن أشكر فضيلة الحاج أبو عمر/ بكر الخزندار حفظه الله، فقد تكفل بمعظم التكاليف المادية في دراستي للماجستير، أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته، وأن يجزيه عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر إلى إخواني وأخواتي، وكل من مد لي يد العون في سبيل إتمام هذا العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي
تعريف الإمام الزهري
ـ رحمه اللَّه ـ

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: عصر الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ

المبحث الثاني: حياة الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: عصر الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ

تمهيد:

لقد عاش الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ما بين عامي خمسين وخمس وعشرين ومائة للهجرة، وقد كانت الدولة الأموية في ذلك الوقت هي الدولة الحاكمة للمسلمين، لذلك فإننا سنلقي نظرة سريعة على أهم جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في ذلك العصر؛ لنطلع على أهم المؤثرات التي أثرت في شخصية الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وكيف كان تعامله مع الحكام الذين حكموا في تلك الفترة.

المطلب الأول: الحياة السياسية:

ولد الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في أواخر عهد مؤسس الدولة الأموية معاوية بن أبي سفيان ﷺ، والمهم في الأمر أن معاوية ﷺ كان قد استقر له الحكم بعد أن قضى على ثورات وفتن عظيمة مرّت على الأمة الإسلامية، لا داعي لذكرها هنا؛ لأنها وقعت قبل ولادة إمامنا الجليل الذي نحن بصدد الكتابة عنه، لذا سنذكر باختصار أهم الأحداث التي وقعت في حياة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ والخلفاء الذين عاصرهم.

عهد معاوية ﷺ بالحكم من بعده لابنه يزيد[1] بإكراه للناس وبغير شورى لهم، فبايعه أهل الشام، ثم بعث معاوية ﷺ إلى أهل الحجاز ليبايعوا لولده بولاية العهد، فأبى الحسين وابن الزبير ﷺ أن يبايعاه، وخرجا إلى مكة، فأما ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ فما بايع وما دعا إلى نفسه، وأما الحسين ﷺ فكان أهل الكوفة يكتبون إليه في عهد معاوية ﷺ يدعونه إلى الخروج إليهم ولم يكن يجيبهم، فلما تولى يزيد الأمر من بعد أبيه، وبويع من أهل الشام، ألحَّ أهل الكوفة على الحسين ﷺ ليخرج على يزيد، فأجابهم بالخروج وسار إلى العراق، فقال له ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: والله إني لأظنك ستقتل بين نسائك وبناتك كما قتل عثمان ﷺ، ولما علم يزيد بن معاوية بخروج الحسين إلى أهل العراق كتب إلى واليه فيها بقتله، فوجه الوالي عبيد الله بن زياد جيشاً قدره أربعة آلاف مقاتل بإمرة عمر بن سعد بن أبي وقاص لمقاتلة الحسين ﷺ ومن معه من أهل بيته، وخذل أهل الكوفة الحسين ﷺ ولم يناصروه كما وعدوه، فعرض الاستسلام والرجوع إلى يزيد فأبوا إلا قتله، فقتلوه بكربلاء هو وبعض أهل بيته، ثم وُضع رأس الحسين ﷺ بطست وبُعث إلى يزيد، فَسُرَّ بقتله

---

[1] أبو خالد، يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ولد سنة ست وعشرين للهجرة، لم يكن صالحاً، ومات سنة أربع وستين للهجرة، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. انظر: ابن حبان: الثقات (2/314)، ابن حجر: تقريب التهذيب (1/605)، الربعي: مولد العلماء ووفياتهم (1/112).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً، ثم ندم لما مقته المسلمون بعد ذلك.

ومن أفظع المصائب التي وقعت في عهد يزيد بن معاوية وقعة الحرة، وهي التي وقعت في سنة ثلاث وستين للهجرة بعد أن بلغه أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه لفسقه وإسرافه في المعاصي، فسيَّر إليهم جيشاً كثيفاً لقتالهم في المدينة، ثم المسير إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ فذهبوا إلى المدينة المنورة، وكانت وقعة الحرة على باب طيبة ــ مدينة رسول الله ﷺ ــ التي قُتل فيها الكثير من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وقام جيش الظلمة بنهبها والاعتداء على حرماتها، لا يمنعهم من ذلك وازع دين أو ضمير، فقد روي أن ألفاً من البنات العذارى فُضَّتْ في تلك الوقعة، وروي أن الزهري ــ رحمه الله ــ سُئل كم كان القتلى يوم الحرة؟ فقال: سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، ووجوه الموالي، وممن لا أعرف من حر وعبد[1].

وقد روي أن رجلاً ذكر يزيد بن معاوية أمام عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ قائلاً: أمير المؤمنين يزيد بن معاوية، فغضب عمر ــ رحمه الله ــ وقال: تقول أمير المؤمنين؟! وأمر به فضُرب عشرين سوطاً.

ثم سار الجيش بعد ذلك إلى مكة؛ لقتال ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ فحاصروه فيها، ورموه بالمنجنيق، سنة أربع وستين للهجرة، فاحترقت أستار الكعبة وسقفها، وقرنا الكبش الذي فدى الله به إسماعيل ــ عليه السلام ــ وكانا معلقين في سقف الكعبة، فلما تمادى يزيد بن معاوية في طغيانه وهتك حرمات الله، بل واعتدى على بيت الله الحرام، أهلكه الجبار المنتقم في نفس العام، وأراح منه البلاد والعباد، فمات في سنة أربع وستين بعد أن كان خزياً ووبالاً على المسلمين[2].

ثم تولى الحكم في الشام معاوية بن يزيد[3] باستخلاف من أبيه، وقد كان شاباً صالحاً، إلا أنه كان مريضاً، فلم يخرج إلى الباب، ولم يصلِّ بالناس، ولم يفعل شيئاً من الأمور، واستمر معه المرض حتى مات، وكانت مدة خلافته أربعين يوماً، وقيل: شهرين أو ثلاثاً، ولما احتضر قيل له: ألا يستخلف من بعده، فقال: ما أصبت حلاوتها، فَلِمَ أتحمَّل مراراتها؟.

---

[1] انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (219/8).

[2] انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (250/8)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (209/1).

[3] معاوية بن يزيد، يكنى أبو يزيد، وقيل: أبو ليلى، بويع له بالخلافة بعهد من أبيه سنة أربع وستين، وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وقيل: كان عمره سبع عشرة سنة، وكان ديِّناً خيراً من أبيه، ومات في نفس السنة. انظر: ابن حبان: الثقات (314/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (139/4)، الربعي: مولد العلماء ووفياتهم (178/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ذلك الوقت كان أهل الحجاز قد بايعوا عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ فأطاعه أهل اليمن والعراق وخراسان، وبعد موت يزيد بايع أهل الشام ومصر عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ فجدد عمارة الكعبة، وأصلح ما أفسده الحكام الفسقة الذين سبقوه.

ثم خرج على ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ في الشام مروان بن الحكم[1]، فغلب على الشام ومصر، واستمر ذلك إلى أن مات سنة خمس وستين، وقد قال عنه الذهبي ــ رحمه الله ــ: إن مروان لا يُعد في أمراء المؤمنين، بل هو باغ خارج على ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ.

قبل موت مروان بن الحكم كان قد عهد بالخلافة من بعده لابنه عبد الملك[2]، فتولى حكم الشام ومصر، وبقي غالباً عليها، ثم استولى على العراق وما والاها، وبقيت بلاد الحجاز تحت حكم ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ حتى جهز له عبد الملك جيشاً قوامه أربعين ألفاً بقيادة الحجاج، فحاصر ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ بمكة أشهراً، ورمى عليه بالمنجنيق، فقاوم ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ حتى خذله أصحابه وتركوه، وتسللوا إلى الحجاج، فظفر به، وقتله وصلبه سنة ثلاث وسبعين.

وفي نفس العام هدم الحجاج الكعبة، وتآمر على ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فدسَّ عليه من طعنه بحربة مسمومة، فمرض منها ومات.

وفي سنة أربع وسبعين سار الحجاج إلى المدينة، وأخذ يتعنت على أهلها، ويستخف بمن بقي فيها من الصحابة الكرام ﷺ ويذلهم، حتى أنه ختم على عنق أنس ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ يريد إذلالهم، وبقي عبد الملك في الخلافة يقويه جبروت الحجاج، وسحقه لكل

---

[1] مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، ولد سنة ثلاث للهجرة، كنيته أبو عبد الملك، خرج على عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ في الشام، وظل يقاتل حتى غلب عليها ثم على مصر، وعهد لابنه عبد الملك من بعده، ومات سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقد كانت مدة ولايته ما يقارب العشرة أشهر. انظر: ابن حبان: الثقات (315/2)، ابن كثير: البداية والنهاية (251/8)، البخاري: التاريخ الكبير (386/7).

[2] عبد الملك بن مروان بن الحكم، كنيته أبو الوليد، وهو أول من سمي في الإسلام بعبد الملك، وقد كان قبل توليه الخلافة من كبار الفقهاء، فقد روي عن أبي الزناد أنه قال: كان يعد فقهاء المدينة أربعة سعيد وعبد الملك وعروة وقبيصة، مات سنة ست وثمانين للهجرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل: اثنتان وستون سنة. انظر: ابن سعد: الطبقات (223/5)، الذهبي: العبر في خبر من غبر (102/1)، المزي: تهذيب الكمال (409/18)، اليعقوبي: التاريخ (281/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من يخالفه الرأي، حتى أحس بدنو أجله، فعهد لابنه الوليد بالخلافة من بعده، وقال له: يا بني اتق الله فيما أخلفك فيه، وأوصاه بالحجاج خيراً؛ لما قدَّم من خدمات في تثبيت ملكه[1].

ثم تولى الحكم الوليد بن عبد الملك[2]، وكان جباراً ظالماً، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ أنه قال: كان الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، وعثمان بن جبارة بالحجاز، وقرة ابن شريك بمصر امتلأت الأرض والله جوراً.

لكن الوليد برغم جبروته وظلمه أقام الجهاد، وفتحت في عهده الفتوحات العظيمة، كفتح بلاد الهند والأندلس وغيرها، وقد كان يرتب للأيتام من يؤدبهم ويربيهم، وللأضِرَّاء من يقودهم، وعمر المسجد النبوي ووسعه، ورزق الفقهاء والضعفاء، وفرض لهم ما يكفيهم، إلا أنه كان قد عمل بوصية أبيه بشأن الحجاج، فأكرمه وقربه إليه، وتركه يتمادى في طغيانه وجبروته، ففي عهده قتل الحجاج التابعي الجليل سعيد بن جبير ــ رحمه الله ــ[3].

وبعد وفاة الوليد تولى الخلافة من بعده أخوه سليمان بن عبد الملك[4] سنة ست وتسعين، وذلك بعهد من أبيه عبد الملك، الذي كان قد عهد بالخلافة للوليد، وبولاية العهد لسليمان، وقد كان سليمان فصيحاً مفوهاً مؤثراً للعدل محباً للغزو، ومن أهم محاسنه أنه جعل عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ كالوزير له، فكان يمتثل أوامره، فعزل عمال الحجاج، وأخرج من كان في سجن العراق، وأحيا الصلاة لمواقيتها بعد أن أماتها بنو أمية بالتأخير.

وقد روي عن ابن سيرين ــ رحمه الله ــ أنه قال: يرحم الله سليمان افتتح خلافته بإحيائه الصلاة لمواقيتها، واختتمها باستخلافه عمر بن عبد العزيز.

وقبل موت سليمان ــ رحمه الله ــ عهد بالخلافة من بعده لعمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ وهو الخليفة الراشد الصالح أبو حفص الأموي، خامس الخلفاء الراشدين، روي أنه لما تولى الخلافة خطب بالناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنه لا كتاب بعد القرآن،

---

[1] انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء (216/1)، الشيرازي: طبقات الفقهاء (46/1)، العكبري: شذرات الذهب (97/1).

[2] الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، أنشأ جامع بني أمية، كنيته أبو العباس، بويع له بعهد من أبيه، وتولى الخلافة سنة ست وثمانين، توفي سنة ست وتسعين للهجرة، وصلى عليه أخوه سليمان. انظر: ابن خياط: التاريخ (309/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (347/4)، الطبري: التاريخ (669/3).

[3] العكبري: شذرات الذهب (109/1).

[4] سليمان بن عبد الملك بن مروان، أبو أيوب القرشي الأموي، بويع له بعد أخيه الوليد سنة تسع وتسعين للهجرة، وكان متديناً عادلاً فصيحاً محباً للغزو، مات سنة تسع وتسعين بعدما استخلف عمر بن عبد العزيز من بعده. انظر: البخاري: التاريخ الكبير (25/4)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (111/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا نبي بعد محمد ﷺ، ألا وإني لست بفارض، ولكني منفذ، ولست بمبتدع، ولكني متبع، ولست بخير من أحدكم، ولكني أثقلكم حملاً، وإن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وتولى عمر ــ رحمه الله ــ الخلافة سنة تسع وتسعين، وبقي في الخلافة سنتين وخمسة أشهر، ملأ الأرض فيها عدلاً، وردَّ المظالم، وسَنَّ السنن الحسنة، ومات سنة مائة وواحد للهجرة، رحم الله أمير المؤمنين عمر، ونسأله أن يمن على هذه الأمة برجل كعمر[1].

وبعد موت عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ تولى الخلافة من بعده يزيد بن عبد الملك، وذلك بعهد من أخيه سليمان، حيث كان قد عهد لعمر ــ رحمه الله ــ بالخلافة، ولأخيه يزيد بولاية العهد، فلما تولى يزيد الخلافة قال: سيروا بسيرة عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ فوالله ما عمر بأحوج مني إلى الله، فأقام أربعين يوماً بسيرة عمر ــ رحمه الله ــ ثم عدل عن ذلك فتغير حاله إلى الأسوأ، حيث صدرت عنه أفعال لا داعي لذكرها في هذا المقام[2].

ثم تولى الخلافة من بعده أخوه هشام بن عبد الملك، وقد كان حازماً عاقلاً يعطي الحقوق لأصحابها، وكان أشد ما يكره الدماء وإراقتها، وروي عنه أنه قال: ما بقي شيء من لذات الدنيا إلا وقد نلته إلاَّ شيئاً واحداً، أخاً أرفع مؤنة التحفظ بيني وبينه.

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ: لما بنى هشام مدينة الرصافة أحب أن يخلو يوماً لا يأتيه فيه غم، فما انتصف النهار حتى أتته ريشة بدم من بعض الثغور، فأوصلت إليه، فقال: ولا يوماً واحداً[3].

موقف الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ من السياسة:

لقد كان الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ يرغب في مجالسة الملوك، ليس طمعاً في دنياهم بل لنصيحتهم وتبصيرهم بالحق، فبدأ في شبابه بذهابه إلى عبد الملك بن مروان، وظل

---

[1] انظر: ابن خياط: التاريخ (321/1)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (246/1)، فريد: تاريخ الدولة العثمانية (36/1).

[2] يزيد بن عبد الملك أبو خالد القرشي الأموي، ولد سنة إحدى وسبعين، وكان متلفاً للمال، فقد روي أنه أعطى حلاقاً حلق له رأسه أربعة آلاف درهم، مات سنة خمس ومائة للهجرة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (150/5)، العكبري: شذرات الذهب (128/1).

[3] هشام بن عبد الملك أبو الوليد، بويع له بالخلافة بعد موت أخيه يزيد، وكانت ولايته ما يقارب العشرين سنة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقد بلغ من السِّن ستاً وخمسين سنة. انظر: ابن حبان: الثقات (320/2)، النووي: تهذيب الأسماء (436/2)، اليعقوبي: التاريخ (316/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجالسه ومن بعده من الملوك، حتى أنهم كانوا يساعدوه على تدوين علمه، وكانت خزائن الملوك تمتلئ من كتبه، فمثلاً روي عن مَعْمَر ــ رحمه الله ــ أنه قال: كنا قد أكثرنا عن الزهري ــ رحمه الله ــ حتى قتل الوليد بن يزيد، فإذا الدفاتر قد حملت على الدَّواب من خزانته من علم الزهري ــ رحمه الله ــ.

فقد كان الملوك يقربونه إليهم، وذلك لجُلِّ فقهه وعظيم علمه، فكانوا يطلبون منه تعليم أبنائهم وتوجيههم، ومن أكثر الذين عاصروا الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من الخلفاء الخليفة هشام بن عبد الملك، حيث قرب الزهري ــ رحمه الله ــ منه، وجعله معلماً لأولاده[1].

ومن أهم الذين قربوا الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ فقد جالسه ونقل عنه، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ أنه قال: ما أتى به الزهري ــ رحمه الله ــ بسند فاشدد به يديك.

ومن أبرز ما نُقل عن الزهري ــ رحمه الله ــ من نصائح للملوك، ما روي من نصيحته لآخر خليفة عاش في عصره ــ وهو هشام بن عبد الملك ــ فقد مات الزهري ــ رحمه الله ــ في نفس العام الذي مات فيه، وكان ينصحه بألاَّ يستخلف الوليد بن يزيد من بعده، بسبب فسقه وعدم صلاحه لتولي الخلافة، فقد روي عن أبي الزناد أنه قال: كان الزهري ــ رحمه الله ــ أبداً يقدح عند هشام في الوليد ويعيبه، ويقول له: ما يحل لك إلا خلعه، فما يستطيع هشام، ولو بقي الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن يملك الوليد لفتك به[2].

ومثال ذلك أيضاً: معارضته للخليفة الوليد بن عبد الملك في روايته لحادثة الإفك ــ التي سأذكرها فيما بعد كمثال لجرأة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ونطقه بالحق من غير تصنع أو مداهنة للملوك ــ[3].

فهذا وغيره يدل على أن الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ كان يجالس الملوك لينصح لهم بالحسنى، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر بالتي هي أحسن لعلهم يستجيبوا له، فكان يقول كلمة الحق لا يخشى في الله لومة لائم.

---

[1] انظر: القيسراني: تذكرة الحفاظ (110/1).

[2] انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء (251/1).

[3] انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (160/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية:

لقد كان المجتمع الإسلامي في بداية انتشار الإسلام مجتمعاً قوياً مترابطاً، حيث كانت تسود روح الأخوة بين المسلمين، ولم يكن هناك تعصب مذهبي أو طائفي أو ديني، فقد كانت الدولة الإسلامية تحتضن بين جنباتها شتى أنواع الناس، تاركة لهم حرية اختيارهم للدِّين الذي يتبعونه.

فعندما كان المسلمون يفتحون البلاد كانوا يعرضون على أهلها الإسلام، فمن أسلم أعطوه ما للمسلمين من حقوق، ومن أصر على اتباع دينه من يهود أو نصارى، تركوه على دينه، وطالبوه بدفع جزية يؤديها مقابل حمايته داخل أرض الإسلام.

وقد كانت تلك المرحلة لها عظيم الأثر في بناء شخصية الفرد المسلم؛ لأن الإنسان لا بد وأن يتأثر بطبيعة المجتمع من حوله، ولما كانت الفتوحات في تلك الحقبة من الزمن مستمرة، والجهاد ماض لتحرير البلاد والعباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، كان نتاجاً طبيعياً أن ينقسم المجتمع إلى عدة طبقات، وذلك من حيث الجنس والدِّين، وفيما يلي ذكر مختصر لطبقات المجتمع في عصر الدولة الأموية التي عاش في كنفها إمامنا الجليل ابن شهاب الزهري ــ رحمه الله ــ:

طبقات الشعب:

1. **العرب المسلمون:**

لقد كان للمسلمين العرب اليد الطولى في إدارة الدولة الأموية؛ لأن الخلفاء الأمويين كان جُلُّ اعتمادهم على العرب في إدارة شئون الحكم[1]، وربما نتج ذلك عن كون نشأة الإسلام في جزيرة العرب، وأن قافلة الإسلام قادها العرب من بدايتها، فقد نزل الوحي على النبي العربي ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وهم من العرب أيضاً، ومن بعدهم الخلفاء الأمويون كذلك؛ ولأن أصلهم عربي فقد كانوا يقربون إليهم العرب، ويولونهم كامل ثقتهم قبل غيرهم، وقد كانت تلك التفرقة على الرغم من أن الإسلام لم يفرق بين مسلم وآخر، اعتباراً على أصله، فقد كان الميزان الذي وضعه الإسلام للتفضيل هو التقوى، ويظهر ذلك جلياً من قوله عز وجل: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[2].

ويدل على ذلك أيضاً ما روى أبو نضرة رضي الله عنه[3] عمن سمع رسول الله ﷺ يقول: " **يَا**

---

[1] انظر: إبراهيم: تاريخ الإسلام (529/1).

[2] سورة الحجرات: من الآية (13).

[3] هو الإمام المحدث الثقة المنذر بن مالك بن قطعه، أبو نضرة العبدي ثم البصري، كان من كبار العلماء بالبصرة، أفلج في آخر عمره فتغير عليه حفظه، مات سنة ثمان، أو تسع ومائة للهجرة. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (96/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (529/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍ عَلَى عَجَمِـيٍ، وَلا لأَسْـوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى "[1].

2. **الموالي:**

والموالي هم المسلمون من غير العرب، كالفرس والروم والأتراك، فكل الـذين دخلـوا الإسلام من غير العرب أطلق عليه العلماء اسم الموالي[2].

وبالرغم من أن الخلفاء الأمويين لم يقربوا الموالي منهم، ولم يجعلوهم أمراء وسادة فـي إدارة أمور الدولة، إلا إن هؤلاء الموالي برز منهم العلماء الأجـلاء الـذين سـادوا بعلمهـم وتقواهم، فقد نبغ من المسلمين الموالي عدد كبير، فكان منهم علماء عظام أثروا علوم الـدِّين من فقه وحديث، وطب وفلك، وغير ذلك، كأمثال البخاري ومسلم ــ رحمهما الله ــ.

وقد روى إمامنا الجليل الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ما يدل على ذلك، فقد روي عنـه أنه قال: قدمت على عبد الملك بن مروان، فقال له: من أين قدمت يا زهري؟ قال الإمام: من مكة، قال عبد الملك: فمن خلَّفت يسودها؟ قال الإمام: عطاء بن رباح، قال عبد الملك: فمـن العرب أم من الموالي؟ قال الإمام: من الموالي، قال عبد الملك: فبِمَ سـادهم؟ قـال الإمـام: بالديانة والرواية، قال عبد الملك: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يُسوَّدوا، قال عبد الملك: فمن يسود أهل اليمن؟ قال الإمام: طاوس بن كيسان، فقال عبد الملك: مـن العـرب أم مـن الموالي؟ قال الإمام: من الموالي، قال عبد الملك: فبِمَ سادهم؟ قال الإمام: سادهم بما ساد بـه عطاء، قال: إنه لينبغي ذلك، قال عبد الملك: فمن يسود أهل مصر؟ قال الإمام: يزيد بن أبـي حبيب، قال عبد الملك: فمن العرب أم من الموالي؟ قال الإمام: من الموالي، قال عبد الملـك: فمن يسود أهل الشام؟ قال الإمام: مكحول، فقال عبد الملك: من العرب أم من الموالي؟ قـال الإمام: من الموالي، هو عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل، قال عبد الملك: فمن يـسود أهـل الجزيرة؟ قال الإمام: ميمون بن مِهران، فقال عبد الملك: من العرب أم مـن المـوالي؟ قـال الإمام: من الموالي، قال عبد الملك: فمن يسود أهل خراسان؟ قـال الإمـام: الـضحاك بـن مزاحم، قال عبد الملك: فمن العرب أم من الموالي؟ قال الإمام: من الموالي، قال عبد الملـك: فمن يسود أهل البصرة؟ قال الإمام: الحسن البصري، قال عبد الملك: مـن العـرب أم مـن الموالي؟ قال الإمام: من الموالي، قال عبد الملك: ويلك فمن يسود أهل الكوفة ؟ قال الإمـام: إبراهيم النخعي، قال عبد الملك: فمن العرب أم من الموالي؟ قال الإمام: من العرب، قال عبد

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ 411/5 ح 23536)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (84/8) إلى البزار، وقال: رجال البزار رجال الصحيح.

[2] انظر: حسن: تاريخ الإسلام (529/1)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (62/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملك: ويلك يا زهري فرَّجت عني، والله ليسودَنَّ الموالي على العرب في هذا البلد حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قال الإمام: يا أمير المؤمنين إنما هو دين، فمن حفظه ساد، ومن ضيعه سقط[1].

فهذا يدل على مدى اجتهاد الموالي في علوم الدين مما رفع شأنهم، وجعلهم أئمة بالرغم من أن أصلهم لم يكن عربياً.

3. **أهل الذِّمَّة:**

وهم السكان الذين يقطنون في كنف الدولة الإسلامية، ولا يدينون بالإسلام، وهم اليهود والنصارى، وقد تمتعوا بممارسة حريتهم الدينية من غير إكراه، فقد تُركوا يدينون بما رضوا لأنفسهم من دين، على أن يدفعوا الجزية للمسلمين[2].

ففي بلاد فارس مثلاً نجد أن المسلمين عندما فتحوها عاملوا من بقي من الفرس على مذهبه القديم معاملة حسنة، ولم يتعرضوا لأماكن عبادتهم، وكذلك كانت الحال في بلاد الشام ومصر، فقد خير المسلمون أهل الذمة بين الإسلام والبقاء على دينهم مع دفع الجزية.

فقد كانت الدولة الإسلامية في العصر الأموي تضم في أحضانها أنواعاً من القوميات والأديان، ولم يكن هناك تعصب لدين أو قومية، بل وفرت للجميع وسائل العيش الحسن، وتركتهم يختارون العمل الذي يناسبهم في أرض الخلافة الإسلامية، وتركتهم يدينون بما يشاءون، فقد كانت الدولة الإسلامية تسمح لهم ببناء المعابد الخاصة بهم ليمارسوا فيها حريتهم الدينية[3].

---

[1] انظر: الحاكم: معرفة علوم الحديث (198/1)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (62/1)، المزي: تهذيب الكمال (81/20).

[2] انظر: إبراهيم: تاريخ الإسلام (530/1).

[3] ابن النديم: الفهرست (466/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:الحياة العلمية:

لقد وُلد الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في عصر من أعظم العصور التي حثَّت على طلب العلم، وهو عصر الدولة الأموية، فقد كان الكثير من خلفائها يتميزون بعلمهم وفقههم وتكريمهم للعلماء، ولا شك أن هذا هو دأب المسلمين منذ بداية الدعوة الإسلامية، فقد كان الحكام المسلمون يهتمون بالعلم وتكريم العلماء، فكان نتاجاً طبيعياً أن يولد أعظم علماء الأمة الإسلامية الذين أناروا بعلمهم وإيمانهم أرجاء المعمورة، وسادوا البشرية جمعاء، واستمر ذلك حتى ضعُف إيمان المسلمين، فصاروا يتخلون عن نهج عزتهم، وضعف طلبهم للعلم، وقلَّ اهتمام الحكام بالعلماء، فانتشر في البلاد علماء السلاطين الذين يداهنون ويمارون لحكامهم، فلا يقولون كلمة الحق، وذلك إما طمعاً في الدنيا، أو خوفاً من بطش الحكام، فترتب على ذلك انتشار الظلم والاضطهاد، مما أدى بعد ذلك إلى ضعف الأمة، ومما لا ريب فيه أن قوة الأمة وعزتها متوقف على عودة الناس إلى التمسك بكتاب ربهم، والسير على نهج نبيهم ﷺ، وذلك لا يتحقق إلا بالاهتمام بالعلم والحث عليه، سواء في ذلك علم الدين والدنيا، وفيما يلي نبذة مختصرة عن عظمة الحياة العلمية التي كانت في عصر الدولة الأموية، التي عاش تحت لوائها إمامنا الجليل محمد بن شهاب الزهري ــ رحمه الله ــ.

كان العلماء في الدولة الأموية يلقون كل تكريم، فقد كان معظم الخلفاء يكرمون العلماء، ويقربونهم إليهم، كيف لا وقد كان المؤسس الأول للدولة الأموية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من كتبة الوحي للنبي ﷺ، ولا شك أن ذلك كان له عظيم الأثر في فقهه وعلمه[1].

وكذلك عبد الملك بن مروان، فقد كان من أشد الناس اجتهاداً في العلم والعبادة قبل توليه الخلافة، يدل على ذلك ما روي عن نافع ــ رحمه الله ــ أنه قال: **لقد رأيت المدينة وما بها شاب أشد تشميراً ولا أفقه ولا أنسك ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك بن مروان**[2].

وكذلك قول أبي الزناد: **كان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعبد الملك ابن مروان، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب**[3].

وكذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ الذي اشتهر بالفقه والزهد، فقد قيل فيه: هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد، الزاهد العابد، السيد، أمير المؤمنين حقاً، أبو حفص الأموي، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، وهو حجة عند العلماء[4].

---

(1) انظر: ابن خياط: التاريخ (99/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (123/3).

(2) انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء (216/1).

(3) الشيرازي: طبقات الفقهاء (46/1)، السيوطي: طبقات الحفاظ (28/1).

(4) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (114/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن وجود هؤلاء الخلفاء العلماء كان له عظيم الأثر في انتشار العلم بين النـــاس، فقد كان الخلفاء في تلك الحقبة من الزمن يقربون منهم العلمـــاء، ويستـــشيرونهم فـــي شـــتى الأمور، لاسيما الصالحين منهم، لذا فقد كان الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من أكثر العلمـــاء قرباً من خلفاء بني أمية؛ لما لمسوه فيه من صدق علمه، وإخلاص دينه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حياة الإمام الزُّهري ـ رحمه الله ـ

المطلب الأول: اسمه،وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته:

اسمه: هو الإمام التابعي الجليل محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي الزُّهري المدني[1].

كنيته: كان ــ رحمه الله ــ يكنى بأبي بكر[2].

لقبه: كان يلقب بالزهري ــ وهو الغالب عليه ــ أو بابن شهاب، أو ابن شهاب الزهري[3].

مولده: ولد الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في المدينة المنورة، واختلفت الأقوال في السنة التي ولد فيها، فقد نقل الإمام الذهبي ــ رحمه الله ــ في ذلك عدة أقوال منها: " فإن مولده فيما قاله دحيم، وأحمد بن صالح في سنة خمسين، وفيما قاله خليفة بن خياط سنة إحدى وخمسين، وعن يحيى بن بكير قال: ولد الزهري ــ رحمه الله ــ سنة ست وخمسين "[4].

نشأته ورحلاته: كان الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من علماء التابعين وفقهائهم، مقدم في الحفظ والإتقان، والرواية والاتساع، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنهم.

وقد نشأ فقيراً، وكان يحب العلم ومجالسة العلماء، فقد روي عنه أنه قال: **ما عُبِدَ اللهُ بشيء أفضل من العلم**[5].

وقد تحدث هو عن نشأته فقال: **نشأت وأنا غلام لا مال لي، ولا أنا في ديوان، وكنت أتعلم نسب قومي من عبد الله بن ثعلبة بن صعير**[6]**، وكان عالماً بذلك، وهو ابن أخت قومي وحليفهم**[1].

---

(1) انظر: ابن الجوزي: صفوة الصفوة (136/2)، ابن عبد البر: التمهيد (101/6)، النووي: تهذيب الأسماء (105/1).

(2) انظر: مسلم: الكنى والأسماء (114/1).

(3) انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي (90/1).

(4) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (326/5).

(5) القيسراني: تذكرة الحفاظ (112/1).

(6) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعير، ويقال: ابن صُعير العذري، حليف بني زهرة، وكان النبي ﷺ مسح وجهه عام الفتح، ودعا له، ويقال عنه: القارئ، قيل: إنه توفي سنة تسع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان الزهري ـــ رحمه الله ـــ يوماً جالساً عند عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه، فأتاه رجل فسأله عن مسألة في الطلاق، فعيي بها، وأشار لـــه إلى سعيد بن المسيب ـــ رحمه الله ـــ فانطلق الزهري ـــ رحمه الله ـــ مع السائل إلى سعيد بن المسيب ـــ رحمه الله ـــ وترك ابن ثعلبة رضي الله عنه، وأخذ ينهل من علم ابن المسيب ـــ رحمه الله ـــ[2].

ثم جالس عروة، وعبيد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن ـــ رحمهم الله ـــ حتى صار فقيهاً، ثم رحل إلى الشام، وأمَّ حلقة عظيمة فيها، وبرز كأحد كبار الفقهاء.

ثم أراد أن يذهب إلى الخليفة عبد الملك بن مروان ـــ رحمه الله ـــ فقال له قبيصة بن ذؤيب ـــ رحمه الله ـــ: أنا أدخلك عليه، فمشى حلف قبيصة إلى منزله، فأعطاه مائة دينار، وأمر له ببغلة، وغلام، وعشرة أثواب، ثم غدا عليه، فأدخله إلى أمير المؤمنين، وطلب من الزهري ـــ رحمه الله ـــ ألا يكلم الخليفة إلا بعده، فدخل الزهري ـــ رحمه الله ـــ على أمير المؤمنين، فسلَّم عليه، فأومأ إليه بالجلوس، ثم جعل يسأله عن أنساب قريش، فقال الزهري ـــ رحمـــه الله ـــ في نفسه: جعلت أتمنى أن يقطع ذلك لتقدمه عليَّ، فقد كان عبد الملك بن مروان عالماً بالأنساب، ثم قال له عبد الملك: قد فرضت لك فرائض أهل بيتك، ثم أمر قبيصة أن يكتب ذلك في الديوان، ثم قال له: أين تحب أن يكون ديوانك؟ مع أمير المؤمنين ها هنا، أم في بلدك؟ فقـــال الزهري ـــ رحمه الله ـــ: يا أمير المؤمنين! أنا معك.

وصار بعدها من العلماء الذين يسترشد بهم الملوك، فبعد وفاة عبد الملك لزم الزهري ـــ رحمه الله ـــ ابنه الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد، وجعله يزيد على القضاء، ثم لزم هشام بن عبد الملك، وصيَّره هشام مع أولاده يعلمهم ويحج معهم؛ وقد قيل: إنه قدم على عبد الملك بن مروان سنة اثنتين وثمانين[3].

طبقتـه: بالنسبة للتابعين يعتبر الإمام الزهري ـــ رحمه الله ـــ من رؤوس الطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة[1]، وقال بعض العلماء: إنه مـــن الطبقة الثالثة[2]، أما بالنسبة للمحدثين، فيعتبر الإمام الزهري ـــ رحمه الله ـــ من الطبقة الأولى من أئمة المحدثين[3].

وثمانين، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل: ابن ثلاث وتسعين. انظـــر: ابـــن حجـــر: تهـــذيب التهـــذيب (145/5)، البخاري: التاريخ الكبير (35/5).

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء (330/5، 331).

(2) أبو نعيم: حلية الأولياء (367/3).

(3) ابن عبد البر: التمهيد (328/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكله وهيأته: ذكر العلماء في كتب التراجم أن الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ كان رجلاً قصيراً، أعمشاً[4]، ذا جُمَّة[5]، وكان قليل اللحية، له شعيرات طوال، خفيف العارضين، أحمر الرأس واللحية[6].

كرمه وسخاؤه: كان الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ مشهوراً بالكرم والعطاء، فقد كان ينفق المال بسخاء، و لم يكن عنده للمال قيمة، قال عمرو بن دينار ــ رحمه الله ــ: ما رأيت أحداً الدينار والدرهم أهون عنده من الزهري ــ رحمه الله ــ إن كانت الدنانير والدراهم عنده بمنزلة البعر[7].

وقال الليث بن سعد ــ رحمه الله ــ: كان الزهري ــ رحمه الله ــ من أسخى الناس، كان يعطي فإذا فرغ ما معه كان يستلف، وكان يطعم الناس الثريد، ويسقيهم العسل، وكان يسمر على العسل كما يسمر أهل الشراب على شرابهم[8].

وقد مدح فائد بن أقرم الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في كرمه، فقال:

ذر ذا وأثن على الكريم محمد ... واذكر فواضله على الأصحاب

وإذا يقال الجود بمالــــه ... قيل الجواد محمد ابن شهــاب

أهل المدائن يعرفون مكانــه ... وربيع ناديه علــى الأعــراب[9].

جرأته وقوله الحق: كان الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ جريئاً في قول الحق، لا يخشى في الله لومة لائم، فرغم أنه كان يجالس الملوك، إلا أنه كان دائماً ينطق بالحق، ولا يداهنهم، أو يرائيهم، فله مواقف عديدة في مخالفته لهم، وأذكر منها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر، فقد قال الزهري ــ رحمه الله ــ: كنت عند الوليد بن عبد الملك، فتلا هذه الآية: ﴿ **وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[10]، وقال نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال الزهري ــ رحمه الله ــ: أصلح الله أمير المؤمنين، ليس هكذا أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها؛ قال: وكيف أخبرك؟ قال الزهري ــ رحمه الله ــ: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها: أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول المنافق[11].

وقد قال الإمام الأوزاعي ــ رحمه الله ــ: ما داهن ابن شهاب ملكاً من الملوك قط إذا دخل عليه، ولا أدركت خلافة هشام أحداً من التــابعين أفقــه منه[12].

---

(1) ابن حجر: تقريب التهذيب (506/1)، السيوطي: طبقات الحفاظ (49/1)، المباركفوري: تحفة الأحــوذي (90/1)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (القسم المتمم 157/1).

(2) الذهبي: طبقات المحدثين (44/1).

(3) القيسراني: تذكرة الحفاظ (1311/4).

(4) **أعمش:** من العمش، وهو مرض يصيب العين، وهو عبارة عن ضعف في الرؤية، مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها. انظر: ابن منظور: لسان العرب (320/6)، الرازي: مختار الصحاح (191/1).

(5) **الجُمَّة:** هي الشعر الطويل الذي يبلغ المنكبين. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحــديث (300/1)، الخطابي: الغريب (159/2).

(6) الذهبي: سير أعلام النبلاء (332/5)، المزي: تهذيب الكمال (431/26).

(7) النووي: تهذيب الأسماء (106/1).

(8) القيسراني: تذكرة الحفاظ (109/1).

(9) الذهبي: سير أعلام النبلاء (332/5).

(10) سورة النور: من الآية (11).

(11) أبو نعيم: حلية الأولياء (369/3).

(12) ابن عبد البر: التمهيد (103/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حفظه: كان الإمام الزهري ـــ رحمه الله ـــ من الذين وهبهم الله ملكة الحفظ، فقد كان إماماً حافظاً متقناً، يحفظ الأحاديث بمتونها وأسانيدها، فقد سأل هشام بن عبد الملك الزهري ـــ رحمه الله ـــ أن يملي على بعض ولده شيئاً، فأملى عليه أربعمائة حديث، وخرج الزهري ـــ رحمه الله ـــ فقال: أين أنتم يا أصحاب الحديث؟ فحدثهم بتلك الأربعمائة، ثم لقي هشاماً بعد شهر أو نحوه، فقال للزهري ـــ رحمه الله ـــ إن ذلك الكتاب الذي أملى فيه الأحاديث قد ضاع، فدعا بكتاب جديد، فأملاها عليه، ثم قابله بالكتاب الأول، فما غادر حرفاً واحداً.

ومن حفظ الزهري ـــ رحمه الله ـــ أنه حفظ القرآن الكريم في ثمانين ليلة، وروي عنه أنه قال: ما استعدت حديثاً قط، وما شككت في حديث إلا حديثاً واحداً، فسألت صاحبي، فإذا هو كما حفظت[1].

الصحابة الذين التقى بهم: ذكر العلماء أن الإمام الزهري ـــ رحمه الله ـــ لقي عدداً من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، بعضهم مَن تعلَّم منه، وبعضهم مَن روى عنه، وقد كان منهم من سمع من النبي ﷺ، وأخبر عنه، و منهم من ولد في عهد النبي ﷺ و لم يسمع منه، إنما روى عن صحابة أكبر منه، وهؤلاء الصحابة هم: أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وأبو الطفيل، وأبو مويهبة، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وربيعة بن عباد، وسنين أبو جميلة، وسهل بن سعد، وعبد الله بن ثعلبة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، ومحمود بن لبيد، ومسعود بن الحكم، وكثير بن العباس، وعبد الرحمن بن أزهر، ومحمود بن الربيع، وقيل: إنه رأى أيضاً عبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين رضي الله عنهم أجمعين[2].

وهذه ترجمة مختصرة لمن نظنه غير مشهور منهم:

أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه:

أسعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنه أدرك النبي ﷺ، و لم يرو عنه، وقد سماه النبي ﷺ أسعد باسم جده لأمه أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وكني أبو أمامة بكنيته، مات سنة مائة للهجرة في المدينة[3].

أبو الطفيل رضي الله عنه:

---

(1) القيسراني: تذكرة الحفاظ (112/1).
(2) ابن الجوزي: صفوة الصفوة (139/2)، النووي: تهذيب الأسماء (105/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (327/5)، أبو نعيم: حلية الأولياء (372/3).
(3) انظر: البخاري: الكنى (83/1)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (321/1)، الربعي: مولد العلماء ووفياتهم (238/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عامر بن واثلة الليثي، ويقال: عمرو بن واثلة الليثي رضي الله عنه، وكنيته أبو الطفيل المكي، ولد عام أُحُد، وأدرك مع النبي ﷺ ثمان سنين، ورأى النبي ﷺ في الحج، نزل الكوفة، ثم أقام بمكة حتى مات سنة سبع ومائة، وقيل: سنة عشر ومائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بمكة[1].

أبو مويهبة رضي الله عنه:

أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ، اسمه: كنيته، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، كان من مولدي مزينة، وكان يبيت في المسجد، ويخالط أهل الصُّفَّة، ويقال: إنه شهد المريسيع[2].

السائب بن يزيد رضي الله عنه:

السائب بن يزيد الكندي ويقال الهذلي رضي الله عنه، ولد في السنة الثالثة للهجرة، وحج مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ولما كبر كان وسط رأسه أسود وباقي شعره ولحيته أبيض، ولما سئل عن ذلك قال: مررت على النبي ﷺ وأنا صغير، وقد كنت ألعب مع الصبيان، فسلمت عليه، فقال ﷺ وعليك السلام، من أنت؟ قلت: أنا السائب بن يزيد، فمسح النبي ﷺ رأسه، وقال: بارك الله فيك؛ فوالله لا يبيض أبداً، فلما كبر لم يبيض شعره في الموضع الذي مسح عليه النبي ﷺ، وتوفي السائب بن يزيد رضي الله عنه سنة إحدى وتسعين للهجرة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة[3].

ربيعة بن عِبَاد رضي الله عنه:

ربيعة بن عباد الدؤلي، أو الدئلي رضي الله عنه، حجازي، كان جاهلياً ثم أسلم، وصاحب النبي ﷺ، ومات سنة خمس وتسعين للهجرة[4].

---

(1) الأصبهاني: رجال مسلم (87/2)، ابن حبان: الثقات (291/3).
(2) ابن عبد البر: الاستيعاب (1764/4)، الذهبي: المقتنى في سرد الكنى (107/2).
(3) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (29/1)، الربعي: مولد العلماء ووفياتهم (70/1، 219).
(4) البخاري: التاريخ الكبير (280/3)، ابن حجر: الإصابة (469/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنين أبو جميلة رضي الله عنه:

سنين أبو جميلة السلمي ويقال: الضمري رضي الله عنه، حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، وزعم أنه خرج معه عام الفتح، وقيل: إن أباه يسمى فرقد[1].

سهل بن سعد رضي الله عنه:

سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه، كنيته أبو العباس، رأى النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، كان اسمه حزن، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، ومات سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة[2].

عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه:

عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة الزهري القرشي رضي الله عنه، كنيته أبو جبيرة، وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف، مات قبل وقعة الحرة بأشهر، وقد كانت في ذي الحجة من سنة ثلاث وستين للهجرة[3].

عبد الله بن عامر رضي الله عنه:

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني رضي الله عنه، كنيته أبو محمد، وهو حليف بني عدي من قريش، ولد في عهد النبي ﷺ روى أحاديث عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، و لم يرو عن النبي ﷺ، فقد مات النبي ﷺ عندما كان عمره أربع سنوات، وقيل: خمس، توفي سنة بضع وثمانين للهجرة، وقيل: سنة خمس وثمانين[4].

كثير بن العباس رضي الله عنه:

كثير بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني رضي الله عنه، كنيته أبو تمام، وهو ابن عم النبي ﷺ، وأخو عبد الله بن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ وأمه أم ولد، كان رجلاً صالحاً، فاضلاً فقيهاً، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان[5].

محمود بن الربيع رضي الله عنه:

محمود بن الربيع بن الحارث بن الخزرج الأنصاري رضي الله عنه، كنيته أبو نعيم، ويقال: أبو محمد، كان ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وأكثر رواياته عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد مات النبي ﷺ وعمره أربع، أو خمس سنين، توفي سنة تسع وتسعين للهجرة، وهو ابن ثلاث وتسعين، وقيل: أربع وتسعين سنة[6].

محمود بن لبيد رضي الله عنه:

---

(1) ابن حبان: الثقات (178/3)، المزي: تهذيب الكمال (166/12).
(2) البخاري: التاريخ الكبير (97/4)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (25/1).
(3) البخاري: التاريخ الكبير (240/5)، ابن حبان: الثقات (259/3).
(4) ابن حجر: تهذيب التهذيب (237/5)، المزي: تهذيب الكمال (141/15).
(5) ابن حبان: الثقات (329/5)، ابن حجر: المرجع السابق (376/8).
(6) الأصبهاني: رجال مسلم (241/2)، ابن حجر: المرجع السابق (57/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأشهلي المدني رضي الله عنه، كنيته أبو نعيم، ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يره أو يسمع منه، مات سنة ثلاث وتسعين[1].

مسعود بن الحكم رضي الله عنه:

أبو هارون مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الزرقي الأنصاري المدني رضي الله عنه، كان ثبتاً مأموناً ثقة، ولد في عهد النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً[2].

شيوخه:

نقل الإمام الزهري ـــ رحمه الله ـــ العلم عن بعض الصحابة الذين سبق ذكرهم، وتتلمذ على يد كبار من التابعين، منهم عبد الله بن ثعلبة، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم ـــ رحمهم الله جميعاً ـــ نذكر منهم باختصار أكثرهم تأثيراً فيه، فقد روي عنه أنه قال: أربعة وجدتهم بحوراً: عروة بن الزبير، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله[3].

أبو سلمة بن عبد الرحمن ـ رحمه الله ـ:

هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ـــ رحمه الله ـــ اسمه: كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، كان من كبار أئمة التابعين، غزير العلم، عالم ثقة مكثر، ولد سنة بضع وعشرين، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة للهجرة[4].

سعيد بن المسيب ـ رحمهم الله ـ:

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي ـــ رحمه الله ـــ كنيته أبو محمد، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين، ويقال عنه: فقيه الفقهاء، وعالم العلماء، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: أربع سنوات، وكان ممن برز في العلم والعمل، فقد كان ناسكاً عابداً صابراً عند البلاء، ولا يخشى في الله لومة لائم، وقد قال عن معنى التعبد: هو التفكر فيما أمر الله، والورع عن محارم الله، وأداء فرائض الله تعالى، وقال: من حافظ على الصلوات الخمس في جماعة، فقد

---

(1) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (28/1)، المزي: تهذيب الكمال (309/27).
(2) ابن حجر: تهذيب التهذيب (105/10)، ابن عبد البر: الاستيعاب (1391/3).
(3) القيسراني: تذكرة الحفاظ (63/1).
(4) ابن حجر: تقريب التهذيب (645/1)، القيسراني: تذكرة الحفاظ (63/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملأ البر والبحر عبادة، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين للهجرة[1]. وقد قال الزهري ـــ رحمه الله ـــ: جالست سعيد بن المسيب عشر سنين كيوم واحد[2].

عبيد الله بن عبد الله ـ رحمه الله ـ:

عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهم، كنيته أبو بكر المدني، وهو تابعي ثقة قليل الحديث، وهو أخو سالم بن عبد الله، وأمهما أم ولد، وقد مات سنة خمس ومائة للهجرة[3].

عروة بن الزبير ـ رحمه الله ـ:

هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني ـــ رحمه الله ـــ ولد بعد تولي عثمان الخلافة بست سنين، وهو أخو عبد الله بن الزبير ـــ رضي الله عنهما ـــ وأمهما أسماء بنت أبي بكر ـــ رضي الله عنهما ـــ وقد كان من فقهاء المدينة، وأفاضل التابعين، وكان يقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف نظراً بالتدبر والتفكر، فيذهب معظم نهاره عليه، ثم يقوم تلك الليلة به على التدبر والتفكر حتى يذهب معظم ليله، وروي أنه ما ترك ورده من الليل إلا ليلة قطعت رجله، وذاك أن الأكلة وقعت فيها، فنشرت، فما زاد على أن قال: الحمد لله، توفي وهو ابن سبع وستين سنة في إحدى وتسعين أو اثنتين وتسعين للهجرة، وقيل: غير ذلك[4].

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء (217/4)، السيوطي: طبقات الحفاظ (25/1).
(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى القسم المتمم (165/1).
(3) ابن حبان: الثقات (64/5)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (23/7).
(4) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (64/1)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (163/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلاميذه و المحدثون عنه:

لقد حدث عن الإمام الزهري ـــ رحمه الله ـــ الكثير من التابعين من أهل الحرمين، ومن العراقيين، ومن أهل واسط والجزيرة، والشام ومصر، إلا أنهم لم يحافظوا على علمه، و لم ينقلوا الكتب التي كان الإمام يدونها بالرغم من كثرتها؛ ونذكرهم، ثم نترجم لأبرز الذين حدثوا عنه، وتلقوا منه العلم:

المحدثون عن الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ من أهل الحرمين:

عمر بن عبد العزيز، محمد بن المنكدر، أبو الزناد، عمرو بن دينار، يحيى بن سعيد الأنصاري، سعد بن سعيد الأنصاري، عراك بن مالك، هشام بن عروة، موسى بن عقبة، صالح بن كيسان، أبو جعفر، ومحمد بن علي بن الحسين، أبو سهيل نافع بن مالك عم مالك، عبد الرحمن بن عقيل، صفوان بن سليم، زيد بن أسلم، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، سعد بن إبراهيم، عبد الله بن مسلم، عمارة بن غزية، زيد بن رومان، عبد الله بن ذكوان، عمرو بن أبي عمرو، عكرمة بن أبي خالد ـــ رحمهم الله ـــ.

المحدثون عن الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ من العراقيين:

أيوب السختياني، عبد الله بن عمير، إسماعيل بن أبي خالد، الحكم بن عيينة، منصور بن المعتمر، عطاء بن السائب، عمرو بن مرة، أبو بكر بن حفص، يونس بن عبيد، داود بن أبي هند، سليمان التميمي، يحيى بن أبي كثير ـــ رحمهم الله ـــ.

المحدثون عن الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ من أهل واسط والجزيرة والشام ومصر:

منصور بن زادان، عبد الكريم الجزري، مكحول الدمشقي، إبراهيم بن أبي عبلة، عطاء الخراساني، ثور بن يزيد، صفوان بن عمرو، يزيد بن أبي حبيب المصري[1].

أبرز من حدث عن الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ:

أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ:

هو فقيه العراق، الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي ـــ رحمه الله ـــ يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين للهجرة في حياة صغار الصحابة رضي الله عنهم، ورأى أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم عليهم الكوفة، مات في شهر رجب سنة خمسين ومائة للهجرة، وهو ابن سبعين سنة[1].

(1) أبو نعيم: حلية الأولياء (372/3، 373).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأوزاعي ـ رحمه الله ـ:

هو شيخ الإسلام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي ـــ رحمه الله ـــ ولد سنة ثمان وثمانين، وكان من أفضل أهل زمانه، حتى قيل: إنه كان يصلح للخلافة، وكان حافظاً مجتهداً في العبادة، يحيي الليل صلاة وقرآناً وبكاءاً، مات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة للهجرة، وهو ابن سبعين سنة[2].

الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ:

هو الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية، وعالمها الأنبل، أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ـــ رحمه الله ـــ ولد سنة أربع وتسعين للهجرة، وكان نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره، وإذا رابه من أحدهم أمر كاتب فيه الخليفة، فيعزله، وقد كان الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ يتأسف على فواته، ويقول: هو أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. مات الليث ـــ رحمه الله ـــ سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة[3].

مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ:

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، المستفيض في مذهبه، أبو عبد الله المدني، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ـــ رحمه الله ـــ كان ثقةً حجةً، مأموناً ثبتاً، ورعاً فقيهاً عالماً، وقيل عنه: إنه كان أثبت أصحاب الزهري في كل شيء، مات وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: ابن تسعين، في سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة[4].

---

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء (390/6)، الربعي: مولد العلماء ووفياتهم (351/1).
(2) الربعي: مولد العلماء ووفياتهم (365/1)، القيسراني: تذكرة الحفاظ (179/1).
(3) البغدادي: تاريخ بغداد (3/13)، السيوطي: طبقات الحفاظ (101/1).
(4) ابن حجر: تهذيب التهذيب (7/10)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (49/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلوم التي برع فيها:

كان الإمام الزهري ـــ رحمه الله ـــ من العلماء البارزين في عصره، فكما نقل عنه علم الفقه، نقل عنه كذلك العديد من العلوم، أهمها وأبرزها: علم الحديث، فقد كان ـــ رحمه الله ـــ محدِّثاً مكثراً، وكان من أحسن الناس سياقاً لمتون الأحاديث، وأكثرهم حفظاً لأسانيدها، وكان من أشد الناس حفاظاً على نقل السنن، قال عمرو بن دينار ـــ رحمه الله ـــ: جالست جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، فلم أر أحداً أنسق للحديث من الزهري[1].

وقال الليث بن سعد ـــ رحمه الله ـــ: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، يحدِّث في الترغيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدَّث عن الأنبياء، وأهل الكتاب، لقلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدَّث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدَّث عن القرآن والسنة، كان حديثه جامعاً[2].

أقوال العلماء فيه: لقد أثنى العديد من العلماء على الإمام الزهري ـــ رحمه الله ـــ بعلمه وحفظه، وإتقانه وحسن أخلاقه، وهذه بعض أقوالهم:

سئل مكحول: من أعلم الناس؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب. وقال عنه: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري.

وقال سليمان بن حبيب المحاربي ـــ رحمه الله ـــ: قال لي عمر بن عبد العزيز: ما أتاك به الزهري بسنده، فاشدد به يديك.

وقال معمر ـــ رحمه الله ـــ: كنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قُتل الوليد بن يزيد، فإذا الدفاتر قد حملت على الدَّواب من خزانته من علم الزهري.

وقال أبو الزناد ـــ رحمه الله ـــ: كنا نطوف مع الزهري على العلماء، ومعه الألواح والصحف، يكتب كلما سمع.

وقال الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ: لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة.

وقال الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ: ما أدركت بالمدينة فقيهاً محدثاً غير واحد، قيل له: من هو؟ قال: ابن شهاب الزهري؛ وقال: أول من دون العلم ابن شهاب[1].

---

(1) ابن عبد البر: التمهيد (103/6).

(2) ابن الجوزي: صفوة الصفوة (136/2، 137)، أبو نعيم: حلية الأولياء (363/3)، ابن عبد البر: التمهيد (328/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال علي بن المديني ــ رحمه الله ــ: للزهري نحو ألفي حديث.

وقال أبو داود: له ألفان ومائتا حديث، النصف منها مسند.

وفاته:

مات الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بالشام ليلة الثلاثاء، لسبع ليال خلت من رمضان، وقيل: لسبع عشرة خلت منه سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقد دفن الإمام ــ رحمه الله ــ في بلدة أدما، ويقال: أدامى، وهي خلف شغب، وبدا، وهي أول أعمال فلسطين، وآخر الحجاز، وقد جعل قبر الإمام ــ رحمه الله ــ في ضيعة له فيها[2].

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى القسم المتمم (165/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (329/5)، القيسراني: تذكرة الحفاظ (112/1)، النووي: تهذيب الأسماء (106/1).

(2) البخاري: التاريخ الكبير (220/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (350/5)، الربعي: مولد العلماء ووفياتهم (289/1)، المزي: تهذيب الكمال (442/26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الطهارة(1)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الوضوء.
المبحث الثاني: نواقض الوضوء.
المبحث الثالث: المسح على الخف.
المبحث الرابع: التيمم.
المبحث الخامس: أحكام في الطهارة.

---

(1) **الطهارة لغةً:** بمعنى النزاهة، والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب، وهي مشتقة من الفعل طَهُرَ، بفتح الهاء وضمها، **والطُّهْرُ:** نقيض الحيض، ونقيض النجاسة، **والجمع:** أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُرْ، وطَهُرَ طُهْراً وطهارةً. انظر: ابن منظور: لسان العرب (504/4)، الرازي: مختار الصحاح (167/1). **واصطلاحاً:** رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس. الشربيني: الإقناع (18/1)، المليباري: فتح المعين (27/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الوضوء[1]

المطلب الأول: النية:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن النية شرط في صحة الوضوء، وأن الوضوء لا يصح بدونها[2]، واستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولاً: الكتاب:

1. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُواْ إِلا لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[3].

وجه الدلالة: إن الإخلاص عمل القلب، وهو النية، والأمر به في الآية يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوبها.

---

(1) **الوُضوء لغةً:** مأخوذ من الوضاءة، والحسن، والنظافة، **والوَضوء** بالفتح، مصدر يطلق على الماء الذي يتوضأ به، يقال: توضأت أتوضأ توضئوأ ووضوءاً. انظر: ابن منظور: لسان العرب (195/1)، الرازي: مختار الصحاح (302/1). **واصطلاحاً:** استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، بنية مخصوصة. الشربيني: مغني المحتاج (46/1)، الأنصاري: شرح زيد ابن رسلان (41/1).

(2) انظر: النووي: المجموع (374/1).

(3) سورة البينة: من الآية (5).

هذا وقد وافق أئمة المالكية، والشافعية، والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: بعدم صحة الوضوء بدون نية. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (10/1)، العبدري: التاج والإكليل (230/1)، الهيتمي: المنهج القويم (36/1)، الدمياطي: إعانة الطالبين (14/1)، ابن مفلح: الفروع (111/1)، ابن تيمية: شرح العمدة (166/1)، البهوتي: كشاف القناع (85/1).

وخالف أئمة الحنفية رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: بصحة الوضوء بدون نية، فالنية عندهم سنة في الوضوء، وليست واجبة. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (20/1)، المرغيناني: الهداية (13/1).

واستدلوا على قولهم بالمعقول: فقالوا: إن الوضوء لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر، واللازم للوضوء معنى الطهارة، أما معنى العبادة، فهو من الزوائد فيه، فإن اتصلت به النية يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة؛ لحصول الطهارة به.

الترجيح:

يترجح مما سبق من استعراض آراء الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأدلتهم ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من جمهور العلماء، وذلك للأسباب التالية:

1. وضوح الدلالة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة على وجوب النية لصحة العمل.
2. إن المخالفين لم يأتوا بأدلة صحيحة من الكتاب أو السنة تدل على ما ذهبوا إليه، بل استندوا في مذهبهم على المعقول في مقابل النص، ولا قيمة للاجتهاد مقابل النص.
3. إن النية هي التي تفرق في العمل بين العادة والعبادة، فقد يغسل الإنسان أعضاء وضوئه للاستبراد، ولا يريد به الصلاة، والنية هي التي تحدد ذلك، فكانت لازمة للعمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قال الله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾[1].

وجه الدلالة: إن معنى الآية: أي إذا أردتم القيام للصلاة فاغسلوا وجوهكم، وهذا معنى النية.

ثانياً: السنة:

1. عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى** "[2].

وجه الدلالة: إن لفظة (**إِنَّمَا**) تفيد الحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد حكم العمل، فإنه لا يثبت إلا بالنية، وقوله ﷺ: " **وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى** " يدل على أن الذي لا ينوي عمل الشيء، لا يعتبر عمله، وهذا لم ينو الوضوء، فلا يكون له.

ثالثاً: القياس:

فقد قاس الوضوء على التيمم، فكل منهما طهارة من حدث تستباح بها الصلاة، فكما أن النية شرط في صحة التيمم، ولا يصح بدونها بالاتفاق، فهي كذلك في الوضوء.

---

(1) سورة المائدة: من الآية (6).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ 3/1 ح 1)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية 1515/3 ح 1907).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الوضوء بالماء الذي ولغ فيه كلب

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى صحة الوضوء بالماء الذي ولغ فيه الكلب، إذا لم يوجد ماء غيره[1]، واستدل على ذلك بالقرآن والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله عز وجل: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن سؤر الكلب غير نجس العين، فلو كان نجس العين لما أبيح أكل الصيد الذي يمسك به؛ لتنجسه منه، فدل ذلك على طهارته.

ثانياً: السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً** "[3].

---

(1) ابن قدامة: المغني (43/1).

(2) سورة المائدة: من الآية (4).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلاب وممرها في المسجد 75/1 ح 170)، ومسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب 234/1 ح 279)، واللفظ له.

خالف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ **فقال الأحناف والشافعية والحنابلة** بنجاسة سؤر الكلب، وعدم صحة الوضوء بالماء الذي ولغ فيه. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (134/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (87/1)، الشربيني: مغني المحتاج (83/1)، النووي: المجموع (220/1)، ابن مفلح: المبدع (236/1)، المرداوي: الإنصاف (130/1).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ** "، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب 235/1 ح 280).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على نجاسة سؤر الكلب، وذلك لوجوب غسل الإناء الذي يلغ فيه، وبالتالي فلا يجوز الوضوء بالماء الموجود في إناء ولغ الكلب فيه.

وذهب المالكية إلى صحة الوضوء بالماء الذي ولغ فيه كلب، سواء وجد غيره أو لم يوجد، وذلك لأن سؤر الكلب طاهر؛ أما حديث الأمر بإراقة ما في الإناء الذي ولغ فيه الكلب وغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، فقد قالوا: إن الأمر فيه لا يعود إلى نجاسة الكلب، بل هو عبادة غير معللة. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (27/1)، الحطاب: مواهب الجليل (74/1).

الترجيح:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على نجاسة لعاب الكلب، وذلك من خلال أمر النبي ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً؛ ومن مجموع الدلالتين من الآية الحديث نستدل على جواز الوضوء بالماء الذي ولغ فيه الكلب، إذا لم يوجد ماء غيره.

بعد النظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم، أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم صحة الوضوء بالماء الذي ولغ فيه كلب، وإذا لم يوجد ماء غيره فحكمه كفاقد الماء وينتقل إلى التيمم، وذلك لما يلي:

1. لصحة ما استدل به الجمهور ووضوح دلالته على نجاسة سؤر الكلب وبالتالي نجاسة الماء الذي يلغ فيه.

2. لأن وجود الماء النجس يعتبر كعدمه وبالتالي يكون الإنتقال إلى التيمم أولى من الوضوء بالماء النجس، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى صحة الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة[1]، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والأثر:

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الماء في الأصل طهور، وأن الماء المستعمل في الطهارة، أو لرفع حكم الحدث إذا لم يلاق ما ينجسه، يبقي على طهارته، فيجوز التطهر به.

ثانياً: السنة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها "[3].

2- عن ابن عباس أيضاً قال: " ثم اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة[4] فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال ﷺ إن الماء لا يجنب "[5].

وجه الدلالة: نستدل من فعل النبي الذي روي عنه في الأحاديث السابقة على أن الماء المستعمل في الطهارة هو ماء طاهر ومطهر ويجوز الوضوء به.

ثالثاً: الأثر:

عن أبي جُحَيْفَةَ[6] رضي الله عنه قال: خرج علينا رَسُولُ اللهِ ﷺ بالهاجرة[1]، فَأُتِيَ بوَضُوءٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ[2].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (102/1).

(2) سورة الفرقان: من الآية (48).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الطهارة باب من اغتسل من الجنابة فبقي في جسده لمعة لم يصبها الماء 217/1 ح 663)، وقال الألباني ضعيف.

(4) الجَفْنَة هي إناء يستعمل للماء والطعام وجمعها جِفَان وجَفَنَات.انظر ابن منظور: لسان العرب (89/13).

(5) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك 94/1 ح 65)، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني صحيح.

(6) هو الصحابي الجليل وهب بن عبد الله العامري، أبو جحيفة السوائي الكوفي، و يقال له: وهب الخير، صاحب النبي ﷺ وروى عنه، وعن علي والبراء ــ رضي الله عنهما ــ ولما توفي النبي ﷺ كان مراهقاً، وهو من سن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وكان صاحب شرطة علي رضي الله عنه، واختلفوا في موته، والأصح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الماء الذي كان يتساقط من رسول الله ﷺ كان مستعملاً في وضوئه، فلو لم يجز للصحابة ﷺ استعماله والتطهر به لنهاهم عنه.

أنه في سنة أربع وسبعين، ويقال: عاش إلى ما بعد الثمانين. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (46/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (202/3).

(1) **الهاجرة:** وقت الظهيرة، من الزوال إلى الإبراد. انظر: ابن قتيبة: الغريب (180/1)، الرازي: مختار الصحاح (171/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس 80/1 ح 185).

ذهب الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم إلى مثل قول الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بصحة الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة. انظر: الشربيني: الإقناع (23/1)، النووي: المجموع (206/1)، ابن قدامة: الكافي (5/1)، ابن مفلح: المبدع (49/1).

وذهب الأحناف ومالك في رواية عنه والشافعية في الظاهر من مذهبهم والحنابلة في الرواية الأولى عندهم إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بأن الماء المستعمل في الطهارة ماء طاهر غير مطهر فلا يصح الوضوء به. انظر: السرخسي: المبسوط (46/1)، المرغيناني: الهداية (19/1)، النووي: المجموع (206/1)، ابن قدامة: المغني (28/1).

واستدلوا على ذلك بأن السلف الصالح ﷺ كانوا لا يجمعون الماء المستعمل للاستعمال ثانية، وذلك مع قلة مياههم، بل انتقلوا للتيمم.

وذهب المالكية في مذهبهم إلى صحة الوضوء به مع الكراهة. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (26/1)، الحطاب: مواهب الجليل (66/1).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة، أميل إلى ترجيح المشهور من مذهب المالكية وهو كراهة استعمال الماء المستعمل في الطهارة إذا وجد ماء غيره، أم إذا لم يوجد ماء غيره فأرى أن استعماله جائز وأولى من الانتقال إلى التيمم، وذلك للأسباب التالية:

1. أما عن جواز استعماله، فلأن الماء المستعمل في الطهارة إذا لم يلاق ما ينجسه أو يغير أحد أوصافه، فهو طاهر بلا خلاف، وذلك لأن السلف الصالح ﷺ كانوا لا يحترزون مما يتطاير عليهم منه، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ عاد جابراً ﷺ في مرضه، فتوضأ النبي ﷺ وصب عليه من وضوئه. أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض 2148/5 ح 5352)، ومسلم في صحيحه (كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة 1235/3 ح 1616).

2. وأما عن القول بكراهة استعماله عند وجود غيره، فذلك لأنه لم يرد عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يعيدون استعماله مرة أخرى وذلك على الرغم من قلة مياههم، أما استعمالهم للماء الذي كان يتساقط من النبي ﷺ فذلك محمول على التبرك به ﷺ وبما يفضل عنه، فلذلك أرى جواز استعمال الماء المستعمل في الطهارة إذا لم يوجد ماء غيره، أما إذا وجد غيره، فيكره استعماله، والأفضل تركه.

3. لأن استعمال الماء المستعمل في الطهارة عند عدم وجود غيره، أولى من التيمم مع وجوده، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: نواقض الوضوء:

المطلب الأول:مس ذكر الصغير:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن مس[1] ذكر الصغير لا ينقض الوضوء[2]؛ واستدل على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

روي أن النبي ﷺ مسَّ زُبَيْبَةَ الحَسَنِ، ولَمْ يَتَوَضَّأْ[3].

---

(1) المقصود بالمس الناقض للوضوء هو ما كان بباطن الكف أما مس الذكر بظاهر الكف فلا ينقض.

(2) ابن قدامة: المغني (117/1).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (51/3 ح 2658)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف 137/1 ح 637)، قال ابن حجر في الإصابة (276/4): " قال الخطيب: هذا الحديث في مسنده محمد بن أبي الأزهر وهو كذاب ".

هذا وقد وافق الأحناف والمالكية والشافعية في وجه ضعيف عندهم والحنابلة في رواية عندهم مذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بأن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء (الصغير هو من كان دون سبع سنين) . انظر: ابن عابدين: حاشية (147/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (45/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (22/1)، العبدري: التاج والإكليل (302/1)، النووي: روضة الطالبين (75/1)، ابن مفلح: المبدع (162/1).

وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى خلاف ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه، فقالوا: إن مس ذكر الطفل الصغير ينقض الوضوء حتى ولو كان ابن يوم واحد.انظر: الغزالي: الوسيط (318/1)، القفال: حلية العلماء (150/1)، النووي: المجموع (47/2)، ابن قدامة: المغني (117/1)، ابن مفلح: المبدع (160/1).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روته بسرة بنت صفوان ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال: " **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** ". أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر 126/1 ح 82) وقال عنه: " هذا حديث حسن صحيح "، وصححه الألباني في سنن الترمذي (ص: 30 ح 82).

وبسرة بنت صفوان: هي الصحابية الجليلة بسرة بنت صفوان بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل، وأم المؤمنين خديجة ــ رضي الله عنها ــ وهي من المهاجرات المبايعات. انظر: ابن حبان: الثقات (37/3)، ابن خياط: الطبقات (332/1)، ابن عبد البر: الاستيعاب (1796/4).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بعمومه على أن مس الذكر ينقض الوضوء، فالحديث لم يفرق بين الصغير والكبير، فذكر الصغير هو ذكر آدمي متصل به، فأشبه الكبير، وكذلك دل على أن من يمس ذكر نفسه ينقض وضوؤه فمن باب أولى أن ينقض الوضوء بمس ذكر الغير كبيراً أو صغيراً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن مس النبي ﷺ لزبيبة الحسن رضي الله عنه، وفي رواية تقبيله لها، ثم صلاته بدون أن يتوضأ بعدها، يدل على أن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء.

ثانياً: المعقول:

أنه يجوز مسه والنظر إليه.

ويفهم من هذا القول بأن رأيه في مس ذكر الكبير، أنه ينقض الوضوء؛ لأنه لا يجوز مسه، ولا النظر إليه.

الترجيح:

مما سبق من استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بأن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن الحديث الذي استدل به المخالفون الذي استدلوا به على أن مس الذكر ينقض الوضوء نص على مس ذكر الكبير أما نقض الوضوء بمس ذكر الصغير فلم تدل دلالة واضحة صريحة عليه، خلافاً لما استدل به الزهري فهو واضح الدلالة في هذه المسألة.

2. وقياس مس ذكر الصغير على مس ذكر الكبير يعتبر قياساً مع الفارق وذلك لأن ذكر الصغير يجوز مسه والنظر إليه بخلاف الكبير.

3. من باب التيسير على الناس، حيث يكثر مس ذكر الصغير نتيجة لكثرة حملهم للصغير أو تنظيفه من بوله أو غير ذلك، فلو كان مس ذكر الصغير ينقض الوضوء لترتب على ذلك مشقة، وبالأخص على أمه؛ لكثرة قيامها بذلك، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:لمس المرأة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن اللمس بين الرجل والمرأة بدون حائل ينقض الوضوء[1]. واستدل على ذلك بقول الله عز و جل: ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾[2].

(1) انظر: القفال: حلية العلماء (147/1).

(2) سورة المائدة: من الآية (6).

المقصود بملامسة النساء في هذه المسألة هو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما ولا يقصد باللمس الجماع.

اختلف العلماء في صفة اللمس بدون حائل الناقض للوضوء تبعاً للامس والملموس على التفصيل التالي:

فذهب الأحناف إلى أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كانت المرأة الملموسة ذات محرم أو أجنبية، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، أو غير ذلك فعندهم لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كانت هناك مباشرة فاحشة.

وذهب المالكية إلى أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مقترناً بشهوة، واشترطوا بأن يكون اللامس بالغاً وأن يكون الملموس يشتهى في عادة الناس فلمس المحرم أو البنت الصغير لاينقض الوضوء.

وذهب الشافعية إلى أن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، أما لمس ذات المحرم أو الصغيرة التي لا تشتهى أو الكبيرة التي لا تشتهى ففيه قولان أحدهما ينقض الوضوء لعموم الآية والثاني لا ينقض لأن اللامس لا يقصد بلمسها الشهوة، وذهبوا إلى أن لمس شعر المرأة وظفرها لا ينقض الوضوء لأنه لا يلتذ بلمسه، وفي نقض وضوء الملموس قولان أحدهما أنه ينتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة فينتقض طهر الملموس كالجماع، والثاني لا ينتقض وضوء الملموس لأن عائشة رضي الله عنها لمست قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأكمل صلاته.

أما الحنابلة فعندهم ثلاثة أقوال، فقد نقل عن الإمام أحمد ثلاث روايات المشهور فيها وهي الصحيح في مذهبهم موافقتهم لما ذهب إليه المالكية بأن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء إذا كان مقترناً بشهوة من غير تفريق عندهم بين الصغيرة والكبيرة أو بين ذات المحرم والأجنبية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد توافق قول الأحناف بأن اللمس بين الرجل والمرأة لا ينقض الوضوء، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد توافق ما ذهب إليه الشافعية بأن اللمس بين الرجل والمرأة ينقض الوضوء، وفيما يلي تفصيل المسألة بالأدلة:

أما الموافقون فهم الشافعية في مذهبهم والحنابلة في الرواية الثالثة عندهم فقالوا: إن لمس الرجل للمرأة بدون حائل ينقض الوضوء. انظر: الشيرازي: المهذب (24/1)، القفال: حلية العلماء (147/1).

أما الذين خالفوا الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه فهم على التفصيل الآتي:

ذهب الأحناف والحنابلة في الرواية الثانية عندهم إلى أن مجرد اللمس بين الرجل والمرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بغيرها، إنما ينقض الوضوء عند الأحناف إذا كانت هناك مباشرة فاحشة. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (30/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (47/1).

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: حيث استدلوا بالآية التي استدل بها الإمام الزهري فقالوا بأن اللمس المذكور في الآية الكريمة كني به عن الجماع، وليس مجرد اللمس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن المراد بـــ " لامستم " أي لمستم من اللمس، واللمس هو الجس باليد وغيرها، فهو ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التـــي لا تليـــق بالمتطهر.

ثانياً: السنة:

1. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مـــضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتها. أخرجه البخاري فـــي صـــحيحه (أبـــواب ســـترة المصلي، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد 194/1 ح 497).

2. عن عائشة أيضاً: أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الـــصلاة، ولـــم يتوضـــأ. أخرجـــه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلـــة 133/1 ح 86)، وقـــال الألباني: صحيح. وابن حبان في صحيحه (ذكر الإباحة للرجل الصائم أن يقبل امرأته 310/8 ح 3540).

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، فقد لمس النبي ﷺ بعـــض نسائه، وقبّل بعضهم، ثم صلى ولم يتوضأ.

وذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب عندهم إلى أن مجرد اللمس بـــين الرجـــل والمـــرأة لا يـــنقض الوضوء، إلا إذا كان مقترناً بشهوة. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (22/1)، الحطاب: مواهـــب الجليـــل (296/1)، البهوتي: كشاف القناع (129/1)، المرداوي: الإنصاف (213/1)، ابن تيميـــة: شـــرح العمـــدة (313/1).

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما استدل به الأحناف مع الاختلاف في وجه الدلالة، فقد اســـتدلوا مـــن الآيـــة والأحاديث على أن لمس المرأة بدون شهوة لا ينقض الوضوء، وهذا هو حال النبي ﷺ عندما قبَّـــل بعـــض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ، فحاله دل على عدم وجود الشهوة في تلك الحالات، حيث صلى بعدها، ولا يعقل أن يذهب للصلاة بعد أن ثارت شهوته، حيث إن ثورة الشهوة تكون غالباً مظنة نزول المذي، وبالتالي ينقض الوضوء، فدل ذلك على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إذا لم يقترن بشهوة.

الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة أرى ترجيح ما ذهب إليه المالكيـــة والحنابلـــة فـــي الظاهر من مذهبهم، بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مقترناً بشهوة، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الآية الكريمة دلت على أن اللمس ينقض الوضوء مطلقاً، بينما دلت الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ على عدم نقض الوضوء، حيث كان يلمس عائشة ــ رضي الله عنها ــ وهو يصلي، فلذلك يحمـــل نقض الوضوء عند الملامسة بين الرجل والمرأة على ما كان مقترناً بشهوة.

2. إن اللمس إذا لم يقترن بشهوة لا يكون مظنة التلذذ الذي قد ينتج عنه حدثٌ، خلافاً للمس بشهوة فهو مظنة نزول المذي، وهو ينقض الوضوء، لذلك أرى أن لمس المرأة بدون شهوة لا ينقض الوضوء، أمـــا إذا كان بشهوة فإنه ينقض، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: النوم الناقض للوضوء

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن النوم الناقض للوضوء هو ما كان كثيراً، أو ثقيلاً، أما النوم اليسير والخفيف[1] فلا ينقض[2]، واستدل على ذلك بالأثر:

فعن أنس ﷺ قال: إِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كانواْ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ فَيَنَامُونَ، ثُـمَّ يُـصَلُّونَ، وَلا يَتَوَضَّئُونَ[3].

---

(1) **النوم اليسير:** هو ما عد يسيراً في العرف، وقيل: هو ما لا يتغير عن هيأته كسقوطه ونحـوه، انظـر: المرداوي: الإنصاف (199/1).

النوم الثقيل: هو الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعابه، أو بسقوط الكراس من يده، أو بمن يأتي إليه، أو يذهب من عنده. انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (114/1).

(2) انظر: النووي: المجموع (22/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء 284/1 ح 376).

ذهب المالكية والحنابلة في أشهر الروايات عندهم إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبـه وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن عبد البر: التمهيد (242/18)، الدسوقي: حاشية (119/1)، ابن مفلح: المبـدع (159/1)، المرداوي: الإنصاف (199/1).

وذهب الحنفية والشافعية في الجديد عندهم إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إن نوم غيـر المتمكن ينقض الوضوء خفيفاً كان النوم أو ثقيلاً، **فقال الأحنـاف:** إن النوم الناقض للوضـوء هـو إذا نـام مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، وذلـك لأن الاضـطجاع سـبب لاسـترخاء المفاصل، فلا يعرى عن خروج شيء عادة، ولأن الاتكاء يزيل مسكة اليقظة؛ لزوال المقعـد عـن الأرض، **وقال الشافعية:** إن نوم غير المتمكن ينقض الوضوء بأي وضعية كانت، والمتمكن هو الذي يجلـس علـى الأرض بحيث لا يخرج من دبره شيء. انظر: الكاساني: بـدائع الـصنائع (31/1)، المرغينـاني: الهدايـة (15/1)، الشربيني: الإقناع (61/1)، الشيرازي: المهذب (23/1).

وقد استدل المخالفون للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ على ما ذهبوا إليه بالسنة:

1. عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **العَيْنُ وِكَاءُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ** "، أخرجه أبـو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم 52/1 ح 203)، وابن ماجه في سننه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم 161/1 ح 477)، وقال الألباني: حسن. **والسه:** هو حلقة الدبر. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (429/2).

2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: " **مَنْ نَامَ جَالِساً، فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَضَعَ جَنْبِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوء** ". أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الطهارة، باب ما روي فـيمن نـام قاعداً وقائماً ومضطجعاً 160/1 ح 4)، والشافعي في مسنده (288/1)، قال البيهقي فـي الـسنن الكبـرى (121/1): " تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قـال أبـو عيـسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء؛ ورواه سـعيد بـن أبـي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن صلاة الصحابة ﷺ بعد نومهم اليسير أثناء انتظارهم لصلاة العشاء بدون إحداث وضوء جديد له، يدل على أنه لا ينقض الوضوء.

عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ... قال أبو داود السجستاني: قوله: الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة ".

وجه الدلالة: دل الحديثان الشريفان على أن نوم المتمكن القاعد لا ينقض الوضوء، ونوم غيره على أي وضعية كانت تنقض الوضوء، سواء كان النوم خفيفاً أو ثقيلاً.

الترجيح:

مما سبق من استعراض آراء العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح رأي المخالفين للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ القائلين بأن النوم الناقض للوضوء هو ما كان لغير المتمكن، قليلاً كان أو كثيراً، وخفيفاً أو ثقيلاً، وذلك لما يلي:

1. إن نوم الصحابة ﷺ في المسجد، وهم ينتظرون العشاء يُحمل على أنه نوم متمكن، وذلك لأن المنتظر للصلاة في المسجد يكون غالباً جالساً على إليتيه، فيكون متمكناً، ولذلك يصلون على وضوئهم، فقد كان " **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينام وهو قاعد، ثم يصلي ولا يتوضأ** " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعداً 120/1 ح 589)، وسند الحديث ثقات فقد قال الشافعي في مسنده (ص: 228): " أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر ... "

2. إن النوم عادة يكون مظنة الحدث، فيحتمل خروج الريح بدون أن يشعر، فلو كان النائم في وضعية غير وضعية المتمكن، كان ذلك الاحتمال قوياً، خاصة وأن مفاصل وعضلات الإنسان تسترخي بالنوم سواءً فيه القليل والكثير، والخفيف والثقيل، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: المسح على الخف[1]

المطلب الأول: كيفية المسح على الخف

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن السنة في المسح على الخف أن يمسح أعلاه وأسفله، فيضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، واليمنى على أطراف الأصابع، ثم يمر باليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى رؤوس الأصابع[2]، واستدل على ذلك بما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[3] قال: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في غزوةِ تَبُوكٍ، فَمَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ[4].

---

(1) **الخُفُّ**: مفرد أخفاف البعير، وهو للبعير كالحافر للفرس، **وخف الإنسان**: هو ما أصاب الأرض من باطن قدمه، وقد استعمل خف البعير لقدم الإنسان مجازاً. انظر: ابن منظور: لسان العرب (81/9)، الرازي: مختار الصحاح (77/1). **وشرعاً**: هو اسم للمتخذ من الجلد الساتر للقدم. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (173/1).

(2) انظر: القفال: حلية العلماء (138/1).

(3) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الأمير، أبو عيسى، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، من كبار الصحابة، وكان معروفاً بالشجاعة والمكيدة، وهو من دهاة قريش، شهد بيعة الرضوان، كان رجلاً طويلاً مهيباً، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية، مات بالكوفة وهو والٍ عليها سنة خمسين، وله سبعون سنة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (21/3)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (43/1)، مسلم: الكنى والأسماء (466/1).

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله 162/1 ح 97)، وقال الألباني: ضعيف.

هذا وقد ذهب المالكية والشافعية إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في رأيه، وقالوا بمثل قوله. انظر: الحطاب: مواهب الجليل (325/1)، المنوفي: كفاية الطالب (299/1)، الشربيني: الإقناع (76/1)، الشيرازي: المهذب (22/1).

وذهب الأحناف والحنابلة إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إن المسح على الخف أعلاه، وأن ما سوى ظهر الخف ليس بمحل للمسح، لا فرضاً و لا سنة. انظر: ابن عابدين: حاشية (268/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (181/1)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (13/1)، ابن قدامة: المغني (183/1)، ابن مفلح: المبدع (147/1).

واستدل المخالفون بالسنة والأثر:

أولاً: السنة:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما. أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما 165/1 ح 98)، وقال الألباني: حسن صحيح.

وجه الدلالة: الحديث نص على أن السنة هي المسح على ظاهر الخف، أما باطنه فلم يرد، ولو كان فعله مستحباً، لفعله رسول الله ﷺ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن السنة هي المسح على ظاهر الخف وباطنه، حيث كان ذلك فعل النبي ﷺ.

ثانياً: الأثر:

عن علي ﷺ قال: **لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ.** أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب كيف المسح 42/1 ح 162)، وقال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: يستدل من الأثر أن الرأي يقتضي مسح أسفل الخف؛ لأنه يلاقي الأرض بما عليها من طين وتراب وقذر، ولا يلاقيها ظاهره، إلا أن السنة أحق أن تتبع، وهي كما تعلمها من رسول الله ﷺ أن يمسح أعلى الخف لا أسفله.

الترجيح:

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه المخالفون للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من الحنفية والحنابلة القائلين بأن السنة هي المسح أعلى الخف، أما أسفله فليس بسنة، ولا مستحب، وذلك لما يلي:

1. إن الحديث الذي استدل به الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه فيه ضعف، بخلاف الحديث الذي استدل به المخالفون، الدال على أن السنة هي المسح أعلى الخف.

2. إن مسح الخف من أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ، فمسحه يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة، فلم يكن ذلك من السنة، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : المسح على الخف في سفر المعصية:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن المسافر سفر معصية يمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليها كغيره[1]. واستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿ **فمنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ** ﴾[2].

وجه الدلالة: إن نص الرخصة في هذه الآية مطلق، وهو يشمل العاصي وغيره.

ثانياً: السنة:

عن خزيمة بن ثابت[3] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا**"[4].

وجه الدلالة: إن الرخصة هنا عامة لم تفرق بين مسافر ومسافر، أما المعصية التي ترافق ذلك، فلا تنفي الأحكام الشرعية، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة.

---

(1) انظر: ابن مفلح: الفروع (135/1).

(2) سورة البقرة: من الآية (184).

(3) هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الفقيه، أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني، الذي أجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، قيل: إنه بدري، والصواب أنه شهد أُحداً وما بعدها، وكان من كبار جيش علي ﷺ، فاستشهد معه يوم صفين سنة سبع وثلاثين من الهجرة. انظر: البخاري: التاريخ الكبير (205/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (485/2).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت 278/1 ح 1236)، والدارقطني في سننه (كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسع على الخفين 194/1 ح 1)، والحديث صححه الألباني: إرواء الغليل (ح 102).

هذا وقد وافق الحنفية والمالكية الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فيما ذهب إليه، وقالوا مثل قوله. انظر: الطحطاوي: حاشيته على مراقي الفلاح (277/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (94/2)، العبدري: التاج والإكليل (320/1).

وذهب الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بأن المسافر العاصي يمسح على الخف يوماً و ليلة كالمقيم، و في رواية أخرى عندهم لا يمسح مطلقاً عقوبة له. انظر: الشيرازي: المهذب (102/1)، القفال: حلية العلماء (192/2)، النووي: روضة الطالبين (131/1)، ابن قدامة: المغني (181/1)، المرداوي: الإنصاف (176/1).

وقد استدل المخالفون للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بالمعقول: ووجه ذلك أن المسح ثلاثة أيام ولياليها رخصة تختص بالسفر، والمسافر سفر معصية لم يجز له الاستفادة من هذه الرخصة، فيحرم منها عقوبة له.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء أرى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من أن المسح في السفر ثلاثة أيام، سواء كان سفر معصية أو لم يكن، وذلك لأن النصوص التي استدل بها عامة، وتشمل كل مسافر، ولم يأت دليل شرعي يخصصها، فالأصل أن تبقى على عمومها فتشمل الرخصة كل سفر، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع التيمم(1)

المطلب الأول: تأخير التيمم إذا رجي وجود الماء

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن فاقد الماء إذا كان يرجو وجوده، فإنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت(2)، واستدل على ذلك بالمعقول فقال:

1. إن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل؛ لأنها أصل، والتيمم بدل.

2. إن الطهارة بالماء طهارة حقيقة وحكماً، والتيمم طهارة حكماً لا حقيقة، فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت، كان في التأخير أداء الصلاة بأكمل الطهارتين، فكان التأخير مستحباً.

---

(1) **التيمم لغةً:** القصد، من الفعل يَمَمَ يَمَّمَه، بمعنى قصده، وتيممه تقصده، وتيمم الصعيد للصلاة. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (299/5)، ابن منظور: لسان العرب (23/12)، الرازي: مختار الصحاح (310/1). **واصطلاحاً:** إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. الشربيني: الإقناع (77/1)، الهيتمي: المنهج القويم (105/1).

(2) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع (55/1).

وقد وافق الأئمة الأربعة " الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة " رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ. انظر: الحصكفي: الدر المختار (29/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (163/1)، الدردير: الشرح الكبير (157/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (153/1)، الشربيني: الإقناع (78/1)، النووي: المجموع (288/2)، ابن ضويان: منار السبيل (56/1)، ابن مفلح: المبدع (228/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التيمم لصلاة العيد والجنازة إذا خاف فوتهما

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى جواز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء، إذا خاف فوتهما[1]، واحتج على ذلك بالسنة والأثر وبالمعقول:

أولاً: السنة:

عن أبي الجهيم بن الحارث ﷺ[2] قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلَّم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام[3].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن التيمم لصلاة العيد والجنازة إذا خاف فوتهما جائز، فقد تيمم النبي ﷺ لرد السلام، وهو جائز بدون طهارة، فصلاة العيد والجنازة التي تحتاج إلى طهارة يجوز التيمم لها من باب أولى عند خوف فوتها.

ثانياً: الأثر:

1. عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: أنه تيمم وصلى على جنازة[4].

2. عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه سئل عن رجل تفجؤه جنازة، قال: يتيمم، ويصلي عليها[5].

---

(1) انظر: النووي : المجموع (273/2).

(2) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، يكنى بأبي الجهيم، كان من أعبد الناس وأشدهم اجتهاداً، وكان لا يفارق المسجد. انظر: ابن الجوزي: صفوة الصفوة (707/1)، ابن عبد البر: الاستيعاب (1625/4)، الذهبي: المقتنى في سرد الكنى (155/1).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة 129/1 ح 330)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض باب التيمم 281/1 ح 369).

(4) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين 202/1 ح 5).

(5) أخرجه ابن شيبة في مصنفه (كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة وهو غير متوضئ 497/2 ح 11467).

ذهب الأحناف والحنابلة في قول قيل به عند بعضهم إلى موافقة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، فقالوا بجواز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء، إذا خاف فوتهما. انظر: الشيباني: الجامع الصغير (77/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (167/1).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بعدم جواز التيمم مع وجود الماء لصلاة العيد أو الجنازة، حتى لو خاف فوتهما، انظر: الحطاب: مواهب الجليل (330/1)، الدسوقي: حاشية (148/1)، القفال: حلية العلماء (180/1)، النووي: المجموع (273/2)، المرداوي: الإنصاف (304/1)، ابن مفلح: المبدع (231/1).

واستدل المخالفون للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بالكتاب والسنة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المعقول:

إن صلاة العيد والجنازة إذا أدركها متأخراً، فإنه يخاف فوتها، وإذا فوتها لا تقضى أو تعاد، فأشبه العادم للماء، فجاز له التيمم ليتمكن من إدراكها.

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ سورة المائدة: من الآية (6).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن عدم وجود الماء يكون سبباً لجواز التيمم، فإذا وجد الماء عُدِم السبب، فلا يجوز التيمم مع وجوده.

ثانياً: السنة:

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ، فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ** ". أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 211/1 ح 124)، وقال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز التيمم عند فقد الماء، حتى لو طالت المدة، فدل ذلك على أن وجود الماء يبطل التيمم، فنستدل من عموم النصوص القرآنية والنبوية على أن سبب إباحة التيمم هو فقد الماء، فإذا وجد الماء زال سبب الإباحة.

الترجيح:

بعد النظر إلى ما سبق أميل إلى ترجيح رأي المخالفين للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء، إذا خاف فوتهما، وذلك لما يلي:

1. إن الحديث الذي استدل به الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ غير واضح الدلالة على جواز التيمم لصلاة العيد والجنازة، مع وجود الماء، وذلك لأن تيمم النبي ﷺ لم يكن للصلاة مع وجود الماء.

2. إن الصلاة عبادة تشترط لها الطهارة، والأصل فيها هو الوضوء، أما التيمم فشرع بدل عن الوضوء عند فقد الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: أحكام في الطهارة

المطلب الأول: حيض الحامل

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن الحامل تحيض، وأن ما تراه من الدم أثناء حملها حيض[1]، واستدل على ذلك بالمعقول فقال:

1. إن الحامل من ذوات الأقراء، فإن المرأة إما صغيرة أو آيسة أو ذات قرء، والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة.

2. إن ما ينافي الأقراء ينافي الحبل، كالصغر واليأس، وإذا ثبت أنها من ذوات الأقراء، ورأت من الدم ما يمكن أن يجعل حيضاً جعل حيضاً.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (218/1).

ذهب المالكية والشافعية في الأظهر عندهم إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه. انظر: ابن عبد البر: التمهيد (87/16)، الدسوقي: حاشية (407/4)، الشربيني: مغني المحتاج (118/1)، الشيرازي: المهذب (39/1)، النووي: روضة الطالبين (176/1).

وخالف الأحناف والشافعية في القول الثاني عندهم والحنابلة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إن الحامل لا تحيض، وإن الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها هو دم فساد. انظر: السرخسي: المبسوط (20/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (42/1)، ابن ضويان: منار السبيل (62/1)، ابن مفلح: المبدع (258/1).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: " **لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرِ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** ". أخرجه: أبو داود في سننه (كتاب النكاح، باب في وطء السبايا 248/2 ح 2157)، وقال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة من الحديث: أن المرأة عليها أن تستعلم براءتها من الحمل بالحيض، فلم يرخص النبي ﷺ وطأ السبايا أثناء حملهن إلا بعد أن يضعن، فلو كانت الحامل تحيض لجاز وطؤها بعد طهارتها من الحيض، وهذا غير جائز، فدل ذلك على أن الحيض لا يجتمع مع الحمل.

الترجيح: أميل في هذه المسألة إلى ترجيح ما ذهب إليه المخالفون للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ القائلين إن الحامل لا تحيض، وذلك للأسباب التالية:

1. صحة الحديث الذي استدلوا به، وأن الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه لم يأتوا بدليل شرعي صحيح من الكتاب والسنة يقابله.

2. إنه قول ورد عن بعض الصحابة منهم أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ فقد روي أنها قالت: " **الحَامِلُ لا تَحِيضُ** ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب العدد، باب الحيض على الحمل 423/7 ح 15211)، وذكر أن العلماء قد ضعفوه. والدارمي في سننه (كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم 246/1 ح 945)، والدارقطني في سننه (كتاب الحيض 219/1 ح 63)، فدل قولها على عدم اجتماع الحمل والحيض، ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فالظاهر أنها قالته سماعاً من رسول الله ﷺ.

3. إنه لو كان حيضاً لحرم الطلاق فيه، ولتعلق به انقضاء العدة، فإن الدم الذي تراه الحامل ليس دم حيض، بل هو دم فساد، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: بول وروث ما يؤكل لحمه

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر[1]، واستدل على ذلك بالسنة كما يلي:

1. إن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها[2].

وجه الدلالة: الحديث نص في المسألة، فإن النجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

2. كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فيها[3].

---

(1) انظر: القفال: حلية العلماء (237/1).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لم يُسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا 2495/6 ح 6417)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين 1296/3 ح 1671).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (أبواب المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم 166/1 ح 419)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل 275/1 ح 360).

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في وجه، ومحمد من الحنفية إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه. انظر: المرغيناني: الهداية (21/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (69/1)، ابن عبد البر: التمهيد (240/22)، العبدري: التاج والإكليل (117/1)، الغزالي: الوسيط (155/1)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (6/1)، ابن مفلح: المبدع (253/1).

وذهب الأحناف والشافعية إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، فقالوا: إن بول وروث ما يؤكل لحمه نجس كغيره. انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (50/1)، المرغيناني: الهداية (21/1)، الغزالي: الوسيط (155/1)، النووي: روضة الطالبين (16/1).

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **اسْتَنْزِهُواْ مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابَ القَبْرِ مِنْهُ** ". أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه 128/1 ح 3)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (106/1): إسناده حسن.

وجه الدلالة: إن الأمر بالاستنزاه من البول في الحديث عام في جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد.

ثانياً: المعقول:

وذلك أن بول ما يؤكل لحمه يتحول إلى نتن وفساد، فصار كبول ما لا يؤكل لحمه.

الترجيح:

مما سبق من استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة أميل إلى ترجيح رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه القائل بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وذلك لأن النبي ﷺ صلى في مرابض الغنم، وأمر العرنيين بشرب أبوال الإبل، وهي مما يؤكل لحمه، وسبق بيان صحة هذا الحديث، أما حديث المخالفين، فإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن إباحة الصلاة في مرابض الغنم، دليل على طهارة أرواثها وأبوالها.

صح فهو محمول على بول الإنسان الذي لا يستبرئ من بوله، فيصلي بدون طهارة، يعني أن حديث المخالف عام، وحديث الإمام خاص، والخاص مقدم على العام، فيبقى العام على عمومه، ويستثنى منه الخاص، فلو سقط على شخص بول طير يؤكل لحمه، فيكفيه نضحه بالماء، ولا يقال بنجاسته، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تخليل الخمر:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن الخمر إذا أُفسدت بفعل آدمي، فصارت خلاً لم تزل عن نجاستها وتحريمها، وإن قلب الله تعالى عينها، فصارت خلاً بدون تدخل آدمي، فهي حلال[1]، واستدل على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن أبي طلحة[2] ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال ﷺ: " أَهْرِقْهَا"، فقال: أفلا أخللها؟ قال ﷺ: " لا "[3].

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (145/9).

(2) هو الصحابي الجليل زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي النجاري، من بني أخوال النبي ﷺ وأحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، زوج أم أنس بن مالك، شهد بدراً، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: " **لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ** "، مات سنة أربع وثلاثين للهجرة، وكان له يوم مات سبعون سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (15/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (28/2).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خمراً 37/6 ح 10980)، وأبو داود في سننه (كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر إذا تخلل 326/3ح 3675)، وقال الألباني: صحيح.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ، فقالوا ببقاء الخمر على نجاستها وحرمتها إذا خُللت بفعل آدمي. انظر: الشيرازي: المهذب (48/1)، النووي: روضة الطالبين (72/4)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (481/21)، البهوتي: كشاف القناع (187/1).

وذهب الأحناف إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بجواز تخليل الخمر بفعل الآدمي، وأنها إذا خُللت تطهر، وهي رواية عن الإمام مالك خلاف الرأي الأشهر عنه، وهو كراهة تخليلها. انظر: ابن عابدين: حاشية (315/1)، السرخسي: المبسوط (24/7)، الكاساني: بدائع الصنائع (114/5)، ابن عبد البر: التمهيد (260/1)، الحطاب: مواهب الجليل (98/1).

واستدلوا لمذهبهم بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **خَيْرُ خَلِّكُمْ، خَلُّ خَمرِكُمْ** ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر 38/6 ح 10985)، وقال عنه: هذا حديث واهي.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الخمر إذا تخلل صار طاهراً ومباحاً.

ثانياً: المعقول:

وذلك أنه إذا كان يحل بالاتفاق تناول خل الخمر التي تخللت لوحدها، فالتخليل بالعلاج يكون إصلاحاً للجوهر الفاسد، وذلك من الحكمة، فلا يكون موجباً للحرمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث نص في النهي عن التخليل، وعدم جوازه، ولو جاز لندب إليه ﷺ لما فيه من إصلاح مال اليتيم.

ثانياً: المعقول:

إن الخل إذا طرح في الخمر ليحولها إلى خل تنجس من نجاستها، وبالتالي فإن الخمر تبقى على نجاستها؛ لأنها حولت بما هو نجس.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم لا أتفق مع الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه في قوله بنجاسة الخمر إذا خُللت بفعل آدمي، وذلك لأن الخمر إذا خُللت سواء بفعل آدمي أو غيره انقلبت عينها وصفتها، وصارت خلاً، والخل حلال طاهر، عرفاً وشرعاً.

ولا أتفق كذلك مع الأحناف القائلين بجواز تخليل الخمر بفعل آدمي، وذلك لوضوح النهي عن تخليل الخمر في الحديث الذي استدل به الزهري ــ رحمه الله ــ.

لذا أرى الجمع بين القولين، فأرجح النهي عن تخليل الخمر بفعل آدمي، فإذا خللها طهرت، وجاز استعمال خلها، ويأثم فاعله والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
الصلاة(1)

ويتكون من ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الأذان والإقامة.
المبحث الثاني: أحكام في الصلاة.
المبحث الثالث: صلاة الجماعة.
المبحث الرابع: صلاة المسافر.
المبحث الخامس: صلاة العيد.
المبحث السادس: صلاة الكسوف والخسوف.
المبحث السابع: صلاة الوتر.
المبحث الثامن: الجنائز.

---

(1) **الصلاة لغةً**: بمعنى الدعاء والاستغفار، من الفعل صَلَوَ أو صَلاَ، يقال: صلَّى صلاةً، والصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (464/14)، الرازي: مختار الصحاح (154/1).
والصلاة اصطلاحاً: أقوال وأفعال غالباً مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية، مختتمة بالتسليم. انظر: المليباري: فتح المعين (21/1)، الهيتمي: المنهج القويم (126/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الأذان[1]، و الإقامة

المطلب الأول: التثويب[2] في أذان الفجر

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن التثويب في أذان الفجر سنة، وهو قول المؤذن في أذان الفجر بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين، واستدل لما ذهب إليه بما رواه أبو محذورة رضي الله عنه[3]، قال: **أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ بِنَفْسِهِ؛** ثُمَّ تَلا أَلْفَاظَ الأَذَانِ، وَقَالَ: **وَإِنْ كَانَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ زَادَ فِيهِ بَعْدَ الحَيْعَلَةِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ**[4].

---

(1) **الأذان لغةً:** بمعنى الإعلام، من الفعل أذن، يقال: آذنتك بالشيء، أعلمتكه. انظر: ابن قتيبة: الغريب (172/1)، ابن منظور: لسان العرب (9/13).

والأذان اصطلاحاً: قول مخصوص، يُعلم به وقت الصلاة المفروضة. انظر: البجيرمي: حاشية (167/1)، الشربيني: الإقناع (139/1).

(2) **التثويب لغةً:** الرجوع، وهو من الفعل ثَوَبَ، بمعنى: رجع، يقال: ثاب الرجل يثوب ثوباً وثوباناً، أي: رجع بعد ذهابه، ويقال: ثاب فلان إلى الله، وتاب، أي: عاد ورجع إلى طاعته، وهو الدعاء لصلاة وغيرها. انظر: ابن منظور: لسان العرب (243/1)، الرازي: مختار الصحاح (38/1)، الزمخشري: الفائق (180/1). **والتثويب اصطلاحاً:** أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، مرتين. الشيرازي: المهذب (56/1)، النووي: روضة الطالبين (199/1).

(3) هو الصحابي الجليل أبو محذورة، المؤذن القرشي الجمحي، اختلف في اسمه، فقالوا: هو سمرة بن مِعْيَر ابن محيريز، وهو قول البخاري، وقيل: أوس بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح، وقيل: سلمان بن معير، كان مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، ومات سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين. انظر: ابن حجر: الإصابة (365/7)، ابن عبد البر: الاستيعاب (1752/4)، ابن قانع: معجم الصحابة (307/1).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الأذان 579/4 ح 682)، وقال الأرناؤوط: صحيح بطرقه.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، فقالوا: إن التثويب في أذان الفجر سنة، إلا إنهم اختلفوا في ألفاظه، **فوافق أئمة المالكية والشافعية والحنابلة** الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بأن التثويب هو قول المؤذن في أذان الفجر بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (36/1)، ابن عبد البر: التمهيد (275/13)، الحطاب: مواهب الجليل (432/1)، الشربيني: مغني المحتاج (136/1)، الشيرازي: المهذب (56/1)، ابن ضويان: منار السبيل (72/1)، ابن مفلح: المبدع (319/1).

وذهب الأحناف إلى أن هناك نوعين من التثويب، تثويب قديم، و هو الذي قال به الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه، وتثويب محدث مستحسن عندهم، وقالوا عنه محدث وحسن؛ لأنه أحدث في زمن التابعين، واستحسنوه وهو أن يقول المؤذن في صلاة الفجر بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (148/1)، المرغيناني: الهداية (41/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (275/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على مذهبهم بالاستحسان: بأن الدعاء إلى الصلاة في الأذان إنما هو بهاتين الكلمتين، فيستحسن التثويب بهما أيضاً.

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين لي ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من جمهور العلماء، وذلك لما يلي:

1. قوة وصحة الأحاديث التي احتجوا بها.

2. إن الاستحسان الذي احتج به الأحناف يعتبر اجتهاداً مقابل النص الصريح بلفظ التثويب، الذي ورد في حديث أبي محذورة ﷺ، ولا يقوى الاجتهاد في مقابلة النص، لذلك فإن لفظ التثويب في أذان الفجر بعد الحيعلتين هو: الصلاة خير من النوم مرتين، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: صفة الإقامة :

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن ألفاظ الإقامة مفردة، غير التكبير في أولها وآخرها، فإنه يثنى، وقوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين[1]، و استدل على ما ذهب إليه بالسنة:

---

(1) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (313/18).

هذا وقد وافق كل من المالكية والشافعية الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه بإفراد ألفاظ الإقامة، إلا أن المالكية خالفوا في تثنية قد قامت الصلاة، فإنها عندهم تقال مرة واحدة. **واستدلوا** على إفراد ألفاظ الإقامة:

بما رواه أنس ﷺ قال: أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب بدء الأذان 219/1 ح 578)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة 286/1 ح 378).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة، ولا يوجد ما يدل على تثنيتها. انظر: الحطاب: مواهب الجليل (461/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (171/1)، الشربيني: الإقناع (140/1)، الشيرازي: المهذب (57/1).

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى التخيير بين الإفراد والتثنية في ألفاظ الإقامة. انظر: ابن قدامة: المغني (244/1)، ابن مفلح: المبدع (316/1).

وخالف الأحناف الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، فقالوا: إن ألفاظ الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان، إلا إنه يزيد فيها بعد حي على الفلاح، قد قامت الصلاة مرتين. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (270/1)، المرغيناني: بداية المبتدي (12/1). **واستدلوا** بما يلي:

1. عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قام عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت فيما يرى النائم شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، مثنى مثنى، حتى إذا فرغ من الأذان، ثم أمهل، ثم قام، فقال مثل الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: " **عَلِّمْهَا بِلالاً، فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا** "، فقال عمر ابن الخطاب ﷺ: قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني. أخرجه أحمد في مسنده (246/5 ح 22177)، والدارقطني في سننه (كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 242/1 ح 31)، والطبراني في المعجم الكبير (133/20 ح 270).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف دلالة واضحة على أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى.

وعبد الله بن زيد هو الصحابي الجليل، أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني، من سادة الصحابة، شهد العقبة وبدراً، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، انظر البخاري: التاريخ الكبير (12/5)، مسلم: الكنى والأسماء (718/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (375/2).

2. إن بلالاً ﷺ كان يؤذن لرسول الله ﷺ إلى أن مات، والإقامة إحدى عشرة جملة، وعليه عمل أهل المدينة، وقال الإمام أحمد: هو آخر الأمرين، وكان بالمدينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، و يوتر الإقامة إلا الإقامة[1].

2. عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[2].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى 220/1 ح 580)

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب في الإقامة 141/1 ح 510)، وقال الألباني: حسن.

الترجيح:

مما سبق من استعراض لأقوال العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ومن وافقه القائل بإفراد ألفاظ الإقامة غير التكبير في أولها وآخرها فإنه يثنى وقول المؤذن قد قامت الصلاة فإنه يقولها مرتين أيضاً، وذلك لصحة الأحاديث التي استدل بها فهي أقوى مما استدل به المخالفون، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أحكام في الصلاة:

المطلب الأول: الصلاة قبل دخول الوقت:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى عدم صحة الصلاة قبل دخول الوقت، وأن الذي يصلي صلاة قبل دخول وقتها لم تجزئه صلاته، وتجب عليه إعادتها بعد دخول وقتها[1]، واستدل لما ذهب إليه بقول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الْصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن وقت الصلاة محدود بأوقات لا يجوز مخالفتها بالتقديم ولا التأخير، عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (237/1).

(2) سورة النساء: من الآية (103).

اتفق أئمة المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في ما ذهب إليه من عدم صحة صلاة من صلى قبل الوقت، وأن الذي يصلي صلاة قبل الوقت لا تجزؤه، وتجب عليه إعادتها بعد دخول وقتها. انظر: ابن عابدين: حاشية (401/1)، الطحطاوي: حاشية (144/1)، الحطاب: مواهب الجليل(469/1)، الدسوقي: حاشية (343/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (135/1)، الماوردي: الإقناع (37/1)، النووي: إعانة الطالبين (115/1)، ابن قدامة: الكافي (100/1)، ابن مفلح: المبدع (351/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: كلام المصلي في صلاته:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن كلام المصلي في صلاته وهو جاهل لحكمه لا يبطلها[1]، واستدل على ما ذهب إليه بالسنة بما يلي:

1. عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: ﴿ **وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ**﴾[2]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[3].

2. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: " **إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً** "[4].

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على أن الكلام في الصلاة كان مباحاً، ثم نسخ حكم الإباحة فيه، ولا يثبت النسخ في حق من لم يعلمه، بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم نسخ القبلة قبل علمهم، فبنوا على صلاتهم.

3. عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ[5] قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَنِي[6]، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: " **إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ** "[7].

---

(1) انظر: المرداوي: الإنصاف (135/2).

(2) سورة البقرة: من الآية (238).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ 1648/4 ح 4260)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة 383/1 ح539).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة 402/1 ح 1141)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة 382/1 ح 538).

(5) هو الصحابي الجليل، معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سُليم، وينزل المدينة، وله صحبة، ويُعد في أهل الحجاز، روى عنه عطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن. انظر: الأصبهاني: رجال مسلم (228/2)، ابن حجر: الإصابة (148/6)، البخاري: التاريخ الكبير (328/7).

(6) **كَهَرَنِي:** بمعنى نهرني، **والكَهْرُ:** هو الانتهار، فيقال: كَهَرَهُ يكهره إذا استقبله بوجه عبوس. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (212/4).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة 381/1 ح 537).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السلمي ﷺ كان جاهلاً بحكم نسخ إباحة الكلام في الصلاة، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادتها، فدل ذلك على أن كلام الجاهل في الصلاة لا يبطلها.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة فوافق الشافعية والحنابلة في قول لهم رأي الإمام الزهري فيما ذهب إليه، ولكن على تفصيل عند الشافعية، **فذهب الشافعية** إلى أن كلام المصلي في صلاته وهو يجهل حكمه لا يبطل صلاته إذا كان الكلام قليلاً بمقدار كلمتين أو ثلاثة، أما إذا كان الكلام كثيراً وهو جاهل بالتحريم، ففيه وجهين أصحهما أنه لا يبطل الصلاة. انظر: الشيرازي: المهذب (87/1)، النووي: المجموع (125/3)، ابن قدامة: المغني (390/1)، المرداوي: الإنصاف (135/2).

وخالف الحنفية والمالكية وهو قول الشافعية في الوجه الثاني عندهم في الكلام الكثير أثناء الصلاة وهو جاهل بالتحريم، **والحنابلة في قول أكثرهم** قالوا إن كلام المصلي في صلاته يبطلها ولو كان جاهلاً لحكمه، **واستدلوا لما ذهبوا إليه** بعموم الأحاديث السابقة التي تدل على النهي عن الكلام في الصلاة، وأن الكلام في الصلاة يبطلها حتى لو كان جاهلاً. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (2/2)، المرغيناني: الهداية (61/1)، الحطاب: مواهب الجليل (482/1)، الدسوقي: حاشية (205/1).

الترجيح:

مما سبق من الأدلة يتبين رجحان ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من الفقهاء، وذلك لما يلي:

1. صحة الأحاديث التي استدل بها الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه.
2. إن حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ الذي تكلم في صلاته جاهلاً، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادتها، واضح الدلالة على أن كلام الجاهل في صلاته لا يبطلها، ولأنه من باب التيسير ورفع الحرج عن الناس، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: ركوع الرجل قبل الصف لإدراك الركعة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى جواز ركوع الرجل قبل الصف لإدراك الركعة إذا كان قريباً من الصف[1]، وقد استدل لما ذهب إليه بالسنة، وفعل الصحابة ﷺ:

أولاً: السنة:

عن أبي بكرة ﷺ[2] أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: " **زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ** "[3].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز صلاة من دب راكعاً قبل الصف، ليدرك الركوع مع الإمام، فلو لم تجز صلاة أبي بكرة ﷺ لأمره النبي ﷺ بإعادتها.

ثانياً: فعل الصحابة:

1. أن زيد بن ثابت ﷺ دخل المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دب حتى وصل الصف.

2. أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يدب راكعاً[4].

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (35/2).

(2) هو الصحابي الجليل: نُفيع بن الحارث الثقفي البصري، ويقال: ابن مسروح، ويقال: ابن كلدة، وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه، وأمهما سمية، سمع النبي ﷺ، وروى عنه في العلم والصلاة، وجزاء الصيد، وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع أحد الفريقين، كان من فضلاء الصحابة ﷺ وسكن البصرة، ومات بها سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيل: مات هو والحسن بن علي بن أبي طالب في سنة واحدة، أي سنة تسع وأربعون. انظر: الكلاباذي: رجال صحيح البخاري (752/2)، ابن عبد البر: الاستيعاب (1530/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف 271/1 ح 750).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع 165/1 ح 393).

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه. انظر: الدردير: الشرح الكبير (346/1)، الزرقاني: شرح الموطأ (472/1)، العبدري: التاج والإكليل (131/2)، الشافعي: اختلاف الحديث (181/1)، الشيرازي: المهذب (100/1)، ابن قدامة: المغني (35/2)، البهوتي: الروض المربع (261/1).

وقد خالف الحنفية مذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بكراهة ركوع الرجل قبل الصف. انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (357/1)، الشيباني: الحجة (215/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (218/1).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:

1. حديث أبي بكرة ﷺ السابق، **ووجه الدلالة فيه:** أنه قيل له: لا تعد؛ فإن النهي هنا يدل على الكراهة، وفي رواية الحنابلة يدل على أن صلاته أجزأته؛ لأنه لم يكن عالماً بالنهي، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّواْ** ". أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً 420/1 ح 602).

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهة الاستعجال في إدراك الصلاة، لما فيه من ترك الوقار والسكينة، وبالتالي فإن الذي يدب راكعاً قبل الصف لإدراك الركعة مع الإمام يكون ساعياً بدون سكينة ووقار.

الترجيح:

مما سبق من عرض آراء العلماء وأدلتهم، أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أئمة الحنفية، من جواز ركوع الرجل قبل الصف لإدراك الركوع، مع الكراهة، وذلك لما يأتي:

1. إن حديث أبي بكرة ﷺ إن لم يدل على بطلان صلاته مع ركوعه قبل الإمام لعدم أمر النبي ﷺ له بإعادة صلاته، إلا إنه يدل على كراهة ذلك لقول النبي ﷺ " **لا تَعُدْ** "، فالنهي وإن لم يدل على الحرمة، إلا إنه يدل على الكراهة.

2. إن ركوع المصلي قبل الصف يدل على العجلة والتسرع، وذلك ينافي الخشوع والسكينة والوقار، الوارد ذكرهم في حديث أبي هريرة ﷺ، فهو بذلك يخالف الأفضلية التي حث عليها رسول الله ﷺ المطلوبة للصلاة، فكان تركه أفضل، وكان الاطمئنان في السير إلى الصف أفضل، حتى إذا وصل ودخل في صلاته باطمئنان، أكمل مع الإمام، وإن فاتته الركعة قضاها، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: التشهد الأخير وجلوسه:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى عدم وجوب التشهد الأخير ولا جلوسه، وأن من تركه لا تبطل صلاته، ولكن إذا تركه سجد للسهو[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة:

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فردَّ، وقال: " **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** "، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: " **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** "، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلِّمني، فقال: " **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا** "[2].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ عندما علم الرجل كيفية الصلاة، لم يذكر له التشهد الأخير، ولا جلوسه، ولو كان واجباً ولا تصح الصلاة إلا به، لعلَّمه إياه.

2. عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ** "[3].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن ترك التشهد الأخير وجلوسه لا يبطل الصلاة.

---

(1) انظر: النووي: المجموع (425/3).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها 263/1 ح 724)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها 298/1 ح397).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة جماع أبواب استقبال القبلة، باب مبتدأ فرض التشهد 139/2 ح 2647)، وقال عنه: حديث ضعيف، والترمذي في سننه بنحوه (كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد 261/2 ح 408)، وقال عنه: " هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده "، وضعفه الألباني.

هذا وقد وافق أئمة الحنيفة والمالكية رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في أن ترك التشهد الأخير لا يبطل الصلاة، **لكن أبا حنيفة** قال إنه يجب الجلوس بقدر التشهد وإلا بطلت الصلاة، فترك قراءة التشهد عند الأحناف لا يبطل الصلاة، أما ترك الجلوس بقدر هذه القراءة فهو يبطل الصلاة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (310/1)، السرخسي: المبسوط (11/2)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (213/1)، الدسوقي: حاشية (243/1)، المنوفي: كفاية الطالب (398/1).

وخالف أئمة الشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إن التشهد الأخير وجلوسه فرض، تبطل الصلاة بدونهما. انظر: الشيرازي: المهذب (79/1)، الماوردي: الإقناع (42/1)، النووي: المجموع (425/3)، البهوتي: الروض المربع (198/1)، ابن قدامة: المغني (317/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا ذات يوم: " **إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِن المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ** "، متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة 286/1 ح 797)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة 301/1 ح 402).

وجه الدلالة: إن قول الرسول ﷺ: " **فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَقُلْ:** ... "أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أن ترك التشهد الأخير وجلوسه يبطل الصلاة.

الترجيح:

مما سبق من استعراض مذاهب العلماء وأدلتهم أرى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من أن التشهد الأخير وجلوسه فرض لصحة الصلاة، ولا تصح بدونه، وذلك للأسباب التالية:

1. إن حديث المسيء في صلاته لا يدل على عدم وجوب التشهد الأخير وجلوسه؛ لأنه يحتمل أن يكون قبل فرض التشهد، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك تعليمه؛ لأنه لم يره أساء فيه.

2. ضعف الحديث الذي استدلوا به عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عهنما ــ فقد ضعفه الترمذي، والبيهقي، والألباني، وغيرهم.

3. صحة الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة، فقد أخرجه البخاري ومسلم، وفيه قول عبد الله بن مسعود: قبل أن يفرض علينا التشهد، وهذا دليل على أن التشهد فرض بعد ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: موضع سجود السهو:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن موضع سجود السهو يكون قبل السلام، فإذا سها المصلي في صلاته، فترك شيئاً، أو زاد في شيء عوَّض النقص إن كان فرضاً، وإن كان نافلة سجد سجدتين للسهو بعد التشهد وقبل السلام[1]، واستدل على ما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1. عن عبد الله بن بحينة ﷺ[2]، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم[3]

2. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِه، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ** "[4].

---

(1) ابن قدامة: المغني (378/1).

(2) هو الصحابي الجليل، أبو محمد، عبد الله بن بحينة الأزدي، ويقال: الأسدي ــ بالسين ــ من أزد شنوءة، أبوه مالك بن القشب، وأمه بحينة بنت الأرت، أسلم وصاحب النبي ﷺ قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً، يصوم الدهر، كان يسكن بطن ريم ــ على بعد ثلاثين ميلاً من المدينة ــ مات في عمل مروان الأخير في خلافة معاوية، وقيل: إنه مات سنة ست وخمسين. انظر: ابن حجر: الإصابة (222/4)، ابن عبد البر: الاستيعاب (871/3)، الكلاباذي: رجال صحيح البخاري (391/1).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (أبواب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة 411/1 ح 1166)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له 399/1 ح 570).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له400/1 ح 571).

هذا وقد وافق الشافعية الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فيما ذهب إليه، وقالوا: إن سجود السهو كله قبل السلام. انظر: الشربيني: الإقناع (160/1)، الغزالي: الوسيط (196/2).

وخالفه الحنفية فقالوا: إن سجود السهو بعد السلام، حيث يسجد سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد مرة أخرى، ثم يسلم. انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (498/1)، السرخسي: المبسوط (218/1)، المرغيناني: الهداية (74/1). **واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأقوال وأفعال الرسول ﷺ، وبالمعقول:**

أولاً: السنة:

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال: " **كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ** " فقال: قد كان، فأقبل رسول الله ﷺ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على أن موضع سجود السهو قبل السلام.

ثانياً: المعقول:

إن سجود السهو تمامٌ للصلاة، وجبر لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها، وقد كان آخر الأمرين: السجود قبل السلام.

على الناس، فقال: " **أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟** " فقالوا: نعم يا رسول الله!، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (أبواب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول 411/1 ح1169)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له 404/1 ح 573)، واللفظ له.

2. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: " **وَمَا ذَاكَ** " قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. أخرجه البخاري في صحيحه (أبواب السهو، باب إذا صلى خمساً 411/1 ح 1168).

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن سجود السهو بعد السلام.

ثانياً: المعقول:

قالوا: إن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينجبر به.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن من سها في صلاته، فأتى بزيادة يسيرة عليها، فإنه يسجد ويتشهد بعد السلام، وبعد أن يفرغ من التشهد يسلم من سجدتي السهو، وإذا سها في صلاته بنقص فيها، فإنه يسجد قبل السلام، حيث يتم تشهده، ثم يسجد سجدتين للسهو، ثم يتشهد ثانياً على المشهور عندهم، ويسلم؛ وقيل: لا يعيد التشهد، وقالوا: إن من نسي أن يسجد للسهو الذي يفعله بعد السلام، ثم تذكر، فليسجد متى تذكر، ولو بعد شهر؛ لأنه ترغيم للشيطان، وقد استدلوا بأدلة الفريقين السابقين على الزيادة والنقصان. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (154/1)، المنوفي: كفاية الطالب (396/1).

وذهب الحنابلة إلى أن سجود السهو كله قبل السلام، إلا في موضعين، إذا سلم من نقص في صلاته، وإذا تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه؛ وروي عنهم أيضاً مثل رأي المالكية: بأن ما كان من زيادة سجد له بعد السلام، وما كان من نقص سجد له قبل السلام. انظر: ابن قدامة: المغني (378/1)، ابن مفلح: المبدع (527/1)، المرداوي: الإنصاف (155/2).

الترجيح:

باستعراض ما سبق من آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الجميع قد استدلوا بأدلة صحيحة من أحاديث وأفعال رسول الله ﷺ، وإن ترجيح واحد منها لا يعني ضعف الآخر، لذا أرى إمكانية الجمع بين الأقوال كلها، **فأقول:** إن الذي يسهو في صلاته هو مخير في سجوده له، فإذا تذكر قبل أن يسلم سجد للسهو قبل السلام، وإذا تذكر بعد أن يسلم سجد للسهو بعده، وأتى بتشهد جديد، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " **إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ أَنْقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** ". أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له 403/1 ح 572)، حيث دل الحديث الشريف على عدم تحديد وقت سجود السجدتين، فهو مخير فيهما، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، فإنه يدعى إليها، ويُضرب، ويُسجن حتى يصلي، ولا يقتل[1]، واستدل على ما ذهب إليه بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

1. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلجَمَاعَةِ** "[2]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى هذه الثلاث، وتارك الصلاة كسلاً لا يدخل ضمنهم، فلا يحل دمه.

2. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**"[3].

---

(1) المغني: ابن قدامة (152/2).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس 2521/6 ح 6484)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم 1302/3 ح 1676).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه 1077/3 ح 2786)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله 52/1 ح 21).

هذا وقد وافق أئمة الأحناف الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ. انظر: ابن عابدين: حاشية (67/4)، السغدي: فتاوى (694/2).

وذهب المالكية إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، فقالوا: إن تارك الصلاة عامداً يستتاب، ويهدد بالقتل، فإن لم يتب قُتل حداً لا كفراً، **وهو الصحيح في مذهب الشافعية**، وفي الوجه الآخر عندهم وافقوا الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بضربه وسجنه حتى يصلي، ولا يكفَّر أو يُقتل. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (34/1)، ابن عبد البر: التمهيد (238/4)، الشربيني: الإقناع (543/2)، الشيرازي: المهذب (51/1)، الغزالي: الوسيط (395/2).

وذهب الحنابلة إلى أن تارك الصلاة عامداً يستتاب، ويخوف بالقتل، فإن لم يتب قُتل كفراً، مخالفين بذلك رأي المالكية والشافعية الذين قالوا بقتله حداً لا كفراً. انظر: ابن قدامة: المغني (152/2)، ابن مفلح: الفروع (257/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل المخالفون للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ القائلون بقتل تارك الصلاة بعد استتابته، بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾. سورة التوبة: الآية (5).

وجه الدلالة: أباح الله عز وجل قتل المشركين، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته، فبقي على وجوب القتل.

ثانياً: السنة:

1. عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تَتْرُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ** ". أخرجه أحمد في مسنده (421/6 ح 27404)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها 304/7 ح 14554)، والطبراني في المعجم الكبير (82/20 ح 156). قال الهيثمي: مجمع الزوائد (105/1): " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن واقد ضعفه البخاري وجماعة، وقال الصوري: كان صدوقاً "، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (215/1): " الحديث رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده في المتابعات ".

2. عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **بَيْنَ العَبْدِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ** ". أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة 304/4 ح 1453)، وقال الأرناؤوط: " إسناده صحيح على شرط مسلم " الترمذي في سننه (كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة 13/5 ح 2619)، واللفظ له، وقال: " هذا حديث حسن صحيح "، وصححه الألباني.

3. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ** ". أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب في حكم المخنثين 282/4 ح4928)، وقال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على أن تارك الصلاة عامداً تبرأ منه ذمة الله، ويباح قتله؛ لأنه بتركها يكون كافراً، والكفر مبيح للقتل، وكذلك الحديث الثالث الدال على النهي عن قتل المصلين، يُفهم منه بمفهوم المخالفة أن تارك الصلاة لم يُنه عن قتله.

ثالثاً: القياس:

وذلك لأن الصلاة ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا بمال، فلا يقاس على الحج؛ لأنه مختلف في جواز تأخيره، ولكن الصلاة تقاس على الشهادة فيجب أن يقتل تارك الصلاة، مثل وجوب قتل تارك الشهادة.

الترجيح:

لقد رد المخالفون للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ على الأحاديث التي استدل بها هو ومن وافقه، فقالوا: إن حديث ابن مسعود ﷺ الذي يدل على حرمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، منها: الترك لدينه، يعتبر حجة عليهم؛ لأن تارك الصلاة عامداً كافر بنص الحديث.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ الذي يدل على عصمة دم المسلم إلا بحقه، فإن هذا من الحقوق التي لو تركها يباح قتله بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن من قال: لا إله إلا الله، فقد عصم نفسه وماله، ولا يجوز قتله؛ لأنه يبقى في دائرة الإسلام.

ثانياً: القياس:

وذلك بقياس تارك الصلاة كسلاً على تارك الحج كسلاً، فكما أن ترك الحج ــ وهو فرع من فروع الدين ــ لا يقتل عليه بالاتفاق، فكذلك الصلاة ــ وهي فرع من فروع الدين ــ لا يقتل من تركها تكاسلاً.

ثالثاً: المعقول:

1. إن تارك الصلاة كسلاً لو شُرع القتل زاجراً له، فإن قتله يمنع فعل الصلاة دائماً، ولا يجوز شَرع زاجرٍ تحقق المزجور عنه.

2. إن الأصل في دم المسلم الحرمة، فلا تثبت الإباحة إلا بنص، والأصل عدمه؛ لأنه لا يعتبر كافراً، وذلك لأن الكفر بالاعتقاد، وتارك الصلاة كسلاً معتقداً وجوبها، اعتقاده صحيح، فلم يحكم بكفره.

وكذلك .. فإن الأحاديث التي استدل بها الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه عامة، تخصص بالأحاديث التي استدل بها المخالفون.

أما قولهم: إن قتل تارك الصلاة يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية، **فيرد عليه:** أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام، فإن تركها بعد هذا، فهو ميئوس منه، فلا فائدة في بقائه، ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت صلاة واحدة لا يخالف الأصل.

وبالنظر إلى آراء الفريقين واستعراض أدلتهم أميل إلى ترجيح رأي المخالفين للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ مع محاولة الجمع بين المذهبين، فأقول: إن من ترك الصلاة عامداً من غير إنكار لها، بل كسلاً وتهاوناً، فإنه يسجن ويضرب عليها مدة يقدرها الإمام، تكون كافية للتفكير في عاقبة أمره في الدنيا والآخرة، فإن صلى بعدها وإلا قتل حداً، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: صلاة الجماعة:

المطلب الأول: إمامة الصبي[1] بالبالغين:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى صحة إمامة الصبي بالبالغين في صلاة الفريضة مثل النافلة، إن اضطرُّوا إليه[2]، واستدل على ما ذهب إليه بالسنة والأثر:

أولاً: السنة:

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ[3] قال: قال رسول الله ﷺ: " **يَؤُمُ القَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ** "[4].

وجه الدلالة: إن ألفاظ الحديث عامة، تشمل الصبي وغيره، فطالما أنه يجيد قراءة القرآن، تصح إمامته.

ثانياً: الأثر:

1. عن عمرو بن سلمة ﷺ[5]: أنه كان يصلي بقومه، وهو ابن ست أو سبع سنين؛ لأنه كان أقرؤهم للقرآن[6].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على أن الصبي إذا بلغ حدًّا يعقل، وهو من أهل الصلاة، صحت إمامته بالبالغين، حيث أَمَّ عمرو ﷺ قومه في عهد النبي ﷺ، ولم يُنكر عليه ذلك، فكان هذا من السنة التقريرية.

2. حيث كان أناس كثيرون يأتون أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ بأعلى الوادي، فيؤمهم ذكوان ﷺ [7] مولى عائشة، وهو يومئذ غلام لم يعتق[1].

---

(1) الصبي المقصود هنا هو الصبي المميز الذي يبلغ من العمر أكثر من سبع سنين.

(2) النووي: المجموع (217/4).

(3) هو الصحابي الجليل، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري النجاري الكوفي، قال البخاري: شهد بدراً، إلا أن جماهير أهل العلم قالوا: إنه شهد العقبة، ولم يشهد بدراً؛ كان والياً على الكوفة، ومات فيها أثناء خلافة علي بن أبي طالب ﷺ. انظر: ابن حبان: الثقات (279/3)، ابن عبد البر: الاستيعاب (1756/4)، الكلاباذي: رجال صحيح البخاري (562/2).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة 465/1 ح 673).

(5) هو الصحابي الجليل، أبو بريد، ويقال: أبو يزيد، عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي البصري، نزل البصرة، ومات سنة خمس وثمانين. انظر: ابن حبان: الثقات (278/3)، البخاري: التاريخ الكبير (313/6).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي، باب من سهد الفتح 1564/4 ح 4051).

(7) هو الصحابي الجليل أبو عمرو، ذكوان مولى أم المؤمنين عائشة وخادمها، وكان يؤمها في شهر رمضان في المصحف، وقتل ليالي الحرة سنة ثلاث وستين. انظر: البخاري: التاريخ الكبير (216/3)، ابن حبان: الثقات (222/4)، مسلم: الكنى والأسماء (564/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل فعل الصحابة ﷺ على جواز إمامة الصبي المميز الذي يجيد تلاوة القرآن.

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (باب إمامة العبد والمولى 185/2).

ذهب الشافعية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بصحة إمامة الصبي بالبالغين في الفريضة والنافلة ما عدا الجمعة، ففيها قولان: قول بصحة إمامته فيه وقول بعدم صحتها. انظر: القفال: حلية العلماء (168/2)، النووي: المجموع (219/4).

وذهب الأحناف إلى عدم صحة إمامة الصبي بالبالغين مطلقاً. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (380/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (229/1).

وذهب المالكية والحنابلة إلى صحة إمامة الصبي بالبالغين في الفريضة دون النافلة. انظر: الأزهري: الثمر الداني (148/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (105/1)، ابن عبد البر: الكافي (46/1)، ابن تيمية: المحرر (103/1)، المرداوي: الإنصاف (266/2).

واستدل المخالفون للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

1. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ** ". أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الإيمان، باب التكليف 355/1 ح 142)، وقال الأرناؤوط: " إسناده صحيح على شرط مسلم ".

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الصبي مرفوع عنه القلم، ولا تكليف عليه، فصلاته نافلة لا يحاسب عليها إذا تركها، وبالتالي لا تصح صلاة المكلف وراء غير المكلف.

2. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يَؤُمُ الغُلامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ** "، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم 225/3 ح 5650)، وضعفه ابن حجر: فتح الباري (185/2).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم صحة إمامة الغلام بالبالغين حتى يحتلم.

ثانياً: القياس:

بقياس صلاة الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالبالغين على صلاة المجنون، بجامع أن كلاً منهما مرفوع عنه القلم، وغير مكلف، فكما أن إمامة المجنون لا تصح بالاتفاق، فكذلك صلاة الصبي.

الترجيح:

بعد استعراض آراء العلماء وأدلتهم أرجح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بأن إمامة الصبي بالبالغين جائزة في الفريضة والنافلة، وإذا كان يوجد من البالغين من يجيد القرآن، فالأفضل تقديم البالغ للخروج من الخلاف، وذلك للأسباب التالية:

1. إن استدلال المخالفين بحديث رفع القلم، يرد عليهم بأن المراد به رفع التكليف والإيجاب لا الصحة.
2. أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو ضعيف، وقد عارضه الأثر الذي روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صحيح وأقوى من حديث بن عباس.
3. إن قياس الصبي على المجنون، قياس مع الفارق؛ لأن المجنون لا تصح طهارته، ولا يعقل صلاته، بخلاف الصبي.
4. إن من جازت إمامته في النفل، جازت أيضاً في الفرض كالبالغ، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: صلاة المفترض خلف المتنفل:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، أو المتنفل خلف المفترض، أو مفترض خلف من يؤدي فرضاً آخر[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

1. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُواْ، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُواْ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُواْ، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّواْ قِيَاماً** "[2].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن المأموم عليه الاقتداء بإمامه في كل أفعال الصلاة، فإذا صلى الإمام فرضاً، صلى المأموم مثله، وإذا صلى الإمام نافلة، صلى مثله كذلك، فلا يجوز أن يخالف المأموم إمامه بأن يصلي فرضاً خلف إمام متنفل.

2. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ** "[3].

---

(1) انظر ابن قدامة: المغني (30/2)، النووي: المجموع (237/4).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب 149/1 ح 371)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام 308/1 ح 411).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الأذان ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه 560/4 ح 1672)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد 15/3 ح 1528)، الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن 402/1 ح 207)، وقال الألباني: صحيح.

ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (383/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (101/1)، المرغيناني: البداية (17/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (49/1)، الحطاب: مواهب الجليل (126/2)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (385/23)، ابن مفلح: المبدع (80/2).

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فيما ذهب إليه، فقالوا بصحة اقتداء المفترض بالمتنفل. انظر: الشيرازي: المهذب (98/1)، الشاشي: حلية العلماء (176/2)، ابن مفلح: المبدع (80/2)، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:**

1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان معاذ بن جبل ﷺ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى 248/1 ح 668)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء 340/1 ح 465).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن اتحاد الصلاتين بين الإمام والمأموم شرط لصحة الاقتداء، وذلك بأنه يمكن للمأموم الدخول في صلاته بنية الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، وهو المراد بقوله الإمام ضامن.

ثانياً: القياس:

ووجه ذلك أن صلاة المأموم المفترض لا تتأدى بنية الإمام المتنفل، قياساً على من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر، فكما أن صلاته لا تؤدى جمعة، كذلك صلاة المفترض بالمتنفل لا تؤدى فرضاً.

---

2. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أيضاً قال: نودي للصلاة في غزوة ذات الرقاع، فصلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف 576/1 ح 843).

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فمعاذ ﷺ كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ ثم يؤم قومه، فيكون متنفلاً، وهم مفترضين، ورسول الله ﷺ في صلاة الخوف صلى الفرض في الركعتين الأوليين بطائفة، والأخريين كانتا نفلاً، فدل ذلك على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

الترجيح:

بعد النظر إلى آراء الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعي من جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، أو العكس، وذلك للأسباب التالية:

1. أحاديث المانعين لا تدل دلالة صريحة على عدم الجواز، فحديث: " **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** " يعني: أي لا تختلفوا عليه في الأفعال، بدليل قوله: " **وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُواْ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُواْ** "، ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض.

2. قياس المانعين صلاة المتنفل خلف المفترض على الذي يصلي الجمعة خلف الذي يصلي الظهر، منقوض، وذلك لأن المسبوق في صلاة الجمعة الذي يدرك مع الإمام أقل من ركعة، فإنه ينوي الظهر خلف الإمام الذي صلى الجمعة، فقد اختلفت نياتهما، ومع ذلك جازت الصلاة.

3. إن صلاة المتنفل والمفترض اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: إدراك صلاة الجمعة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن المسبوق الذي يدرك ركعة خلف الإمام في صلاة الجمعة يكون مدركاً لها، ويتمها جمعة، ومن لم يدرك ركعة مع الإمام يتمها ظهراً[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة:

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ** "[2].

2. عن أبي هريرة ﷺ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ أَدْرَكَ مِن الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ** "[3].

3. عن أبي هريرة ﷺ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِن الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ مِن الرَّكْعَةِ الأُخْرَى، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعاً** "[4].

---

(1) ابن قدامة: المغني (79/2).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة 211/1 ح 555)، ومسلم في صحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة 424/1 ح 607).

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الجمعة، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام 173/3 ح 1850)، وابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة 356/1 ح 1123)، وقال الألباني: صحيح.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك الجمعة من ركعة أو لم يدركها 12/2 ح 9)، والحديث ضعيف، فيه سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف، انظر: ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين (17/2 ترجمة 1515).

هذا وقد وافق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة قول الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر الحطاب: مواهب الجليل (408/1)، العبدري: التاج والإكليل (172/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (247/1)، الشافعي: الأم (206/1)، الشيرازي: المهذب (115/1)، النووي: المجموع (425/4)، ابن مفلح: المبدع (350/1)، البهوتي: كشاف القناع (320/1)، المرداوي: الإنصاف (239/2).

وخالف الأحناف مذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن إدراك المسبوق للإمام بأي قدر من الجمعة يعتبر مدركاً لها، ويتمها جمعة، حتى ولو أدرك الإمام في التشهد، **وقال محمد** إذا أدرك المسبوق أكثر الركعة الثانية يتمها جمعة، وإذا أدرك أقلها يتمها ظهراً. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (81/2، 82)، المرغيناني: الهداية (84/1). **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:**

أولاً: السنة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن إدراك صلاة الجمعة يكون بإدراك ركعة منها، وبالمفهوم من لم يدرك ركعة منها، فإنه لا يدركها جمعة، بل يكملها ظهراً، فالحديث الأول عام في كل صلاة، والحديث الثاني خاص في صلاة الجمعة، والحديث الثالث صريح الدلالة على ذلك.

---

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا ثُوِّبَ للصَّلاةِ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّواْ، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّواْ** ". متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار 228/1 ح 609)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار والنهي عن إتيانها سعياً 421/1 ح 602)، واللفظ له.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الذي يفوته شيء من الصلاة، ويدركه، فإنه يتم هذه الصلاة، وعليه فمن فاته شيء من صلاة الجمعة، وأدرك بعضها، فإنه يتمها جمعة.

2. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ جَالِساً قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ** " أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك الجمعة من ركعة أو لم يدركها 12/2 ح 11)، وذكر أنه ضعيف؛ لأن فيه نوح بن أبي مريم، وهو متروك الحديث.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن المسبوق في الصلاة ــ ومنها الجمعة ــ إذا أدرك أي قدر مع الإمام، ولو التشهد، فإنه يدرك الصلاة، ويتمها.

ثانياً: المعقول:

1. إن المأموم يلزمه أن يبني على صلاة الإمام، فمن لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة، لزمه كذلك أن يبني عليها إذا أدرك أقل من ركعة.
2. إن المسبوق أدرك جزءاً من الصلاة، فيعتبر مدركاً لها كالظهر.
3. إن المسبوق في صلاة الجمعة يكون قد شارك الإمام في تحريمتها، حيث يدرك تكبيرة إحرامه لها قبل أن يسلم الإمام، فمن أدرك تحريمة الجمعة صح بناؤه عليها، لوجود المشاركة في التحريمة مع الإمام.

الترجيح:

نرى مما سبق ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من جمهور الفقهاء، وذلك لما يلي:

1. إن أدلتهم أرجح من أدلة الأحناف، خاصة أن الحديث الذي استدل به الأحناف، والذي يدل على إتمام ما فات من الصلاة، عام في كل الصلوات، وقد خصص بما استدل به الجمهور.
2. إن قول الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ قال به الكثير من الصحابة والتابعين، منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب ﷺ وغيرهم، ولم يوجد مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعاً. انظر البيهقي: السنن الكبرى (204/3)، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:قراءة المأموم في الصلاة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن القراءة لا تجب على المأموم، لكن يستحب له أن ينصت للإمام في الجهرية، ويقرأ في سكتات الإمام، وتجب عليه القراءة في الصلاة السرِّية[1]، واستدل لما ذهب إليه بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن المأموم يجب عليه الإنصات في صلاته لقراءة الإمام، وقد فهم الصحابة ذلك، حيث كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية، فانتهوا عن الكلام، والتزموا الصمت خلف الإمام.

ثانياً: السنة:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: " **أَقِيمُواْ صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُواْ، ...**" وفي رواية: " **وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُواْ** "[3].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُواْ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُواْ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُواْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ** "[4].

عن أبي هريرة ﷺ أيضاً قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: " **هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً** " فقال: رجل نعم يا رسول الله! قال: " **إِنِّي أَقُولُ مَالِي**

---

(1) النووي: المجموع (312/3).

(2) سورة الأعراف: آية (204)، قال الإمام الجصاص في تفسير هذه الآية (39/2): " روي عن ابن عباس أنه قال: إن نبي الله ﷺ قرأ في الصلاة، و قرأ معه أصحابه، فخلطوا عليه، فنزل: **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ**، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ** قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه، إلا في صلاة مفروضة، أو يوم جمعة، أو فطر، أو أضحى "، وقال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية (162/9): " يقول تعالى ذكره للمؤمنين به المصدقين بكتابه الذين القرآن لهم هدىً ورحمة: إذا قرئ عليكم أيها المؤمنون القرآن، فاستمعوا له، يقول: أصغوا له سمعكم لتتفهموا آياته، وتعتبروا بمواعظه، وأنصتوا إليه لتعقلوه، وتتدبروه، ولا تلغوا فيه، فلا تعقلوه لعلكم ترحمون ".

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة 304/1 ح 404).

(4) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله جل ثناؤه وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا 320/1 ح 993)، وقال الألباني: حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُنَازَعُ القُرْآنَ "، قال أبو هريرة ﷺ: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ من الصلوات حين سمعوا ذلك[1].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا 276/1 ح 848)، وقال الألباني: صحيح.

ذهب المالكية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله. انظر: الدسوقي: حاشية (237/1)، الزرقاني: شرح الموطأ (253/1)، العبدري: التاج والإكليل (514/1)، ابن ضويان: منار السبيل (119/1)، ابن قدامة: المغني (329/1)، البهوتي: كشاف القناع (463/1).

وخالف الحنفية والشافعية مذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فذهب الأحناف إلى عدم وجوب قراءة القرآن على المأموم مطلقاً، لا في السرية ولا في الجهرية. انظر: ابن عابدين: حاشية (402/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (364/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (235/1). **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:**

أولاً: السنة:

1. عن أبي الدرداء ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ فقال ﷺ: " **نَعَمْ** "، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه: " **مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلا قَدْ كَفَاهُمْ** "، أخرجه النسائي في سننه (كتاب الصلاة، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام 142/2 ح 923)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم وجوب قراءة المأموم خلف الإمام؛ لأن قراءة الإمام تكفيه، وذلك عام في الصلاة السرية والجهرية.

2. عموم الأحاديث التي تدل على أن الإمام ضامن، والتي سبق تخريجها، فقد قالوا في تفسيرها: وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم.

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا قراءة المأموم على المسبوق في الركعة، فكما أن الإمام ينوب عن المأموم إذا فاتته القراءة وأدرك الركوع، فهو كذلك في القراءة ينوب عنه، وذلك في الصلاة السرية والجهرية.

وذهب الشافعية إلى وجوب القراءة في السرية والجهرية، وأقلها قراءة الفاتحة. انظر: الشاشي: حلية العلماء (88/2)، الغزالي: الوسيط (109/2)، النووي: المجموع (312/3). **واستدلوا على ذلك بالسنة:**

1. عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** "، متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت 263/1 ح 723)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 295/1 ح 394).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب القراءة في الصلاة، وهو عام في حق كل مصل، فيشمل الإمام والمأموم.

2. وعنه أيضاً قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: " **إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ** " قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: " **لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل عموم الأخبار على وجوب القراءة في حق كل مصل، سواءاً في ذلك الإمام والمأموم، وخُصصت بالأحاديث التي تدل على وجوب إنصات المأموم لقراءة إمامه فيما جهر فيه.

ثالثاً: المعقول:

إن قراءة المأموم لو وجبت عليه لما سقطت عن المسبوق الذي يدرك الإمام راكعاً كسائر الأركان الواجبة، فلو فاته ركن وجب عليه إعادته، أما القراءة، فلو فاتته لم تجب عليه الإعادة بالاتفاق.

لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا "، أخرجه ابن حبان: الصحيح (كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب 86/5 ح 1785)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب القراءة خلف الإمام وإن جهر بالقراءة 36/3 ح 1081).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب قراءة المأموم لفاتحة الكتاب، حتى وإن جهر الإمام بالقراءة؛ لأنه لا صلاة بدونها.

ثانياً: المعقول:

إن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، ولا تصح بدونها، فلم تسقط عن المأموم، أما عن سقوطها عن المسبوق، فقد سقطت عنه تخفيفاً لعموم الحاجة إلى ذلك.

الترجيح:

بعد التمعن فيما سبق من آراء العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، فلا تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية، ولكن تستحب فيما سكت فيه الإمام، وتجب في الصلاة السرية، وذلك لما يلي:

1. إن قراءة المأموم مع الإمام في الصلاة الجهرية مخالفة للأمر الوارد في القرآن الكريم، والذي يدعو إلى الإنصات عند قراءة القرآن.
2. إن عموم الأخبار تدل على وجوب القراءة في حق كل مصل من إمام ومأموم، وخُصصت بما استدل به الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في الجهرية؛ أما عن القراءة في الصلاة السرية فإن تخصيص حالة جهر الإمام بمنع الناس من القراءة فيها، يدل على أنهم كانوا يقرؤون في غيرها، فبقيت على حالها بوجوب القراءة فيها، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: قراءة الإمام عن المصحف في قيام رمضان:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى جواز قراءة الإمام في المصحف في صلاة النافلة، وكرهها في الفريضة، وقد سئل عن قراءة الإمام عن المصحف في قيام رمضان فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف[1]، واستدل لما ذهب إليه بالأثر:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها كانت يؤمها عبد لها من المصحف في رمضان[2].

---

(1) ابن قدامة: المغني (335/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة باب إمامة العبد والمولى 245/1).

ذهب المالكية إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه. انظر العبدري: التاج والإكليل (73/2)، مالك: المدونة الكبرى (223/1).

وقال الشافعية بجواز حمله مطلقاً في النافلة والفريضة. انظر الشاشي: حلية العلماء (89/2)، النووي: المجموع (105/4).

وقال الحنابلة: يجوز أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، أما الفريضة فلا يجوز، **وقيل:** يكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظاً كره أيضاً. انظر: ابن قدامة: المغني (335/1)، المرداوي: الإنصاف (54/2).

وخالف الإمام أبو حنيفة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، فقال: بعدم جواز القراءة عن المصحف في الصلاة، وأن ذلك يفسدها، **وذهب أبو يوسف ومحمد** إلى أنها تامة مع الكراهة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (11/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (236/1).

واستدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، وأن يأمنا إلا محتلم. ذكره ابن قدامة في المغني (335/1)، ولم أعثر عليه في المصادر الخاصة مع طول البحث والتتقيب.

ثانياً: المعقول:

1. إن القراءة عن المصحف في الصلاة تحتاج إلى عمل طويل، لما فيه من حمل للمصحف، ونظر فيه، وتقليب لأوراقه.

2. إن القراءة عن المصحف فيه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره.

الترجيح:

بعد النظر إلى آراء العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من جواز القراءة في المصحف في صلاة النافلة، وكراهتها في الفريضة، وذلك لما يلي:

1. صحة الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فلم أجد له تخريجاً في كتب تخريج الأحاديث والآثار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل فعل أم المؤمنين على جواز قراءة الإمام من المصحف في صلاة النافلة، وذلك لعلمها بصحة ذلك، فلو علمت ما يدل على كراهته، أو عدم جوازه، لما فعلته، وذلك لقربها من النبي ﷺ فدل فعلها هذا على أن النبي ﷺ لم ينه عنه.

2. إن الضرورة في صلاة النافلة تدعو إلى جوازه، وبالأخص لمن لا يحفظ القرآن، وذلك لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: صلاة المسافر

المطلب الأول: المسافة التي تقصر بعدها الصلاة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن المسافة التي تقصر بعدها الصلاة في السفر، إذا بلغت أربعة بُرُد[1]، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية[2]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر:

أولاً: السنة:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **يَا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصُرُواْ الصَّلاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ** "[3].

ثانياً: الأثر:

عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد، فما فوق[4].

---

(1) **البُرُد:** جمع بُرْد، وهو الرسول، **والبريد:** اثنا عشر ميلاً، وصاحب البريد قد أبرد، فهو مُبْرَد، والرسول بريد. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (115/1)، ابن منظور: لسان العرب (86/3)، الزمخشري: الفائق (92/1).

لقد عرف العلماء هذه المسافة في وقتنا الحاضر فقالوا: إن البُرْدَ أربعة فراسخ، فهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً، والميل أربعة آلاف ذراع، فتكون مائة واثنتين وتسعين ذراع، والذراع ستة وأربعين سنتيمتراً، فتكون (8870400 سم) وهي تساوي (88.7 كيلومتراً). انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (253/1)، البجيرمي: حاشية (356/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (1342/2).

(2) النووي: المجموع (276/4).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة 137/3 ح 5187)، وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (566/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة 368/1).

هذا وقد وافق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (135/1)، الزرقاني: شرح الموطأ (422/1)، العبدري: التاج والإكليل (139/2)، الشربيني: الإقناع (171/1)، النووي: المجموع (275/4)، ابن ضويان: منار السبيل (132/1)، ابن قدامة: المغني (48/2)، البهوتي: كشاف القناع (505/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث والأثر على أن أقل مسافة يجوز بعدها قصر الصلاة، أربعة برد.

وخالف الأحناف رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيـــام، **وعن أبي حنيفة:** أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف ومحمد. انظر: ابن عابدين: حاشية (120/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (140/2)، السرخسي: المبسوط (236/1). **واستدلوا لما ذهبـــوا إليـــه بالسنة والمعقول:**

أولاً: السنة:

1. عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين. أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين 481/1 ح 961).

2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّـــامٍ، إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** ". متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقـــصر الصلاة 368/1 ح 1036)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 976/2 ح 827).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على منع المرأة من السفر ثلاثة أيام، إلا مع ذي محرم، وهو يدل على أن مدة السفر المعتبرة أقلها ثلاثة أيام، وهي المسافة التي يجوز بعدها قصر الصلاة.

ثانياً: المعقول:

إنه لا معنى للتقدير بالفراسخ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال، والبر والبحـــر، وإنمـــا التقدير بالأيام والمراحل، وهي ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام.

الترجيح:

مما سبق من استعراض آراء العلماء وأدلتهم أرى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه، من أن المسافة التي تجوز بعدها قصر الصلاة هي أربعة برد، وهي ما تقارب 88.7 كم، حتى ولـــو قطع تلك المسافة في لحظة في البحر أو الجو، فإنه يعتبر سفراً، وتقصر الصلاة فيه.

أما حديث عدم خروج المرأة، فإنه لم يُسق لبيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، وذلـــك لأن الحديث الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عن النبي ﷺ، وإن كان في إسناده ضعف، فالآثار الصحيحة الواردة عن الصحابيين ابن عمر وابن عباس ﷺ تعضده وتقويه وتدل على صحة ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وذلك لأنهم أخذوا فعلهم عن النبي ﷺ، ولعلمهم بجـــوازه، والله تعـــالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم صلاة العيد على المسافر:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن صلاة العيد لا تسن في حق المسافر، فقد روي عنه أنه قال: " لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر "[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

أن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر، فلم يصلِّ[2].

وجه الدلالة: نستدل من فعل النبي ﷺ على أن المسافر لا تسن في حقه صلاة العيد؛ لأنه ﷺ لم يصلها أثناء سفره، فلو كانت مستحبة في السفر لفعلها ﷺ.

ثانياً: المعقول:

إن صلاة العيد تشرع لها الخطبة واجتماع الناس، فلا يصليها المسافر مثل الجمعة.

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (158/1).

(2) ابن الملقن: خلاصة البدر المنير (231/1)، وقال: صحيح.

هذا وقد وافق الحنفية والمالكية والشافعية في القول الثاني عندهم رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (179/2)، السرخسي: المبسوط (44/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (198/1)، الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (246/1)، الحطاب: مواهب الجليل (190/2)، المنوفي: كفاية الطالب (489/1).

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى أنه يسن للمسافر أن يصلي العيدين، لأنها صلاة نفل كصلاة الكسوف. انظر الشيرازي: المهذب (120/1)، النووي: المجموع (30/5، 31)، ابن قدامة: الكافي (231/1)، ابن مفلح: المبدع (182/2).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من أن المسافر لا تسن في حقه صلاة العيد، وذلك لأن السفر علة تتغير عندها الأحكام الشرعية من الفرائض كصوم رمضان مثلاً، فهو فرض في الحضر، ويباح تركه في السفر، أما صلاة العيد فهي سنة مؤكدة، ولا تصل إلى مرتبة الفريضة في الحضر، فكان السفر مغيراً لحكمها، فلا تسن في حق المسافر، أما إذا تمكن منها، ولم يكن أداؤه لها سيفوت عليه منفعة، فلا بأس في أدائها، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: صلاة العيد

المطلب الأول: كيفية الخروج لصلاة العيد:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أنه يستحب للمصلي أن يذهب إلى صلاة العيد ماشياً ولا يركب، وروي عنه أنه قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر:

أولاً: السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً[2].

ثانياً: الأثر:

عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج[3].

وجه الدلالة: نستدل من الحديث والأثر أن المشي إلى صلاة العيد سنة، وذلك لفعل النبي ﷺ ولقول علي رضي الله عنه، وهو معتبر لصدوره عن صحابي صاحب النبي ﷺ وعاش معه، وتعلَّم منه، فلولا علمه بسنية ذلك لما قاله.

---

(1) النووي: المجموع (13/5).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب صلاة الخوف، باب المشي إلى العيدين 281/3 ح 5939)، وقال: " قوله: ماشياً غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، فأما سائر ألفاظه فمشهورة " وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (183/3 ح 2867).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد 410/2 ح 530)، وقال: هذا حديث حسن، وكذلك حسنه الألباني.

هذا وقد وافق أئمة المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إنه يستحب للمصلي أن يذهب إلى صلاة العيد ماشياً؛ لأنه يقصد عبادة وقربة بمشيه، فطالما أمكنه ذلك، كان مستحباً له أن يمشي، أما إذا كان هناك عذر، كبعد المسافة، أو خوف، أو غيره، فلا بأس أن يركب، ولا بأس بركوبه راجعاً؛ لأنه لا يقصد عبادة بعودته، وهو ما ذكره أيضاً الإمام الترمذي في الحديث الذي سبق تخريجه حيث قال " والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر ". انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (171/2)، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (346/1)، الحطاب: مواهب الجليل (194/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (363/1)، الشربيني: مغني المحتاج (313/1)، الشرواني: حواشي (47/3)، ابن ضويان: منار السبيل (146/1)، ابن مفلح: المبدع (180/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: عدد التكبيرات في صلاة العيد:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن عدد التكبيرات في صلاة العيدين سبع تكبيرات في الركعة الأولى، سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية، سوى تكبيرة القيام والركوع[1] ، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر:

أولاً: السنة:

1. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكبِّر في العيدين اثنتي عشرة، سوى تكبيرة الافتتاح[2].

2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، سوى تكبيرة الإحرام[3].

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين دلالة صريحة على أن عدد التكبيرات في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الركعة الثانية.

ثانياً: الأثر:

فقد نقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة[4].

---

(1) النووي: المجموع (25/5)

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب صلاة العيدين 438/1 ح 1108)، وفيه عبد الله بن لهيعة وفيه ضعف، انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (146/5)، فالحديث ضعيف.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب العيدين 47/2 ح 20)، والحديث صحيح، انظر: الأندلسي: تحفة المحتاج (542/1)، وأخرجه أبو داود في سننه بنحوه (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين 299/1 ح 1152)، دون زيادة: " سوى تكبيرة الإحرام " وقال الألباني: حسن صحيح.

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين 416/2 ح 536)، وقال الألباني: صحيح.

هذا وقد وافق الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه والإمام الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وفي الرواية الأخرى عند مالك وأحمد قالوا: إن عدد التكبيرات في الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الركوع. انظر ابن رشد: بداية المجتهد (158/1)، ابن عبد البر: الكافي (78/1)، الحطاب: مواهب الجليل (191/2)، الدمياطي: إعانة الطالبين (261/1)، الشاشي: حلية العلماء (255/2)، الشيرازي: المهذب (120/1)، ابن ضويان: منار السبيل (146/1)، الخرقي: مختصر (36/1).

وخالف الإمام أبو حنيفة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقال: إن عدد تكبيرات صلاة العيدين هي ثلاث تكبيرات في كل ركعة، غير تكبيرة الإحرام والركوع. انظر ابن نجيم: البحر الرائق (173/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (277/1)، **واستدل على ما ذهب إليه بالأثر:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يكبر في الأولى خمساً بتكبيرة الركعة وبتكبيرة الاستفتاح، وفي الأخرى أربعاً بتكبيرة الركعة. أخرجه الطبراني: المعجم الكبير (304/9 ح 9520).

وجه الدلالة: دل الأثر على أن عدد تكبيرات صلاة العيدين هي ثلاث تكبيرات في كل ركعة غير تكبيرة الإحرام والركوع والقيام.

الترجيح:

مما سبق من استعراض أقوال الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ والأئمة الأربعة أميل إلى ترجيح رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه الذين قالوا بأن عدد التكبيرات في صلاة العيدين سبع تكبيرات في الركعة الأولى، سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية، سوى تكبيرة القيام والركوع ، وذلك لما يلي:

1. لصحة الأحاديث التي رواها، وقد رويت أحاديث كثيرة في كتب السنن تفيد نفس المعنى، ولم نذكرها هنا للاختصار.

2. لأنه رأي نقل عن الكثير من الصحابة ﷺ منهم أبو هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو وغيرهم، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم، سواء كان في المصلى أو في المسجد، وروي عنه أنه قال: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر:

أولاً: السنة:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلها، ولا بعدها[2].

ثانياً: الأثر:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه خرج في يوم عيد إلى المصلى، فلم يُصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله[3].

---

(1) ابن قدامة: المغني (123/2).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها 335/1 ح 945)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى 606/2 ح 884).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب العيدين، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها 418/2 ح 538)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وكذا قال الألباني.

هذا وقد وافق الحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه وقالوا بمثل قوله. انظر: الخرقي: مختصر (36/1)، المرداوي: الإنصاف (431/2).

وخالف جمهور العلماء قول الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه على التفصيل التالي:

ذهب الأحناف إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، أما في البيت، فإن التنفل بعدها لا يكره، أما قبلها فمكروه على الأصح عند عامتهم. انظر: ابن عابدين: حاشية (171/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (172/2)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (108/1). **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:**

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق أن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

2. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم، فإذا خرج صلى بالناس ركعتين، فإذا رجع صلى في بيته ركعتين، وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئاً. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب صلاة العيدين، باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى 362/2 ح 1469)، وابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها 410/1 ح 1293)، وقال الألباني حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلت السنة والأثر على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، وذلك لأن النبي ﷺ تركه، فلو كان مستحباً لفعله ﷺ، فتركه إما يدل على الحرمة، أو الكراهة، ولا حرمة هنا في التنفل، فيُحمل على الكراهة.

وجه الدلالة: دل حديث ابن عباس على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، إلا أنهم حملوا كراهة التنفل بعدها على ما كان في المصلى، أما في البيت فلا تكره، وهذا ما دل عليه حديث أبي سعيد.

أما المالكية، فقد فرقوا بين المسجد والمصلى، فقالوا بكراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، أما في المسجد ففيه روايتان، إحداهما: أنه يجوز التنفل قبلها وبعدها، نقلها ابن القاسم، والأخرى: أنه يجوز التنفل بعدها لا قبلها، نقلها أشهب وابن وهب. انظر: الحطاب: مواهب الجليل (199/2)، الزرقاني: شرح الموطأ (519/1)، العدوي: حاشية (495/1). **واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة:**

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وفيه أن النبي ﷺ صلى بالمسلمين صلاة العيد، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

2. عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** ". أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى 391/1 ح 1110).

وجه الدلالة: دلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، وجاء حديث أبي قتادة ﷺ مخصصاً لهذا العموم، حيث دلَّ على استحباب صلاة ركعتين نافلة عند دخول المسجد، تحية له.

وذهب الشافعية إلى أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في حق الإمام، ولا يكره في حق المأموم أي نافلة، بغير قصد سنة للعيد؛ لأنه لا توجد سنة قبله ولا بعده، وذلك لأن الإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة، أما المأموم، فلا تكره في حقه. انظر: الشاشي: حلية العلماء (255/2)، النووي: المجموع (16/5).

الترجيح:

مما سبق من استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، إذا كان التنفل مقصوداً للعيد؛ لأن النبي ﷺ صلى العيد، ولم يتنفل قبلها ولا بعدها، أما مطلق النفل الذي ورد فيه نص، فلا أرى فيه كراهة مثل تحية المسجد، أو صلاة الضحى، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس: صلاة الكسوف والخسوف

المطلب الأول: حكمها إذا وقعت في وقت تكره الصلاة فيه:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن صلاة الكسوف أو الخسوف إذا وقعت في وقت لا يُصلى فيه، جُعل مكان الصلاة دعاء، وذكر وتسبيح[1]،واستدل لما ذهب إليه بعموم الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في أوقات الكراهة، وأذكر منها:

1. عن عبد بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها[2].

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: " **نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ، وَالصَّلاَةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَدَعِ الصَّلاَةَ، فَإِنَّهَا السَّاعَةُ التِّي تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَيَغِم فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَزِيغَ، فَإِذَا زَاغَت فَالصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** "[3].

---

(1) ابن قدامة: المغني (146/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس 211/1 ح 556).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها 409/4 ح 1542)، وقال الأرناؤوط: حسن.

هذا وقد وافق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله. انظر: السرخسي: المبسوط (76/2)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (184/1)، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (356/1)، الحطاب: مواهب الجليل (203/2)، الدسوقي: حاشية (403/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (276/1)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (171/1)، ابن ضويان: منار السبيل (151/1)، الخرقي: مختصر (38/1).

وخالف الشافعية رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بجواز تأدية صلاة الكسوف أو الخسوف في أي وقت، وذلك لأن الكسوف سبب متقدم لهذه الصلاة، وحملوا النهي الوارد في الأحاديث على النوافل التي لا سبب لها. انظر: الدمياطي: إعانة الطالبين (121/1)، الشربيني: مغني المحتاج (129/1). **واستدلوا على ذلك بالسنة:**

1. عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، وقال: " **شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ** ". أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت 213/1 ح 564).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على أن هناك أوقاتاً تكره فيها الصلاة، ولمَّا كانت صلاة الفريضة واجبة، فقد خرجت عن النهي المذكور آنفاً، وذلك باتفاق الفقهاء، فبقيت صلاة النافلة على كراهة تأديتها في هذه الأوقات، ومن هذه النوافل صلاة الكسوف، فإذا جاءت في وقت لا تؤدَّى فيه النافلة، جُعل محلها الدعاء والذكر.

---

2. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال ﷺ: " **يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ** "، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أبواب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار 386/1 ح 1098).

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على عدم كراهة صلاة النافلة في الأوقات المنهي عنها إذا كان لها سبب، فكما ذكر في الحديث الأول أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر قضاءاً عن نافلة الظهر، وفي الحديث الثاني ذكر بلال ﷺ أمام النبي ﷺ أنه يصلي كلما توضأ، فلم ينهه النبي ﷺ عن الصلاة في أوقات معينة، فدل ذلك على أن المكروه في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إنما هي النوافل التي لا سبب لها، أما النوافل التي لها سبب كسنة الوضوء، وتحية المسجد، والكسوف، فلا كراهة في تأديتها في أي وقت.

الترجيح:

مما سبق من استعراض آراء العلماء واستدلالاتهم أميل إلى ترجيح رأي الشافعية الذين خالفوا الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وذلك لأن الأحاديث التي استدل بها الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ عامة في مطلق النوافل، وجاءت الأحاديث التي استدل بها الشافعية مخصصة لها، فمطلق التنفل في أوقات الكراهة منهي عنه، أما النافلة التي لها سبب، فدلت الأحاديث الصحيحة على جوازها، لذا فإن صلاة الكسوف أو الخسوف تصلى في أي وقت حتى لو جاءت في وقت كراهة، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع: صلاة الوتر

المطلب الأول: القنوت في الوتر:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن القنوت في صلاة الوتر يسن في النصف الأخير من شهر رمضان، ولا قنوت في الوتر في غيره[1]، واستدل لما ذهب إليه بالأثر:

عن الحسن ﷺ قال: جمع عمر بن الخطاب ﷺ المسلمين على أُبَيّ بن كعب ﷺ[2]، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان[3].

---

(1) انظر ابن قدامة: المغني (448/1).

(2) هو الصحابي الجليل أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري، أُبَيّ بن كعب بن قيس ابن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء ويكنى أيضاً أبا الطفيل، شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وحفظ عنه علماً مباركاً، وكان رأساً في العلم والعمل، مات في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة اثنتين وعشرين بالمدينة، وقال عمر ﷺ يوم موته: اليوم مات سيد المسلمين. انظر: البخاري: التاريخ الكبير (39/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (390/1).

(3) أخرجه أبي داود في سننه (كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر 65/2 ح 1429)، وقال الألباني: ضعيف، وأخرجه البيهقي في سننه (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان 469/1 ح 816).

هذا وقد وافق أئمة الشافعية وأكثر الحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في قنوت الوتر في أنه يسن في النصف الأخير من رمضان، **وفي قول غيره عند بعض الحنابلة قالوا:** إن القنوت مسنون في الركعة الواحدة في جميع السنة، **وفي وجه آخر:** نقل بعضهم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه استحب ترك القنوت في الوتر. انظر: الشيرازي: المهذب (83/1)، النووي: المجموع (15/4، 21، 32)، ابن مفلح: الفروع (362/1)، المرداوي: الإنصاف (49/2).

وخالف الأحناف والمالكية رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ على التفصيل التالي:

ذهب الأحناف إلى أن السنة في قنوت الوتر في جميع الأوقات في رمضان وغيره. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (273/1)، المرغيناني: الهداية (66/1).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت. أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر 328/2 ح 464)، وقال عنه: هذا حديث حسن.

وجه الدلالة: في حديث الحسن ﷺ دلالة واضحة على سنية قنوت الوتر في كل وقت، دون تخصيص رمضان أو غيره.

وذهب المالكية إلى أنه لا يسن القنوت في الوتر، لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه لم يثبت شيء صحيح عن النبي ﷺ يدل على أنه قنت فيه، بل الثابت أنه قنت في صلاة الفجر. انظر ابن جزي: القوانين الفقهية (45/1)، الزرقاني: شرح الموطأ (343/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل فعل الصحابة ﷺ على أن القنوت في الوتر لا يكون إلا في النصف الأخير من شهر رمضان، حيث قنت أُبَيّ ﷺ في النصف الأخير من رمضان، بعدما أمره أمير المؤمنين عمر ﷺ بذلك في حضور الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليه أحد، فكان كالإجماع.

الترجيح:

مما سبق من آراء العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الأحناف القائلون بسنية القنوت في الوتر في جميع الأوقات، من غير تخصيص لرمضان أو غيره، وذلك للأسباب التالية:

1. صحة الحديث الذي استدلوا به، فقد حسنه الترمذي، وهو واضح الدلالة على أن القنوت في الوتر سنة.

2. إن الأثر الذي استدل به الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه يقابله نص نبوي، وهو ما استدل به الأحناف، والعمل بالنص أولى.

3. إن استدلالهم بالأثر على جواز القنوت في النصف الأخير من رمضان، لا يدل على عدم جوازه في أي وقت آخر، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن: الجنائز

توطئة:

لقد كتب الله عز وجل على نفسه البقاء، وعلى ما سواه الفناء، فكل مخلوق مهما طال عمره لا بد أنه ميت، ولقد بين لنا الشرع أحكاماً كثيرة تتعلق بالموت وما بعده، وذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، فمن خلالها استنبط العلماء جُلَّ الأحكام المترتبة على الوفاة: من تغسيل الميت، وتكفينه، وكيفية دفنه، ومآل تركته، وما إلى ذلك، ولما كنا في هذا البحث بصدد الحديث عن فقه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ أفردنا ما نُقل عنه من مسائل تتعلق بالجنائز في هذا المبحث، كتغسيل الميت ونقله من بلد إلى آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أحكام مترتبة على الموت:

المسألة الأولى: تغسيل الميت الذي لم تحضره إلا أجنبية:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن الميت الرجل الذي لم تحضره إلا أجنبية، أو المرأة التي لم يحضرها إلا أجنبي، فإنه يغسلها في ثوبها، ويلف على يده خرقة حتى لا يمسها مباشرةً[1]. واستدل الزهري لما ذهب إليه بالمعقول:

---

(1) انظر: النووي: المجموع (122/5، 123).

ذهب كل من الشافعية والحنابلة في القول الثاني عندهم وهو خلاف الأصح في مذهبهم إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا مثل قوله. انظر الشربيني: مغني المحتاج (335/1)، الدمياطي: إعانة الطالبين (112/2)، ابن قدامة: المغني (202/2)، المرداوي: الإنصاف (483/2).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وفي الرأي الأصح عند الشافعية والحنابلة إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، فقالوا : إن الرجل إذا مات ولم تحضره إلا أجنبية، أو المرأة إذا ماتت ولم يحضرها إلا أجنبي، فإنه يلف على يديه خرقة ويممها؛ لأنه لم يكن له أن يمسها في حياتها، فيمسح وجهها ويديها بالخرقة بعد ضربها بالتراب، **وقال المالكية:** إن المرأة تيمم الرجل إلى المرفقين، أما الرجل فييمم من المرأة وجهها وكفيها؛ لأنهما ليسا بعورة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (188/2)، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (376/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (166/1)، النفراوي : الفواكه الدواني (288/1).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة : ما روى عن الإمام مكحول – رحمه الله – مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ : " **إِذَا مَاتَت المَرَأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُم امْرَأَةٌ غَيْرَهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يَتَيَمَّمَانِ، وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لا يَجِد المَاءَ** ". أخرجه البيهقي في سننه (جماع أبواب غسل الميت، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة 398/3 ح 6461)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (23/3): " في سنده عبد الخالق بن يزيد بن واقد وهو ضعيف "، **وجه الدلالة:** دل الحديث الشريف على عدم جواز تغسيل الرجل الأجنبي للمرأة إذا ماتت ولم يحضر موتها غيره، والعكس، بل ييممها وتيممه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن تغسيل الميت فرض كفاية، ولا يوجد من يقوم به غير هذا الأجنبي، فجاز تغسيله لها للضرورة، بدون أن ينزع عنها ملابسها، وإن كان يحرم عليه ذلك في العادة، إلا أنه جاز هنا لعدم وجود بديل.

الترجيح:

أرى أن الراجح فيما سبق ما ذهب إليه جمهور العلماء الذين خالفوا الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وذلك لما يلي:

1- إن قول الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بتغسيل الرجل الأجنبي للمرأة بعد موتها من فوق ثوبها أو العكس لا تؤمن معه الفتنة لما في الغسل من مسح الجسد ولمس أعضاء يحرم عليه لمسها في العادة، حتى ولو لف على يده خرقة.

2- وكذلك لا يحصل به التنظيف الذي يحصل في غسل الميت عادة، ولا تحصل به إزالة النجاسةالمرجوة من الغسل، لذلك كان العدول عنه إلى التيمم أولى وإن كانت لا تحصل بالتيمم إزالة النجاسة، ولا يحصل التنظيف، إلا إنه يسلم من النظر إلى العورة، ومس الحرام، وهو كذلك أستر للميت، ومن المعلوم أن التيمم بديل في الطهارة، فكان العمل به أولى، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: نقل الميت من بلد إلى آخر:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى إباحة نقل الميت قبل دفنه من بلد إلى آخر[1]، واستدل لما ذهب إليه بالأثر وشرع من قبلنا:

أولاً: الأثر:

إن سعد بن أبي وقاص ﷺ مات بالعقيق على نحو عشرة أميال من المدينة، فحمل منها على أكتاف الرجال حتى دفن فيها، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما مات في الجرف، ونقل إلى المدينة، وكذلك عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما مات بالصفاح، فحمل على أعناق الرجال حتى دفن بمكة[2].

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (194/2).

(2) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب الجنائز، باب من لم ير بأساً ــ أي بنقل الموتى ــ 57/4 ح 6866، 6867).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب الأحناف إلى أن نقل الميت من بلد إلى آخر قبل الدفن جائز، ولا يكره، موافقين بذلك رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ **ونقل عن بعضهم:** أن نقله يكره إذا زادت المسافة عن ميلين؛ أما نقل الميت بعد الدفن فهو حرام عندهم. انظر: ابن عابدين: حاشية (428/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (210/2).

وذهب المالكية إلى أن نقل الميت من بلد إلى آخر قبل الدفن وبعده مكروه، وليس بحسن، ولا يبلغ ذلك تأثيم فاعله، **وقيل:** يستحب، وذلك إذا كان النقل إلى مكان أفضل من المكان الذي مات فيه. انظر الحطاب: مواهب الجليل (253/2)، الزرقاني: شرح الموطأ (94/2)، العبدري: التاج والإكليل (253/2).

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم نقل الميت قبل الدفن، وذلك لما فيه من تأخير دفنه، وتعريض لهتك حرمته، إلا أن يكون النقل لمكان أفضل كمكة أو المدينة أو بيت المقدس، أما بعد الدفن، فيذهبون إلى تحريم نقله موافقين بذلك رأي الأحناف. انظر: الشربيني: مغني المحتاج (365/1)، النووي: منهاج الطالبين (29/1).

وذهب الحنابلة إلى أن نقل الميت قبل دفنه جائز، موافقين بذلك رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ والأحناف فيما قبل الدفن، واستثنوا من هذه الإباحة الشهداء، فقالوا: لا يجوز نقلهم، ويجب دفن الشهيد في مصرعه، كما فعل النبي ﷺ بشهداء أحد، أما نقل الميت بعد الدفن، فهو جائز إذا كان لغرض صحيح، كمجاورة صالح، أو إفراده عمن دفن معه، وقالوا بوجوب نقل الميت إذا كان لضرورة، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخشى نبشه أو تحريقه، أو المثلة به. انظر: البهوتي: كشاف القناع (107/2)، ابن مفلح: الفروع (219/2). **واستدلوا لذلك بالسنة التقريرية:**

فقد أخبر جابر ﷺ أن أباه كان أول قتيل يوم أحد، وقال: دفن معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته. أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة 453/1 ح 1286).

وجه الدلالة: دل فعل جابر على جواز نقل الميت بعد دفنه، حيث قام بنقل جثة أبيه بعد دفنه بستة أشهر، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ، ولم ينكر عليه فعله، فدل ذلك على الإباحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل فعل الصحابة ﷺ على جواز نقل الميت من بلد لآخر قبل دفنه، إذ لو لم يكن جائزاً لما فعلوه.

ثانياً: شرع من قبلنا:

1. إن يعقوب عليه السلام أوصى إلى ابنه يوسف عليه السلام أن يحمل جسده حتى يدفنه عند أبيه إسحاق عليه السلام بالشام، ففعل، ثم انصرف إلى مصر[1].

2. إن موسى عليه السلام لما خرج من مصر إلى الشام نقل يوسف عليه السلام، لتكون عظامه مع عظام آبائه[2].

---

(1) الطبري: التاريخ (219/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (268/9).

(2) ابن حجر: فتح الباري (207/3).

واستدل القائلون بحرمة نقل الميت بالسنة:

1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم أحد، حُمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم . أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك 202/3 ح 3165)، وقال الألباني : صحيح .

2. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " **تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْوَاحُ** ". أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الجنائز، باب في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره 65/3 ح 12141) ، وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الجنائز، باب يدفن في التربة التي خلق منها 516/3 ح 6532) ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (94/2) بعد أن ذكر هذا الحديث: " والإجماع على نقل الميت من داره إلى المقابر، ولكل مدينة جبانة، يدل على فساد نقل هذا الحديث، إلا أن يريد بالبلد ".

وجه الدلالة:

دل الحديثان السابقان على النهي عن نقل الموتى من المكان الذي ماتوا فيه ، وذلك لنهي النبي ﷺ عن نقل شهداء الصحابة في أحد ، ولأمره بدفن الأجساد أينما تقبض الأرواح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: تدل الروايات السابقة عن أنبياء الله عليهم السلام على جواز نقل الميت قبل الدفن وبعده من بلد إلى آخر، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ له، ولم يثبت النسخ في ذلك.

الترجيح:

بعد استقراء أقوال العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من القائلين بجواز نقل الميت قبل دفنه من بلد إلى آخر، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وذلك لما يلي:

فعل الصحابة ﷺ.

أن دفن النبي ﷺ لشهداء أحد في المكان الذي قتلوا فيه، وعدم نقلهم إلى البقيع أو أي مكان آخر، وحديث " **تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْوَاحُ** "، قد ردَّ عليه الموافقون بأنه محمول على الشهداء، وهو خاص بهم، وذلك لأن النبي ﷺ والصحابة الكرام ﷺ كانوا يدفنون الموتى في البقيع، أي في الصحراء بعيداً عن المكان الذي قبضت فيه أرواحهم، فيحمل الحديث على الشهداء.

أما إذا ترتب على نقل الجسد مفسدة، كأن يخشى تفسخه أو تغيره، فيحرم نقله مطلقاً، بل يدفن في المكان الذي مات فيه، وذلك للحفاظ على حرمته، وعملاً بالأحاديث التي تدل على ذلك.

أما نقل الميت بعد دفنه الذي حرمه الحنفية والشافعية، وكرهه المالكية، وأجازه الحنابلة، فنرجح ما ذهب إليه الحنابلة القائلين بجواز ذلك إذا كانت هناك حاجة لذلك، كما إذا كانوا في دار حرب، أو لمجاورة صالح، أو كان النقل لمكان أفضل أو غير ذلك، وذلك لقوة حجتهم، ولعدم ثبوت ما يدل على تحريم ذلك. والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: صلاة الجنازة، تكبيراتها وقراءة الفاتحة فيها:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن تكبيرات صلاة الجنازة أربع تكبيرات، يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر:

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات[2].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة واضحة على أن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، لا تزيد ولا تنقص؛ لأن النبي ﷺ فعلها كذلك.

ثانياً: الأثر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة[3].

---

(1) انظر ابن رشد: بداية المجتهد (171/1)، الشافعي: الأم (271/1).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً 447/1 ح 1268)، ومسلم في صحيحه (كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة 656/2 ح 95).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة 448/1 ح 1270).

اتفق أئمة المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في أن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة هي أربع تكبيرات.

واختلفوا في قراءة الفاتحة فيها على مذهبين، فذهب الشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: الشيرازي: المهذب (133/1)، النووي: المجموع (177/5)، ابن قدامة: المغني (180/2)، البهوتي: كشاف القناع(113/2).

وخالف الحنفية والمالكية الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا: إن صلاة الجنازة لا يقرأ فيها بشيء من القرآن، وإنما هي للدعاء والاستغفار للميت، فبعد التكبيرة الأولى يحمدون الله، وبعد الثانية يصلون على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعون للميت ولأموات المسلمين، ويستغفرون لهم، ثم يكبرون الرابعة ويسلمون. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (197/2)، السرخسي: المبسوط (64/2)، الزرقاني: شرح الموطأ (86/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (297/1). **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والقياس والمعقول:**

أولاً: الأثر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لم يُوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة، ولا قول، كبِّر ما كبر الإمام، وأكثِر من طيب القول. أخرجه الطبراني: المعجم الكبير (321/9 ح 9606).

وجه الدلالة: دل الأثر على أن النبي ﷺ لم يرشد الصحابة لقراءة أو قول مخصوص في صلاة الجنازة، وبالتالي فلا تثبت قراءة الفاتحة فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: نستدل من فعل ابن عباس رضي الله عنهما أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنـــازة من فعل النبي ﷺ، فقوله: إنها سنة يدل على أنه تعلمها من رسول الله ﷺ.

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا صلاة الجنازة على سجود التلاوة، بجامع أن كلاً منهما ليس فيه ركوع، فكما أن سجود التلاوة لا ركوع فيه ولا قراءة، فكذلك صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا تلاوة.

ثالثاً: المعقول:

إن صلاة الجنازة ليست بصلاة على الحقيقة، إنما هي دعاء واستغفار للميت، وليس فيها أركان الصلاة مـــن الركوع والسجود، وبالتالي ليس فيها قراءة شيء من القرآن.

الترجيح:

بعد إمعان النظر في أقوال العلماء وأدلتهم، أرى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومـــن وافقه من الشافعية والحنابلة، القائل بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنـــازة، وذلـــك للأســـباب التالية:

1. صحة الأحاديث والآثار التي احتجوا بها، فالآثار التي استدل بها المخالفون لا تناهض ما استدل به الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه.
2. إن ما روي عن ابن مسعود ﷺ لو صح، فإنما قال: لم يوقت، أي لم يقدر، وهذا لا يدل على نفـــي أصل القراءة.
3. إن قياس المخالفين صلاة الجنازة على سجود التلاوة، يعتبر قياساً مع الفارق، وذلـــك لأن ســـجود التلاوة لا قيام فيه، بينما صلاة الجنازة فيها قيام، وتلاوة القرآن محلها في القيام لا في السجود، والله تعـــالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

الزكاة(1)

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: المال المزكى.

المبحث الثاني: زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثالث: زكاة المعادن.

المبحث الرابع: زكاة الفطر.

---

(1) **الزكاة في اللغة:** الطهارة، من الفعل زَكَوَ، وزَكَّى ماله تَزْكِيَةً: أدى عنه زكاته، وزكاة المال: تطهيره، يقال: زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةً، إذا أدَّى عن ماله زكاته، وقوله تعالى: ﴿ **تُزَكِّيهِمْ بها** ﴾، (سورة التوبة: من الآية (103)، أي تطهرهم، وللزكاة في اللغة معان أخرى: كالمدح، فيقال زكى نفسه: أي مدحها، وكالنمو، فيقال: زكا الزرع: إذا نما، ولكن الذي يدور عليه بحثنا هو المعنى الأول، بمعنى الطهارة، من تطهير المال. انظر: ابن منظور: لسان العرب (358/14)، الرازي: مختار الصحاح (115/1).

وفي الاصطلاح هي: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط. الشربيني: الإقناع (211/1)، النووي: المجموع (288/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توطئة:

لقد عني الإسلام بالمجتمع عناية شديدة، حيث جعل مبدأ التكافل الاجتماعي من أهم المبادئ التي حث على رعايتها، وذلك من خلال المواساة بين طبقات الشعب، ولذلك كانت الزكاة ركن من أركان الإسلام التي لا يكتمل إسلام الفرد إلا بأدائها إذا وجبت عليه، فمن ملك نصاب الزكاة كان فرضاً عليه أن يراعي الفقراء ويتفقد أحوالهم، ويساعدهم في محنتهم وقلة أموالهم، وما نقل عن الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من أحكام في الزكاة نناقشه في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: المال المزكى

المطلب الأول: أخذ الوسط من المال في الزكاة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن المال الذي يشمل الجيد والرديء مثل الحبوب، كأن يكون قمح جيد وآخر رديء، أو مثل الحيوانات، كأن تكون إبل سمينة، وأخرى هزيلة، فإنه يؤخذ من الوسط للزكاة، وقال: " إذا جاء آخذ الزكاة قسم الشياه أثلاثاً، ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث شرار، وأخذ من الوسط "[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن عبد الله بن معاوية رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: " **ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانَ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً[3] عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الهَرِمَةَ، وَلا الدَّرِنَةَ[4]، وَلا المَرِيضَةَ، وَلا الشَّرَطَ[5] اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهَا**"[6].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الواجب في المال المزكى أن يكون من وسط المال، لا أفضل ما فيه، ولا أسوأ ما فيه، بل المتوسط منه.

ثانياً: المعقول:

حيث إن مبنى الزكاة هو المواساة، وإخراج الممتاز عن الرديء إخلال بالمواساة، فكان الوسط هو المطلوب حفاظاً عليها.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (244/2).

(2) هو الصحابي الجليل أبو داود عبد الله بن معاوية الغاضري الأسدي، من غاضرة قيس، نزل حمص، وهو شامي له صحبة. انظر: ابن حبان: الثقات (3237)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (35/6)، ابن عبد البر: الاستيعاب (995/3).

(3) **رَافِدَة:** من الرِّفْد، وهو الإعانة، أي أن نفسه معينة له على أداء الزكاة، غير محدِّثة إياه بمنعها. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (241/2)، الزمخشري: الفائق (361/2).

(4) **الدَّرِنَة:** أي الجرباء، أو الدُّون. المراجع السابقة: (115/2)، (361/2).

(5) **الشَّرَط:** أي الهزيلة. المراجع السابقة (218/2)، (361/2).

(6) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة 103/2 ح 1582)، وقال الألباني: ضعيف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً 95/4 ح 7067).

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه بأخذ الوسط من المال للزكاة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (230/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (31/2)، العبدري: التاج والإكليل (262/2)، المنوفي: كفاية الطالب (637/1)، الشافعي: الأم (31/2)، الشربيني: الإقناع (214/1)، ابن مفلح: الفروع (287/2)، البهوتي: كشاف القناع (193/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: زكاة الدَّين المقدور عليه:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن الدَّين المعترف به، القادر على طلبه، يدخل ضمن المال الذي تجب فيه الزكاة، وأن على صاحبه إخراج زكاته في الحال، وإن لم يقبضه[1]، واستدل على ما ذهب إليه بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

حيث قاس الدَّين المقدور عليه على الوديعة، فكما أن الزكاة تجب في الوديعة إذا حال عليها الحول، فكذلك الدين المقدور عليه.

ثانياً: المعقول:

إن الدَّين المقدور عليه هو دين ثابت في الذمة، فلزمه إخراج الزكاة عليه ولو لم يقبضه.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (345/2).

هذا وقد وافق أئمة الحنفية والشافعية رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (223/2)، الشيباني: الجامع الصغير (122/1)، المرغيناني: الهداية (97/1)، الشافعي: الأم (143/7)، الشربيني: مغني المحتاج (410/1)، النووي: المجموع (19/6).

أما المالكية في المشهور عندهم، والحنابلة، فقد خالفوا الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في رأيه، فقالوا: إنه لا يدفع زكاة دينه إلا بعد قبضه، فإذا قبضه أدى عما مضى، وقال المالكية: إذا أراد أن يتطوع بإخراج زكاة دينه قبل قبضه لا تجزئه، وفي قول آخر عندهم ــ خلاف المشهور ــ أنها تجزئه. انظر: ابن عبد البر: الكافي (93/1)، العبدري: التاج والإكليل (359/2)، ابن قدامة: المغني (342/2).

واستدل المخالفون للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بالمعقول:

إن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، بخلاف الوديعة، فهي بمنزلة ما في يده، ويستطيع الانتفاع بها في كل وقت.

الترجيح:

بعد النظر إلى أقوال العلماء واستدلالاتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من الحنفية والشافعية، وذلك لما يلي:

1. إن الدَّين المقدور على طلبه والمعترف به يشبه الوديعة، فلو أودع شخص عند آخر مالاً كأمانة، وحال عليها الحول، فإن الزكاة تجب في الحال؛ لأنه قادر على طلبها في أي وقت، وكذلك الدَّين القادر على طلبه في الحال، فلو لم يطلبه إمهالاً للمستدين لإعساره مثلاً، وكان المستدين غير منكر لهذا الدَّين أو جاحد به، بل مقر وينوي أداءه، ففي هذه الحالة يكون الدَّين كالوديعة، فتجب فيه الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه.

2. إن هذا الدّين ثابت في ذمة مالكه، فهو من ضمن ماله، فلإبراء ذمته وجبت زكاته إذا حال عليه الحول، سواء قبضه أو لم يقبضه.

3. أما دعوى المخالفين بأنه إذا أراد أن يتطوع بإخراج زكاة دينه قبل قبضه فلا يجزئه، فلم نجد ما يدل على ذلك، وقولهم: إن هذا ليس من المواساة، قول منقوض، وذلك لأن المال عائد إلى صاحبه حتماً، وثابت له، وسينتفع به بعد قبضه، فدفعه لزكاته كل عام أهون من أن تتجمع عليه، ثم يؤديها عما مضى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: سقوط الزكاة بموت صاحب المال:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن المال الذي وجبت فيه الزكاة، ثم مات صاحبه لا تسقط زكاته بموت صاحبه، بل تُؤدى من ماله، حتى وإن لم يوص بذلك[1]، واستدل لما ذهب إليه بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

حيث قاس الزكاة على الدَّين، فإن الدَّين حق واجب، فلا يسقط بموت صاحبه، وكذلك زكاة المال إذا وجبت، فهي حق واجب، فلا تسقط بموت صاحبها.

ثانياً: المعقول:

إن زكاة المال الذي بلغ النصاب، وحال عليه الحول، حق واجب، وتصح الوصية به، فلا تسقط بالموت.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (289/2).

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه. انظر الحطاب: مواهب الجليل (272/2)، العبدري: التاج والإكليل (379/6)، الشيرازي: المهذب (175/1)، النووي: المجموع (301/5)، ابن قدامة: الكافي (282/1)، المرداوي: الإنصاف (313/5).

وذهب الأحناف إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إن الزكاة تسقط بموت صاحب المال، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها، فصدقة تطوع، إلا إذا أوصى بها، فتخرج الزكاة من ثلث المال. انظر: السرخسي: المبسوط (108/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (56/2).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس:

حيث قاسوا الزكاة على الصلاة أو الصيام، حيث إنها فرائض تشترط لها النية، فتسقط بموت صاحبها، لانعدام النية فيها.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح قول الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من جمهور العلماء، وذلك لما يلي:

1. إن قياس الزكاة على الصلاة والصوم يعتبر قياساً مع الفارق، وذلك لأن الصلاة والصيام عبادة بدنية، ولا تصح فيها الوصية، أما الزكاة فهي عبادة مالية، تصح الوصية فيها.
2. إن مال الزكاة إذا حال عليه الحول، فقد أصبح حقاً واجباً في ذمة صاحب المال، فيجب إبراء ذمته حتى لو مات، فإن الورثة يخرجوها؛ لأنها أصبحت حقاً لله تعالى.
3. إن في إخراج الزكاة الواجبة بعد موت صاحبها مواساة للفقراء والمحتاجين الذين سيعود عليهم النفع من هذه الزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: زكاة الزروع والثمار

المطلب الأول:تخريص[1] النخيل والعنب:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى استحباب العمل بتخريص النخيل والعنب، وهو أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار، ليعلم قدر الزكاة، ويُعلِم المالك بها[2]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة:

عن عتاب بن أسيد ﷺ[3]: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم[4].

وعنه أيضاً ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل، تؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً[5].

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على جواز العمل بتخريص النخيل والعنب؛ لأن النبي ﷺ أمر به.

---

(1) **التخريص في اللغة:** من الْخَرْص، بمعنى: الْحَزْر والتقدير، وهي مشتقة من الفعل خَرَصَ، فيقال: خَرَصَ النخلة والكرمة، يَخْرُصُها خَرْصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (22/2)، الرازي: مختار الصحاح (73/1).

والخرص اصطلاحاً: حزر الثمر الذي تجب فيه الزكاة، إذا بدا صلاحه، على مالكه. انظر: الشربيني: الإقناع (224/1).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (301/2).

(3) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد عتاب بن أسيد بن العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، ولاه رسول الله ﷺ مكة وهو ابن ثماني عشرة سنة، وتوفي يوم توفي أبو بكر الصديق ﷺ. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (30/1)، ابن عبد البر: الاستيعاب (1023/3).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الزكاة، باب العشر 73/8 ح 3278)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الزكاة، باب العشر 74/8 ح 3279)، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه منقطع، وأخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة، باب في خرص العنب 110/2 ح 1603)، وقال الألباني: ضعيف.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: السرخسي: المبسوط (6/23)، الكاساني: بدائع الصنائع (60/2)، الزرقاني: شرح الموطأ (173/2)، العبدري: التاج والإكليل (289/2)، الشربيني: مغني المحتاج (386/1)، الأنصاري: فتح الوهاب (186/1)، ابن مفلح: المبدع (350/2)، البهوتي: كشاف القناع (212/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: زكاة الزيتون:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى وجوب الزكاة في الزيتون إذا بلغ النصاب، وهو خمسة أَوْسُق[1]، فإذا سقته السماء، وجب فيه العُشر، وإذا سُقي بالنضح، وجب فيه نصف العشر، وإذا عُصر وصار زيتاً قُدِّر ثمنه، وأخرجت زكاته، فقد نقل عنه أنه قال: " يُؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره: فيما سقت السماء أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر "[2]، واستدل لما ذهب إليه بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّات مَعْرُوشَات وَغَيْرَ مَعْرُوشَات وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين** ﴾[3].

وجه الدلالة: الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾، فدلت الآية الكريمة بعمومها على وجوب الزكاة فيما خرج من الأرض من الزروع والثمار، فإذا بلغ الزرع يوم حصاده نصاب الزكاة، وجبت فيه الزكاة، بما في ذلك الزيتون.

ثانياً: السنة: 1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِياً**[4] **العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ** "[5].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في الزروع، بما فيها الزيتون، فإذا سقي من السماء وجب فيه العشر، وإذا سقي بالآلة أو النضح، وجب فيه نصف العشر.

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[6].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغت النصاب وهو هنا خمسة أوسق.

ثالثاً: الأثر:

---

(1) الوسق يساوي ستين صاعاً والخمسة أوسق 300 صاع، وقد قدر علماؤنا في وقتنا الحاضر الصاع ب(2,176كجم)، فيكون نصاب زكاة الزيتون بالكيلو جرام يساوي 60 صاع × 2,176 كجم = 653 كجم تقريباً

(2) الزرقاني: شرح الموطأ (175/2)، النووي: المجموع (413/5)، ابن قدامة: المغني (295/2، 305).

(3) سورة الأنعام: الآية (141).

(4) **عَثَرِيًّا: العَثَرِي** هو الذي لا يحتاج في سقيه إلى عمل، وهو من عَثَرَ على الشيء عُثُورَاً، وعَثْرَاً؛ لأنه يهجم على الماء، ولا يحتاج لعمل من صاحبه. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (182/3)، الزمخشري: الفائق (394/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من السماء 540/2 ح 1412).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة باب زكاة الورق 524/2 ح 1378)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة 673/2 ح 979).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: في الزيتون العشر[1].

2. عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر[2].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (373/2 ح 10047).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (99/6 ح 10126).

هذا وقد وافق مالك قول الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، **وهو قول الإمام الشافعي في القديم وإحدى الروايتين عند الحنابلة.** ، ابن رشد : بداية المجتهد (185/1) ، الزرقاني : شرح الموطأ (175/2) ، العبدري : التاج والإكليل (279/2) ، الشربيني: مغني المحتاج (382/1) ، الشيرازي : المهذب (153/1) ، ابن مفلح: الفروع (311/2) ، المرداوي : الإنصاف (88/3).

أما المخالفون فهم على الترتيب التالي:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن النصاب ليس شرطاً لإخراج الزكاة في الزيتون، فتجب الزكاة في قليله وكثيره واستدل بالآية التي استدل بها الإمام الزهري حيث إنها عامة وتشمل الزيتون وغيره وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي استدل به الزهري. انظر: الشيباني: السير (280/1) ، المرغيناني : الهداية (109/1)

وخالف الإمام الشافعي في الجديد والحنابلة في الرواية الأخرى عندهم رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا : إنه لا تجب الزكاة في الزيتون، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:**

أولاً: السنة:

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لما بعثه هو وأبي موسى الأشعري ﷺ إلى اليمن : " **إِنَّمَا أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، والزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ** ". أخرجه البيهقي في سننه (كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرع الآدميون 128/4 ح 7265)، والحاكم في المستدرك (558/1 ح 1457) وقال عنه: هذا حديث قد احتُج بجميع رواته، ولم يخرجاه.

وجه الدلالة:

نستدل من الحديث على أن الزكاة لا تجب في الزروع، إلا في هذه الأصناف الأربعة، فلو وجبت في غيرها لبينها النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما، ومقام البيان هنا يفيد الحصر، فلا تجب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة من الزروع والثمار.

ثانياً: القياس:

حيث قالوا بعدم وجوب الزكاة في الزيتون؛ لأنه لا يدخر يابساً، وهو ليس بقوت يقتات عليه، فلا تجب الزكاة فيه كالخضراوات.

الترجيح:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: القياس:

استدل الإمام الزهري أيضاً على وجوب الزكاة في الزيتون بالقياس حيث قاسها على التمر والزبيب، بجامع أنه من الممكن ادخار غلته مثلهما.

نرى من خلال استعراضنا لأقوال العلماء وأدلتهم ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من العلماء القائل بوجوب الزكاة في الزيتون إذا بلغ النصاب، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الزيتون داخل في عموم الآية والحديث الدال على وجوب الزكاة فيما سقي من السماء أو بالنضح، فإذا بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة.

2. والحديث الذي احتجوا به على تخصيص هذه الأصناف الأربعة، يمكن أن يجاب عليه بأن سكوت النبي ﷺ عن ذكر غير هذه الأصناف الأربعة ناتج عن أن هذه الأصناف هي التي كانت مشهورة عندهم، لذلك ذكرها وسكت عن غيرها، وترك لهم قياس ما يشبهها من الثمار ليأخذوا زكاته، فالزيتون لا يقاس على الخضراوات لأنه يمكن أن يُدخر مدة طويلة، فهو أقرب إلى القياس على التمر والزبيب فتجب الزكاة فيه مثلهما.

3. أن الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ تدل على ذلك، فهي وإن كانت ضعيفة إلا أننا يمكن أن نأخذ بها لما فيها من تكافل اجتماعي بين الغني والفقير، فمن ملك النصاب وجب عليه أن يساعد الفقراء بهذه الزكاة، فتسود بذلك المودة والرأفة بين المسلمين، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: زكاة العسل:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن نصاب الزكاة في العسل هو عشرة أَفْرَاق[1]، فإذا بلغ العسل النصاب، وجب فيه العشر[2]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزقٍ**[3] **زِقٌ** "[4].

2. عن أبي سيارة المتعي رضي الله عنه[5] قال: قلت: يا رسول الله! إنَّ لي نحلاً، قال ﷺ: " **أَدِّ العُشْرَ**" قلت: يا رسول الله! احم لي جبلها، فحماه لي[6].

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: أن يُؤخذ من العسل العُشر[7].

4. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشر، من كل عَشر قربِ، قربة[8].

---

(1) **أَفْرَاق**: جمع فَرَقْ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقية، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (437/3).

الرطل العراقي يساوي 408 جرام، والصاع يساوي 2,176 كيلو جرام، فيكون نصاب زكاة العسل العشر أفراق بالكيلو جرام هو 16 رطل عراقي × 408 جرام × 10 = 65 كيلو جرام تقريباً.

أو 3 صاع × 2,176 كيلو جرام × 10 = 65 كيلو جرام تقريباً.

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (305/2).

(3) **الزِّق**: هو السقاء، وجمع القِلَّة أزقاق، **والزِّق من الأُهُب**: هو كل وعاء اتخذ لشراب. انظر: ابن منظور: لسان العرب (143/10).

(4) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل 126/4 ح 7248)، والترمذي: السنن (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل 24/3 ح 629)، وقال الألباني: صحيح.

(5) أبو سيارة المتعي، اختلف في اسمه، فقيل: هو عامر بن هلال، وقال أبو الفتح الأزدي: اسمه عميرة بن الأعزل، وقيل: عمر، وقيل: عمير، وقيل: الحارث بن مسلم، يقال: إنه من بني عبس بن حبيب، وقال البغوي: سكن الشام. انظر: الأزدي: أسماء من يعرف بكنيته (45/1)، ابن حجر: الإصابة (196/7)، ابن عبد البر: الاستيعاب (798/2).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة العسل 584/1 ح 1823)، وقال الألباني: حسن، وأخرجه البيهقي في سننه(كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل 126/4 ح 7249).

(7) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل 126/4 ح 7250)، وبين ابن حجر ضعفه في فتح الباري (348/3).

(8) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الزكاة، باب ذكر صدقة العسل 45/4 ح 2324)، وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة العسل 584/1 ح 1824)، وقال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد وافق أئمة الحنفية والشافعي في القديم والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (255/2)، السرخسي: المبسوط (15/3)، المرغيناني: البداية (36/1)، ابن ضويان: منار السبيل (188/1)، ابن مفلح: المبدع (355/2)، المرداوي: الإنصاف (117/3).

وذهب الشافعي في الجديد والمالكية إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بعدم وجوب الزكاة في العسل. انظر: الحطاب: مواهب الجليل (280/2)، الزرقاني: شرح الموطأ (184/2)، الشيرازي: المهذب (154/1)، النووي: المجموع (413/5)، **واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:**

أولاً: القياس:

حيث قاسوا العسل على اللبن، بجامع أن كلاً منهما مائع خارج من حيوان، فكما أن الزكاة لا تجب في اللبن، فهي لا تجب في العسل؛ لأنه يشبهه.

ثانياً: المعقول:

إنه لم يوجد دليل صحيح يدل على وجوب الزكاة في العسل، فلا يعقل أن نقول بوجوبها بدون دليل صحيح عليها.

الترجيح:

بعد إمعان النظر فيما سبق من آراء وأدلة أميل إلى ترجيح رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من العلماء القائل بوجوب الزكاة في العسل إذا بلغ النصاب، بمقدار العشر، وذلك لوجود أحاديث تدل على ذلك، فهذه الأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ والآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، وإن كان فيها مقال: من أن بعضها مرسل، أو ضعيف، إلاَّ أن العمل بها أولى من تركها، لاسيما وأن المخالفين لم يأتوا بنصوص قرآنية أو نبوية تعارضها، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: زكاة المعادن

المطلب الأول: زكاة الذهب:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن نصاب زكاة الذهب عشرون مثقالاً[1] أو ديناراً[2] معتبرة بالفضة، أي تساوي قيمتها مائتي درهم فضة، فمن ملكها وحال عليها الحول، وجبت عليه الزكاة في كل عشرين دينار ذهب نصف دينار[3]، **واستدل لما ذهب إليه بالمعقول:** حيث لم يثبت عنده نص صحيح عن النبي ﷺ في نصابه فثبت حمله على الفضة.

---

(1) **مثقال الشيء:** ميزانه من مثله، وهو في الأصل: مقدار يوزن به أي شيء من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (217/1)، ابن منظور: لسان العرب (87/11)، الرازي: مختار الصحاح (36/1).

(2) أورد الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (7959/10) تقديراً لقيمة نصاب الذهب فقال: إن العشرين ديناراً من الذهب تعدل خمساً وثمانين جراماً من الذهب الخالص في عصرنا الحالي تقريباً.

(3) انظر: ابن قدامة: المغني (319/2).

هذا وقد وافق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في قوله: إن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، **لكنهم خالفوه** باعتبار قيمة الذهب بالفضة، فقالوا: إن نصاب الذهب العشرون مثقالاً لا يشترط أن يساوي مائتي درهم فضة، بل هو من الأموال الزكوية، ونصابه متعلق بذاته. انظر: السرخسي: المبسوط (194/2)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (266/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (68/1)، ابن عبد البر: الكافي (95/1)، الشاشي: حلية العلماء (76/3)، الشربيني: الإقناع (219/1)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (217/1)، ابن قدامة: المغني (319/2).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر: أولاً: السنة:

1. عن أمير المؤمنين عليّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ** ــ يعني في الذهب ــ **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ** ". أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة 100/2 ح 1573)، وقال الألباني: صحيح.

2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: " ... **وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِن الذَّهَبِ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ** ". أخرجه الدار قطني في سننه (كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق 93/2 ح 7).

ثانياً: الأثر: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً، نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً. أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب 571/1 ح 1791)، وقال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: نستدل من الحديثين والأثر على أن نصاب زكاة الذهب هو عشرون مثقالاً، ليس لها اعتبار بقيمة الفضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

مما سبق من استعراض أقوال العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء الـذين خـالفوا الإمـام الزهري ــ رحمه الله ــ القائلين بأن نصاب زكاة الذهب عشرون مثقالاً بدون اعتبار لقيمتها بالفضة، وذلـك لما يلي:

1. استدلال الجمهور بنصوص نبوية شريفة تدل على ذلك، وهي قوية إضافة إلى أن الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ لم يورد ما يخالفها.

2. إن الذهب مال تجب الزكاة في عينه، فلا يعتبر بغيره، كسائر الأموال التي تجب فيها الزكـاة، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: زكاة الحلي:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن حلي المرأة الذي تتزين به إذا بلغ النصاب، تجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول، مثله مثل غيره من الذهب والفضة[1]، واستدل لما ذهب إليه بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ[2] الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على وجوب الزكاة في سائر الأموال، بما فيها حلي المرأة، فهي من الذهب الذي إذا لم تؤدَ زكاته، كانت من الكنز الذي يكون وبالاً على صاحبه يوم القيامة؛ حيث ألحقت الآية الكريمة الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة، وترك إنفاقها في سبيل الله، من غير فصل بين الحلي وغيرها.

ثانياً: السنة:

1. عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **وَفِي الرِّقَّةِ[4] رُبعُ العُشْرِ** "[5].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب الزكاة في الفضة بشكل عام، ما كان منها للزينة أو للادخار، فهو عام في كل أنواعها، والذهب ثابت في حكمه مثل الفضة، فيشمله عموم الحديث بوجوب الزكاة فيه، سواء كان ما تتزين به المرأة، أو ما يستخدم للادخار، أو غير ذلك.

2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان[6] غليظتان من ذهب، فقال لها: " **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** "، قالت: لا، قال:

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (322/2).

(2) ورد في تفسير هذه الآية: أن الكنز الذي يوجب العذاب لصاحبه يوم القيامة: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، ولم تُؤد زكاته، فأيما مال لم تُؤدَّ زكاته، سواء كان ذهباً أو فضةً أوغيرهما أو أي مال بلغ النصاب، فلم تؤد زكاته، فهو كنز يُكوى به صاحبه، وإنما خُص الذهب والفضة بالذِّكر هنا؛ لأنهما مما لا يُطَّلع عليه بخلاف سائر الأموال. انظر الطبري: جامع البيان (118/10)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (123/8).

(3) سورة التوبة: من الآية (34).

(4) **الرِّقَّة:** من الوَرِق، وهي الفضة، والدراهم المضروبة، وتجمع على رِقَات، ورِقِين. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (254/2)، الرازي: مختار الصحاح (299/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم 527/2 ح 1386).

(6) **المَسكَتَان:** أي السِّواران، وهي مثنى مَسَكَة، والجمع مَسَك، وهو الأسورة والخلاخيل. انظر: ابن قتيبة: الغريب (115/1)، ابن منظور: لسان العرب (486/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** "، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله[1].

3. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَات[2] من وَرِق فقال: " **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** "، فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله! فقال: " **أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟** "، فقلت : لا، أو ما شاء الله من ذلك، فقال ﷺ: " **هِيَ حَسْبُكِ مِن النَّارِ** "[3]، **وجه الدلالة:** نستدل من الحديثين السابقين على وجوب الزكاة في الحلي التي تتزين بها المرأة، لما فيهما من الوعيد بالنار لمن لا تزكي حليها، سواء كانت ذهباً أو فضة.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي 95/2 ح 1563)، وقال الألباني: حسن.

(2) **الفَتَخَات:** هي خواتيم كبار، وهي جمع فَتَخَة، بمعنى خاتم. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (408/3)، ابن سلام: الغريب (317/4).

(3) أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي 95/2 ح 1565)، وقال الألباني: صحيح.

هذا وقد وافق الأحناف والشافعية في القول الثاني عندهم رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله. انظر: السغدي: فتاوى (200/1)، الشيباني: الحجة (448/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (17/2).

وخالف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في القول الأصح عندهم والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه وقالوا: إن حلي المرأة المعد للاستعمال من ذهب أو فضة لا زكاة عليه، **وقال الحنابلة:** إن زكاته عاريته. انظر: الحطاب: مواهب الجليل (199/2)، العبدري: التاج والإكليل (299/2)، الشربيني: الإقناع (221/1)، الشيرازي: المهذب (158/1)، النووي: المجموع (30/6)، ابن ضويان: منار السبيل (190/1)، ابن مفلح: المبدع (369/2).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر:

1. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة. أخرجه البيهقي في سننه (كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي 138/4 ح 7326)، ومالك في الموطأ (كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر 250/1 ح 586).

2. عن أم المؤمنين عائشة وأمير المؤمنين عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ﷺ أنهم قالوا: ليس في الحلي زكاة. أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي 28/3 ح 636).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى الجمع بين المذهبين، وذلك للأسباب التالية:

1. لو قلنا بوجوب الزكاة في حلي المرأة فذلك لأن الآية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة دلت على وجوب الزكاة في الذهب وسائر الأثمان بشكل عام، وذهب المرأة من الأثمان التي يباع ويشترى بها، فتجب فيه الزكاة كسائر الأثمان.

2. ولو قلنا بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة فذلك لأن ذهب المرأة معد للاستعمال لا قصد للنماء فيه، فهو كالثياب والأثاث، فلا تجب الزكاة فيه.

3. ولأننا لو قلنا بوجوب الزكاة في ذهب المرأة وحليها كل عام حتى تنقص عن نصاب زكاة الذهب، لكان في ذلك مشقة على الناس، وهذا ليس من مقاصد الشريعة، **لذا لا أقول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة مطلقاً، ولا بوجوبها كل عام، بل أقول: إنها تُخرج مرة واحدة فقط**، وهذا القول نقله ابن قدامة عن الإمام مالك في كتاب المغني (322/2)، ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب المالكية. والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: زكاة الرِّكاز[1]:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن من وجد ركازاً من مال أو معدن في أرض موات، أو ليست مملوكة، فهو له، ويجب عليه إخراج خمسه[2]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسِ** "[3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على وجوب إخراج خمس الركاز على من وجده.

---

(1) **الرِّكاز:** المال المدفون في الجاهلية من ذهب أو فضة، أو جواهر أو معادن، وهي جمع رِكْزَة، **والرِّكْزة:** هي القطعة المدفونة من جواهر الأرض، وهي من الفعل رَكَزَ، بمعنى ثبت، فيقال: مركوز في الأرض أي ثابت فيها، ويقال: رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزاً، إذا دفنه. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (258/2)، ابن منظور: لسان العرب (356/5)، الزمخشري: الفائق (16/1).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (327/2).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس 545/2 ح 1428)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار 1334/3 ح 1710).

هذا وقد وافق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في رأيه، وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (252/2)، المرغيناني: الهداية (108/1)، الدردير: الشرح الكبير (489/1)، العبدري: التاج والإكليل (339/2)، ابن ضويان: منار السبيل (188/1)، ابن مفلح: المبدع (360/2).

ووافق الشافعية رأي الإمام الزهري في وجوب الزكاة في الركاز بشرط بلوغه النصاب. انظر: الشيرازي: المهذب (162/1)، الماوردي: الإقناع (66/1).

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر: فمن السنة ما روي عن أمير المؤمنين عليّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ** ــ يعني في الذهب ــ **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ** ". **ومن الأثر:** ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **كان النبي ﷺ يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً، نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً**..سبق تخريجهما صفحة 108.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية وذلك لأن الحديث الذي استدل به الزهري ومن وافقه حديث عام خصص بما أورده الشافعية من الحديث والأثر الذي يشترط النصاب في الأموال، لذلك أرجح وجوب الزكاة في الركاز إذا بلغ النصاب شأنه شأن أي مال غيره، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: زكاة ما يستخرج من البحر:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى وجوب الزكاة في اللؤلؤ والعنبر[1]، وما يستخرج من البحر بمقدار الخمس، مثل الرِّكاز الذي يستخرج من باطن الأرض[2]، واستدل لما ذهب إليه بالأثر:

1. عن الحسن ﷺ قال: في العنبر واللؤلؤ الخمس[3].

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء، ففيه الخمس

وجه الدلالة: نستدل من الأثرين السابقين على وجوب الزكاة في اللؤلؤ والعنبر بمقدار الخمس، ويقاس عليهما كل ما يستخرج من البحر[4].

---

(1) **العنبر**: نبات ينمو في البحر، ثم يقذفه الموج، وهو من الطِيب. انظر: الرازي: مختار الصحاح (191/1)، الشربيني: مغني المحتاج (79/1).

(2) انظر: النووي: المجموع (5/6)، ابن قدامة: المغني (333/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر 544/2).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الزكاة، باب من قال ليس في العنبر زكاة 374/2 ح 10065)، وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الزكاة باب العنبر 64/4 ح 6976)، والشافعي في مسنده (كتاب الزكاة 96/1).

ذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقال: تجب الزكاة في كل حلية تخرج من البحر بمقدار الخمس. انظر: السرخسي: المبسوط (212/2)، المرغيناني: الهداية (109/1).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بعدم وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر، بما فيه اللؤلؤ والعنبر. انظر: الزرقاني: شرح الموطأ (142/2)، مالك: الموطأ (250/1)، الشاشي: حلية العلماء (76/3)، الشافعي: الأم (42/2)، ابن مفلح: المبدع (359/2)، البهوتي: كشاف القناع (225/2). **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول:**

أولاً: الأثر:

عن ابن عباس ﷺ قال: ليس العنبر ركازاً، إنما هو شيء دسره البحر. أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر 544/2).

ثانياً: المعقول:

إن الأصل عدم وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر؛ لأنه لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه، ولم يرد نص شرعي يدل على ذلك، فلا تثبت فيه الزكاة.

الترجيح:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد النظر إلى آراء الفقهاء واستدلالاتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور المخالفين للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ القائلون بعدم وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر، بخلاف الرِّكاز الذي يستخرج من باطن الأرض، وذلك للأسباب التالية:

1- لأن الأثر الأول الذي استدل به الإمام الزهري على وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر إنما خص اللؤلؤ والعنبر ولم يدل على وجوب الزكاة في كل ما يستخرج من البحر وقياس باقي ما يستخرج من البحر عليهما يعتبر قياساً بغير دليل.

2- أما الأثر الثاني الذي استدل به الإمام الزهري على وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر الذي رواه بن عباس رضي الله عنهما وقال " إن كان فيه شيء، ففيه الخمس " فقد يستدل به على عدم الوجوب وذلك لوجود لفظ إن كان فيه شيء، فهذا اللفظ يدل على الإحتمال والتضعيف ولا يدل على الوجوب.

3- ولأنه لم يرد حديث صحيح يدل على وجوبها، فما ورد هو أقوال صحابة، يعارض بعضها بعضاً، فلا يحتج بقول على آخر، فتبقى على الأصل، وهو براءة الذمة وعدم الوجوب، وقد قال البخاري بعدما ذكر الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ــ الذي دل على عدم وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر ــ وعن الحسن رضي الله عنه ــ الذي دل قوله على الوجوب ــ: " إنما جعل النبي ﷺ في الرِّكاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء "، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: زكاة الفطر

المطلب الأول: حكمها على الفقير:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، بما فيهم الفقير إذا فضل عنده عن قوت يومه وقوت عياله يوم العيد وليلته، ولا يعتبر في وجوبها نصاب[1]. واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

1. عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه[2] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: " **أَدُّواْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ** ــ أو قال: **مِنْ بُرٍ** ــ **عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالغَنِيِّ وَالفَقِيرِ، فَأَمَّا الغَنِيُّ فَيُزَكِّيهُ اللهُ، وَأَمَّا الفَقِيرُ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى** "[3].

2. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **زَكَاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ** "[4].

ثانياً: الأثر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً[5] من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[6].

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (362/3).

(2) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، حليف بني زهرة، مسح النبي ﷺ وجهه عام الفتح، مات سنة تسع وثمانين للهجرة وهو ابن ثلاث وثمانون سنة. انظر: ابن حبان: الثقات (246/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (330/5).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه 163/4 ح 7484)، والدار قطني في سننه (كتاب زكاة الفطر 148/2 ح 39)، والحديث فيه مقال في سنده ومتنه، انظر: الزيلعي: نصب الراية (407/2).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر 111/2 ح 1609)، ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر 585/1 ح 1827)، وقال الألباني: حسن.

(5) الصاع عبارة عن مكيال قديم يزن في وقتنا الحاضر ما يقارب 2,176 كجم.

(6) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين 547/2 ح 1433)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 677/2 ح 984)، وعند مسلم زيادة بوجوبها على الصغير والكبير أيضاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: نستدل من الحديثين والأثر بالعموم الذي ورد في نصهم على وجوب زكاة الفطر على كل مسلم بما فيهم الفقير إذا قدر عليها، وقد أورد ابن حجر في حديث ابن عباس قال: [استدل بقول النبي ﷺ: " **طُهْرَةٌ للصَّائِمِ** " على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني]..(1)

ثانياً: المعقول:

إن زكاة الفطر عبارة عن حق مال ثابت لا يزيد بزيادة المال، فلا تأثير لكثرة المال وقلته على وجوبها؛ لأنها متساوية القدر على الغني والفقير، فلا يعتبر وجوب النصاب.

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (369/3).

هذا وقد وافق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بوجوب الزكاة على كل مسلم بما فيهم الفقير، إذا ملك لنفسه وعياله قوت يومهم. انظر: ابن عبد البر: الكافي (111/1)، الزرقاني: شرح الموطأ (197/2)، العدوي: حاشية (642/1)، الدمياطي: إعانة الطالبين (171/2)، الشيرازي: المهذب (163/1)، الفيروزأبادي: التنبيه (60/1)، ابن مفلح: المبدع (385/2)، البهوتي: كشاف القناع (146/2).

وذهب الأحناف إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه فقالوا: إن الزكاة لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة، فلا تجب على الفقير. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (270/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (69/2)، المرغيناني: الهداية (115/1)، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:**

أولاً: السنة:

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ". أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى 518/2 ح 1360). وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: " **لا صَدَقَةَ إِلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى** ". أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين 1010/3).

وجه الدلالة: نستدل من الحديث السابق على عدم وجوب الصدقة بعمومها إلا على الغني، وأن الفقير الذي لا يملك نصاب الزكاة لا تجب عليه الصدقة، بما فيها صدقة الفطر.

2. الحديث الذي استدل به الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ عن عبد الله بن عمر ولكن بزيادة فيه: " **أَغْنُوهُمْ عَنِ المَسْأَلَةِ فِي هَذَا اليَوْمِ** ". أخرجه الدار قطني في سننه (كتاب زكاة الفطر 152/2 ح 67)،

وجه الدلالة: قوله: " **أَغْنُوهُمْ** " يدل على وجوب زكاة الفطر على الغني دون الفقير؛ لأن الإغناء لا يكون إلا من الغني.

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا الفقير على العاجز عنها الذي لا يقدر عليها، بجامع أنهما تحل لهما الصدقة، فكما أنها تسقط عن غير القادر عليها؛ لأنه يستحق الصدقة، فكذلك تسقط عن الفقير أيضاً؛ لأنه يستحق الصدقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وما استدلوا به أرى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من جمهور العلماء بوجوب زكاة الفطر على كل مسلم، بما فيهم الفقير الذي يملك قوت يومه، ولا يشترط لوجوبها بلوغ النصاب، وذلك لما يلي:

1. صحة الأحاديث التي استدل بها الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه، ووضوح دلالتها على وجوب صدقة الفطر على كل مسلم إذا قدر عليها.

2. إن الحديث الذي استدل به الأحناف على عدم وجوب الصدقة إلا عن ظهر غنى، يُحمل على زكاة المال، وليس على زكاة الفطر.

3. إن قياس الفقير على من لا يقدر عليها لا يصح؛ لأن غير القادر يكون عاجزاً، أما الفقير فربما ملكها زيادة عن حاجته، وهو يسمى فقيراً، أما العاجز عنها فهو لا يملك شيئاً، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:
الصيام(1)

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أحكام في الصوم.

المبحث الثاني: الاعتكاف.

---

(1) **الصيام في اللغة:** هو ترك الطعام والشراب والنكاح، ومنه يقال: خيل صيام إذا كانت واقفة لا تعتلف ولا تعمل، وهو مشتق من الفعل صَوَمَ، يقال: صَامَ يَصُومُ صَوْمَاً، وصِيَامَاً، وقوم صُوَّمٌ وصُيَّمٌ، ورجل صَوْمَان: أي صائم. انظر: ابن منظور: لسان العرب (350/12)، الرازي: مختار الصحاح (156/1).

وفي الاصطلاح: الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية. انظر: الشربيني: الإقناع (234/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أحكام في الصوم

المطلب الأول: إفطار الصائم إذا سافر خلال صومه:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن الصائم إذا سافر أثناء صومه، فلا يباح له أن يفطر ذلك اليوم، وعليه أن يتم صومه (1) **واستدل لما ذهب إليه بالقياس:** حيث إن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر قياساً على الصلاة، فالصلاة يجوز قصرها في السفر، أما إذا بدأ بها في الحضر، ثم سافر أثناءها، لم يجز له أن يقصرها، وكذلك الصوم، فإنه يباح فيه الفطر في السفر، أما إذا صام في الحضر، ثم سافر أثناء صومه لم يجز له أن يفطر.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (13/3).

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية عندهم إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن عابدين: حاشية (431/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (312/2)، السرخسي: المبسوط (137/3)، ابن عبد البر: التمهيد (70/9)، الحطاب: مواهب الجليل (445/2)، الشيرازي: المهذب (178/1)، النووي: المجموع (260/6)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (229/1)، ابن مفلح: المبدع (16/3)، البهوتي: كشاف القناع (213/2).

وذهب المالكية في رواية عندهم، والحنابلة في الصحيح عندهم إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا: إن الصائم في الحضر إذا سافر، فإنه يباح له أن يفطر ذلك اليوم.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل في آيات الصيام: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر** ﴾. سورة البقرة: من الآية (184).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن المريض والمسافر مرخص لهما بالفطر في كل حال أثناء سفره، وقد قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: " أي أن المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان). ابن كثير: التفسير (215/1).

ثانياً: السنة:

عموم الأحاديث التي تدل على إباحة الفطر للمسافر منها:

عن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط (كلمة الفسطاط تطلق على على المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط، وقد سمى عمرو ابن العاص رضي الله عنه المدينة التي بناها الفسطاط، وتطلق كلمة الفسطاط أيضاً على الخيمة أو بيت الشعر..انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 245/2) في رمضان، فدفع، فقرب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ أخرجه أحمد في مسنده (حديث أبي بصرة الغفاري 398/6 ح 27275)، والدارمي في سننه (كتاب الصوم، باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر 18/2 ح 1713)، والطبراني في المعجم الكبير (279/2 ح 2169).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعبيد بن جبير، ويقال: ابن جبر، هو أبو جعفر المصري مولى أبي بصرة، توفي في السنة الرابعة والسبعين من الهجرة في الإسكندرية. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (56/7)، الرازي: الجرح والتعديل (403/5).

وأبو بصرة الغفاري: هو الصحابي الجليل حميل، وقيل: جميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري، شهد فتح مصر، ومات فيها. انظر: البخاري: التاريخ الكبير (123/3)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (56/1).

وجه الدلالة: دل فعل الصحابة ﷺ على أن السنة في السفر الإفطار، وعدم الصوم، حتى لو كان صائماً في الحضر ثم سافر، فله أن يفطر، ثم يقضي ما أفطر.

ثالثاً: القياس:

حيث قاسوا السفر على المرض، ووجه ذلك: أن السفر أحد الأمرين المنصوص على إباحة الفطر فيهما هو والمرض، فلو سافر ليلاً وهو مريض، واستمر المرض في النهار، لأبيح الفطر بالاتفاق، وكذلك إذا وجد السفر في أثناء الصوم يبيح الفطر كالمرض.

الترجيح:

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح رأي المخالفين للإمام الزهري الذين قالوا بجواز إفطار الصائم إذا سافر أثناء صومه، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم، حيث استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة، ولم يأت الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه بأدلة قوية تقابلها.

2. ولأن قياس الصيام على الصلاة الذي استدل به الإمام الزهري ومن وافقه يعتبر قياساً مع الفارق؛ لأن حكم الصلاة في السفر يختلف عنه في الحضر، حيث يجوز قصرها، أما الصيام، فلا قصر فيه، فهو كما هو، إما صيام كامل، وإما إفطار، فلا يجوز القياس عليه، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: كفارة الجماع العمد في رمضان:

المسألة الأولى: حكم سقوط الكفارة عند العجز عن أدائها:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن العجز عن أداء كفارة الجماع العمد في نهار رمضان لا يسقطها، بل تثبت في ذمته إلى أن يقدر على الأداء[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال ﷺ: " **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** "، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال ﷺ: " **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** "، قال: لا، قال ﷺ: " **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** "، قال: لا، قال ﷺ: " **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟** "، قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: " **تَصَدَّقْ بِهَذَا** "، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال ﷺ: " **اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** "[3].

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (32/3).

(2) **لابتيها:** أي طرفي المدينة. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (261/1)، ابن قتيبة: الغريب (465/2).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير 2467/6 ح 6331)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى عليه 781/2 ح 1111)، واللفظ له.

هذا وقد وافق الحنفية والمالكية وفي الصحيح عند الشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن عابدين: حاشية (543/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (96/5)، الدمياطي: إعانة الطالبين (240/2)، الشيرازي: المهذب (185/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (84/1)، ابن عبد البر: الكافي (125/1)، ابن قدامة: الكافي (358/1)، ابن مفلح: المبدع (37/3).

وخالف كل من الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية عندهم قول الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بسقوط الكفارة عمن جامع امرأته في نهار رمضان إذا عجز عن أدائها، وإنها لا تثبت في ذمته إلى أن يقدر عليها. **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:**

أولاً: السنة:

الحديث الذي استدل به الجمهور، **ووجه الدلالة فيه:** أن النبي ﷺ بعد أن سأل الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان عن قدرته على أداء الكفارة، وأجاب الرجل بالنفي لم يأمره ﷺ بها أخيراً، ولم يذكر له بقاءها في ذمته.

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا الكفارة على صدقة الفطر، فكما أن صدقة الفطر تسقط عمن عجز عن أدائها، وهي واجبة على كل مسلم، فكذلك الكفارة تسقط عمن وجبت عليه إذا عجز عن أدائها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن كفارة الجماع في رمضان لا تسقط عند العجز عن أدائها، ودليل ذلك أن النبي ﷺ بعد أن سأل الرجل عن قدرته على الكفارة، وأجاب بالنفي، لم يخبره النبي ﷺ أنها سقطت عنه، بل أحضر له عرق تمر ليتصدق به كفارة له، مع أن النبي ﷺ علم أن الرجل عاجز عن أداء الكفارة.

ثانياً: القياس:

وذلك قياساً على سائر الكفارات، فهي لا تسقط عند العجز عن أدائها، فكذلك كفارة الجماع العمد في نهار رمضان.

ثالثاً: المعقول:

1. لأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بالجماع، فاستقرت عليه الكفارة نتيجة لذلك.
2. لأن الكفارة حق واجب لله تعالى، وقد وجبت بسبب فعل يستوجبها، فلا تسقط بالعجز، وتثبت في ذمته إلى أن يقدر عليها، فمتى قدر عليها لزمه أداؤها.

الترجيح:

مما سبق من استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من جمهور الفقهاء، وذلك لأن الذي جامع في نهار رمضان قد ارتكب ما يوجب الكفارة، فلا تسقط عنه حتى يؤديها، وذلك إبراءاً لذمته أمام الله عز وجل، فمتى قدر عليها وجبت عليه، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الاعتكاف[1]

المطلب الأول: أحكام فيه:

المسألة الأولى: الخروج من المسجد لعيادة المريض أو للصلاة على الجنازة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن المعتكف لا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة، وقد فسرها بالبول والغائط، فلا يجوز الخروج لعيادة مريض أو للصلاة على جنازة، فإذا فعل ذلك بطل اعتكافه[2]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر:

---

(1) **الاعتكاف لغة:** الإقامة والاحتباس، وهو من الفعل عَكَفَ، وعكف على الشيء يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عَكْفاً وعُكُوفاً، أي أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، ومنه الاعتكاف في المسجد، أي الاحتباس فيه، **والعكوف** هو الإقامة في المسجد. انظر: ابن منظور: لسان العرب (255/9)، الرازي: مختار الصحاح (188/1).

وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. انظر: الأنصاري: فتح الوهاب (217/1)، الشربيني: الإقناع (246/1).

(2) انظر: النووي: المجموع (500/6)، الصنعاني: سبل السلام (174/2).

هذا وقد وافق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في قوله. انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (391/2)، السرخسي: المبسوط (117/3)، الدسوقي: حاشية (543/1) ، النفراوي: الفواكه الدواني (323/1)، الشربيني: الإقناع (247/1)، الشيرازي: المهأذب (192/1)، ابن قدامة: المغني (70/3) ، ابن مفلح: المبدع (76/3، 77).

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بجواز خروج المعتكف لاتباع الجنازة، أو لعيادة المريض. **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:**

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **المُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الجَنَازَةَ، وَيَعُودُ المَرِيضَ** ". أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز 565/1 ح 1777)، وقال الألباني: موضوع.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة وصريحة على أن الخروج من المسجد لاتباع الجنازة أو لعيادة المريض لا يبطل الاعتكاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: السنة:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول ﷺ ليُدخِل عليَّ رأسه، وهو في المسجد، فأُرَجِّلُه[1]، كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السنة في الاعتكاف ألا يعود المعتكف مريضاً، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، فمن خالف السنة، وخرج من المسجد أثناء اعتكافه لغير حاجته الضرورية، بطل اعتكافه لمخالفته فعل النبي ﷺ.

ثانياً: الأثر:

1. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة[3].

2. وعنها أيضاً أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة[4].

---

(1) **فأُرَجِّله** من الترجيل، وهو تسريح الشعر وتنظيفه. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (203/2)، ابن منظور: لسان العرب (270/11).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان 714/2 ح 1925)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها 244/1 ح 297)، واللفظ له.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها 244/1 ح 297).

(4) أبو داود: السنن (كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض 333/2 ح 2473)، وقال الألباني: حسن صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط 321/4 ح 8377) وقال: " إن هذا الحديث ليس من كلام عائشة، بل هو كلام من دونها، لذلك فقد ضعف الحديث ".

الترجيح: من خلال ما سبق يتبين لنا ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بأن المعتكف لا يجوز له الخروج من المسجد أثناء اعتكافه لعيادة المريض، أو للصلاة على الجنازة، وذلك للأسباب التالية:

1. صحة الحديث الذي استدل به الإمام عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فهو متفق عليه، وقد روي في الكتب الستة.

2. الأثر الذي روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل دلالة واضحة على عدم جواز خروج المعتكف من المسجد لعيادة المريض، فلو جاز ذلك للمعتكف لفعلته، وحتى لو فرض ضعف هذا الأثر عنها، فقد عضده الحديث المتفق عليه.

3. الحديث الذي استدل به المخالفون حديث قال عنه الشيخ الألباني أنه موضوع ولا يصح الإحتجاج به مقابل الأدلة القوية التي استدل بها الإمام الزهري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: حكم الصوم مع الاعتكاف:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، فمن أراد أن يعتكف فلا بد له من صيام الأيام التي يعتكف فيها[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر:

أولاً: السنة:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن أباه عمر ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً، فسأل النبي ﷺ فقال ﷺ: " **اعْتَكِفْ، وَصُمْ** "[2].

2. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ** "[3].

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان دلالة واضحة على أن الصوم شرط لا بد منه لصحة الاعتكاف.

ثانياً: الأثر:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **لا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ**[4].

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (64/3).

(2) أخرجه الدار قطني في سننه (كتاب الصيام، باب الاعتكاف 200/2 ح 9)، وأبو داود في سننه بنحوه (كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض 334/2 ح 2474)، وقال الألباني: صحيح.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (606/1 ح 1605) وقال: هذا الحديث لم يحتج الشيخان ببعض رواته، وهم سفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد "، والحديث ذكر ضعفه ابن القيم في حاشيته على أبي داود (105/7).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم 317/4 ح 8362)، والترمذي في سننه (كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر 112/4 ح 1539)، وقال الألباني:صحيح.

ذهب الحنفية والمالكية إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (323/2)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (391/2)، السرخسي: المبسوط (117/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (231/1)، العبدري: التاج والإكليل (463/2).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، فقالوا بصحة الاعتكاف بدون صوم، وإنما يستحب الصيام معه، ومن اعتكف ولم يصم، صح اعتكافه. انظر: الشيرازي: المهذب (191/1)، النووي: المجموع (475/6)، ابن مفلح: المبدع (64/3)، البهوتي: كشاف القناع (348/2).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1. حديث عبد الله بن عمر السابق ولكن بلفظ آخر: أن عمر ﷺ قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال ﷺ: " **أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً** ". متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف 718/2 ح 1937)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم 1277/3 ح 1656).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أنه لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم، ونستدل على ذلك بسبب قربها من النبي ﷺ، فهي لا تقول بذلك بناءاً على هوىً في نفسها، بل بناءاً على علمها الذي تعلمته من رسول الله ﷺ.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على صحة الاعتكاف بدون صيام، وذلك من قوله ﷺ: " **اعْتَكِفْ لَيْلَةً** " والليل ليس محلاً للصيام، ولم يأمره النبي ﷺ بالاعتكاف يوماً مع الليلة ليصوم فيه، فدل ذلك على صحة الاعتكاف بدون صيام.

2. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ** ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم 318/4 ح 8370)، والحديث صوب ابن حجر في الدراية (288/1) وقفه على ابن عباس.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف دلالة واضحة على صحة الاعتكاف بغير صيام، وأن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، إلا ما أوجبه الإنسان على نفسه، كأن يقطع على نفسه نذراً أن يصوم أثناء اعتكافه.

الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح المخالفين للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من الشافعية والحنابلة، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الحديث الذي استدل به الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ عن عمر رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ: " **اعْتَكِفْ وَصُمْ** " فيه ضعف، وقد انفرد بتخريجه الدار قطني، ولا ينهض للاحتجاج به أمام الحديث الصحيح المتفق عليه الذي استدل به المخالفون.

2. أما حديث عائشة رضي الله عنها، والأثر الذي روي عنها، فهو موقوف عليها، ولم يصل حديث صحيح عن النبي ﷺ به، ولو صح، فهو يحمل على الاستحباب، أي أن الصوم مع الاعتكاف مستحب، ولا مخالفة في ذلك.

3. لأننا إذا قلنا: إن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، فمعنى ذلك أنه لا يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا جزء من يوم أو ليلة، بينما دل الحديث الصحيح على جواز اعتكاف ليلة مفردة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: بيع المعتكف وشراؤه:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى كراهة البيع والشراء للمعتكف أثناء اعتكافه[1]، واستدل لما ذهب إليه بالمعقول:

لما الاعتكاف عبارة عن حبس النفس لله تعالى في المسجد، فإذا باع أو اشترى فيه، صار قعوده في المسجد للتجارة لا للاعتكاف، فكره البيع والشراء؛ لأن المسجد للعبادة والتقرب إلى الله عز وجل، وليس للبيع والشراء.

---

(1) انظر: النووي: المجموع (519/6).

ذهب الشافعية إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: الشربيني: مغني المحتاج (452/1)، الشيرازي: المهذب (190/1).

وذهب الحنفية والمالكية إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بجواز البيع والشراء للمعتكف في المسجد، على أن يقتصر البيع والشراء على الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد؛ لأن نقل الأمتعة والبضائع إلى المسجد ممنوع، لما فيه من اتخاذ المسجد متجراً. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (117/2)، المرغيناني: الهداية (133/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (232/1)، العدوي: حاشية (590/1)،

واستدلوا لما ذهبوا إليه: بعموم الآيات والأحاديث التي تدل على جواز البيع والشراء من غير تفريق بين المسجد وغيره.

وخالف الحنابلة في قولهم رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بحرمة البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره. انظر: ابن مفلح: المبدع (82/3)، البهوتي: كشاف القناع (188/3).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة: فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ** ". أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد 247/1 ح 750)، وقال الألباني: ضعيف.

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن أفعال في المسجد منها البيع والشراء، حيث قال ﷺ: " **جَنِّبُوا** ".

الترجيح:

يتبين لي مما سبق من استعراض آراء العلماء وأدلتهم ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة الذين قالوا بحرمة البيع والشراء في المسجد، وذلك لما يلي:

1. وذلك لإن الحديث الذي استدل به الحنابلة على حرمة البيع والشراء في المسجد وإن كان فيه ضعف إلا إنه مقدم على المعقول الذي استدل به الإمام الزهري ومن وافقه.

2. أما العموم الذي استدل به الحنفية والمالكية من الآيات والأحاديث التي تدل على جواز البيع والشراء بشكل عام، وبدون تحديد للمسجد أو غيره، ففيه منافاة للأصل الذي وجد من أجله المسجد، وهو العبادة والتقرب إلى الله عز وجل، والتجرد من الدنيا ومتاعها، وإخلاص النية لله بعبادته داخل بيته، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس:

الحج[1]

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام في الحج.

المبحث الثاني: محظورات في الحج.

المبحث الثالث: صيد المحرم.

---

(1) **الحَجُّ في اللغة:** بفتح الحاء وكسرها هو القصد، **وفي العرف:** قصد مكة للنسك، وهو من الفعل حَجَّ، فيقال: حَجَّ إلينا فلان، أي قدم، وحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا، قصده. انظر: ابن منظور: لسان العرب (226/2)، الرازي: مختار الصحاح (52/1).

وفي الاصطلاح: قصد الكعبة للنسك الآتي. الدمياطي: إعانة الطالبين (275/2)، الشربيني: الإقناع (250/1).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول: أحكام في الحج

المطلب الأول: التطيب قبل الإحرام:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى كراهة التطيب قبل الإحرام للحج بأي طيب لا تدوم رائحته بعد الإحرام، أما إذا كان مما تدوم رائحته، فاستعماله حرام[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن يعلى ابن أمية رضي الله عنه[2] قال: فبينا النبي ﷺ بالجعرانة، وعليه ثوب قد أظل به، معه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابي عليه جُبَّة مُتَضَمِّخ[3] بطيب، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب؟ فقال ﷺ: " **أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ** "[4].

---

(1) انظر: الزرقاني: شرح الموطأ (315/2)، النووي: المجموع (199/7).

(2) هو الصحابي الجليل يعلى بن أمية، ويقال له: يعلى بن منبه بن أبي عبيدة التميمي المكي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد الطائف، وتبوك، وكان من أجود الصحابة. انظر: ابن حبان: الثقات (441/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (100/3).

(3) **متضمخ**: أي متلطخ، وهو من الفعل ضَمَخَ، فيقال: تضمخ بالطيب أي تلطخ به، **والتضمخ**: هو التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه. انظر: ابن منظور: لسان العرب (36/3)، الرازي: مختار الصحاح (161/1).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف 1573/4 ح 4074)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة 836/2 ح 1180).

هذا وقد وافق أئمة المالكية والإمام محمد صاحب أبي حنيفة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (263/1)، الحطاب: مواهب الجليل (161/3)، الزرقاني: شرح (315/2).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى مخالفة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إنه يسن التطيب قبل الإحرام في البدن دون الثوب **عند الحنفية**، وفي البدن والثوب **عند الشافعية والحنابلة**. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (345/2)، السرخسي: المبسوط (3/4)، المرغيناني: الهداية (137/1)، الشاشي: حلية العلماء (235/3)، الشربيني: مغني المحتاج (56/1)، الغزالي: الوسيط (634/2)، ابن مفلح: المبدع (187/3)، البهوتي: كشاف القناع (406/2)، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:**

أولاً: السنة:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: طَيَّبتُ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب الطيب ثم رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة 624/2 ح 1667)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب الطيب للمحرم ثم الإحرام 846/2 ح 1189)، واللفظ له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: نستدل من الحديث الشريف على أن المُحرِم لا يجوز له التطيب قبل الإحرام أو بعده، وإذا كان النهي ثابت فيما بعد الإحرام، فنستدل من الحديث السابق على كراهته قبل الإحرام، لأمر النبي ﷺ للرجل الذي وضع الطيب على نفسه بغسله وإزالته.

ثانياً: المعقول:

إن الطيب قبل الإحرام يبقى استمراره إلى ما بعده، فيمنع منه؛ لأنه في معنى التطيب بعد الإحرام.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التطيب قبل الإحرام سنة، وذلك من خلال فعل النبي ﷺ، حيث قبل من عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن تطيبه قبل إحرامه.

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا الطيب على النكاح بجامع أن كلاً منهما يدوم بعد الإحرام، فكما أن النكاح لا يجوز فعله مع الإحرام، كذلك الطيب لا يجوز فعله مع الإحرام، وبما أن النكاح قبل الإحرام يدوم إلى ما بعده، ولا يؤثر في صحته، فكذلك الطيب إذا وُضع قبل الإحرام، ودام لما بعده لا يؤثر في صحته.

الترجيح:

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بجواز التطيب قبل الإحرام، وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم ورجحانها.
2. إمكان ردهم على ما استدل به الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه، فقد قالوا: إن الحديث الذي استدل به الزهري ــ رحمه الله ــ فيه أن الطيب كان في الجبة لا في البدن، وكذلك فإن حديثهم كان في الجعرانة عقب فتح مكة في العام الثامن للهجرة، أما حديث الجمهور فهو في حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة، فيثبت أنه ناسخ لما قبله، فمن خلال ذلك يتبين لنا أن التطيب قبل الإحرام سنة، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن صلاة الفريضة لا تجزئ عن ركعتي الطواف عقب الانتهاء منه[1]، وعليه أن يصليهما بعد المكتوبة، وقد قيل للزهري ـــ رحمه الله ــ إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين[2]، واستدل لما ذهب إليه بالأثر:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين[3].

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ على أن ركعتي الطواف سنة، لا تجزئ عنها غيرها، لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه تركها عقب طوافه، وصلى بدلاً منها.

---

(1) انظر: النووي: المجموع (68/8).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ أسبوعه ركعتين 587/2 ح 1544).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ أسبوعه ركعتين 587/2 ح 1544)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي 906/2 ح 1234).

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الوجه الثاني عندهم إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (402/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (148/2)، العدوي: حاشية (666/1)، المنوفي: كفاية الطالب (669/1)، الشربيني: مغني المحتاج (491/1)، الشرواني: حاشية (93/4).

وذهب الشافعية في الوجه الأول عندهم والحنابلة إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إن الطائف إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. انظر: ابن قدامة: المغني (191/3)، البهوتي: الروض المربع (504/1)، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس:**

وذلك أن ركعتي الطواف شرعتا للنسك، فتجزئ عنهما المكتوبة قياساً على ركعتي الإحرام.

الترجيح:

مما سبق من استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من أن صلاة الفريضة عقب الطواف لا تجزئ عن ركعتي الطواف، وذلك لما يلي:

1. لأنها السنة الواردة عن رسول الله ﷺ فلا يجوز تركها بدون دليل شرعي.
2. ولأن الأفضل أن يصليها خروجاً من الخلاف بين الإجزاء وعدمه، فأداؤها مجمع على أنه سنة، أما تركها واعتبار الفريضة بدلاً لها، فهو مختلف فيه، فالأداء والخروج من الخلاف أفضل، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: محظورات في الحج

المطلب الأول: نكاح المحرم:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى عدم صحة نكاح المحرم، فلا يصح زواجه أو تزويجه[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يَنْكِحْ المُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحْ، وَلا يَخْطِبْ** "[2].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة واضحة على النهي عن نكاح المحرم، والنهي يدل على التحريم، فيدل ذلك على تحريم زواج المحرم، أو تزويجه أثناء إحرامه.

ثانياً: الأثر:

عن أبي غطفان[3] قال: إن أباه تزوج امرأة وهو محرم، فَرَدَّ عمر بن الخطاب ﷺ نكاحه "[4].

---

(1) انظر: النووي: المجموع (254/7).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته 1030/2 ح 1409).

(3) هو أبو غطفان بن طريف بن مالك المري المدني، قيل: اسمه سعد، وهو حجازي ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وكان قد لزم عثمان، وكتب له. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (218/12)، المزي: تهذيب الكمال (177/34).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح 66/5 ح 8944)، مالك: الموطأ (كتاب الحج، باب نكاح المحرم 349/1 ح 773).

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (132/1)، المنوفي: كفاية الطالب (97/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (29/2)، الشربيني: مغني المحتاج (156/3)، الشيرازي: المهذب (42/2)، ابن قدامة: المغني (158/3)، ابن مفلح: المبدع (70/7)، البهوتي: كشاف القناع (441/2).

وخالف الأحناف رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بجواز نكاح المحرم، فيصح زواجه وتزويجه. انظر: السرخسي: المبسوط (191/4)، المرغيناني: الهداية (193/1)، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:**

أولاً: السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة، وهو محرم. أخرجه البخاري في صحيحه (أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم 652/2 ح 1740)، ومسلم: في صحيحه (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته 1030/2 ح 1410).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: نستدل من الأثر على عدم جواز نكاح المحرم، لأن عمر بن الخطاب ﷺ رد نكاحه، ومثل عمر ﷺ لا يفعل ذلك إلا عن علمه ذلك من رسول الله ﷺ.

ثالثاً: المعقول:

وذلك لأنه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء، ولا القبلة فلم يصح.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على صحة زواج المحرم وتزويجه، وذلك من خلال فعل النبي ﷺ، حيث تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم.

ثانياً: القياس:

وذلك لأن النكاح عقد يملك به الاستمتاع، فلا يحرمه الإحرام، قياساً على شراء الإماء، فكما أن الإحرام لا يمنع شراء الأمة، ويجوز للمحرم بعد أن ينتهي من إحرامه أن يستمتع بها، فكذلك يجوز له أن يعقد عقد النكاح، وبعد أن ينتهي يستمتع بزوجته.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من جمهور الفقهاء من عدم صحة نكاح المحرم، فلا يجوز له أن يتزوج ولا أن يزوج، وذلك لما يلي:

1. قوة وصحة أدلتهم وسلامتها من العلل.

2. أن الحديث الذي استدل به الأحناف عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج من ميمونة وهو محرم، وردت روايات صحيحة تدل على عكسه، فقد يزيد ﷺ ــ وهو ابن أخت ميمونة رضي الله عنها ــ قال: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوج بها، وهو حلال. أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته 1030/2 ح 1411)، وروى أبو رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم 200/3 ح 841)، وقال الألباني: " ضعيف، ولكن الشطر الأول منه صحيح ".

فها هي ميمونة تحدث عن نفسها وهي أدرى من ابن عباس، وكذلك أبو رافع الذي كان رسولاً بينهما أدرى من ابن عباس الذي كان صغير السن وقتها، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تقبيل المحرم لزوجته بشهوة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى عدم جواز تقبيل المحرم لزوجته بشهوة أثناء إحرامه، فإذا قبلها بشهوة، ولم ينزل، لا يفسد حجه، ولكن تجب عليه شاة[1]، واستدل لما ذهب إليه بالكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿ **فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجْ** ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الرَّفث، وهو الجماع؛ والتقبيل بشهوة من مقدمات الجماع فيحرم، فإذا فعله يكون قد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، فيجب عليه دم[3].

(1) انظر: النووي: المجموع (352/7).

(2) سورة البقرة: من الآية (197).

(3) يقول ابن كثير في تفسيره (237/1) في تفسير هذه الآية: " يحرم الرفث، وهو الجماع وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل، ونحو ذلك ".

هذا وقد وافق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (16/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (195/2)، المرغيناني: الهداية (164/1)، ابن عبد البر: الكافي (158/1)، الحطاب: مواهب الجليل (168/3)، مالك: المدونة الكبرى (426/2)، الشاشي: حلية العلماء (270/3)، الشربيني: مغني المحتاج (522/1)، الشيرازي: المهذب (215/1)، ابن قدامة: المغني (162/3)، ابن مفلح: الفروع (296/3)، البهوتي: كشاف القناع (447/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: صيد المحرم

المطلب الأول: اشتراك جماعة محرمين في قتل صيد:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أنه إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، فإنه يلزمهم جزاء واحد[1]، واستدل لما ذهب إليه بالكتاب والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْنَّعَمِ** ﴾[2].

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْنَّعَمِ** ﴾، على وجوب جزاء واحد مثل الذي قُتل، ولذلك فهذا الجزاء يوزع على كل المشتركين في الجناية.

ثانياً: القياس:

حيث قاس اشتراك الجماعة المحرمين في قتل صيد، على اشتراكهم في قتل رجل خطأ،

---

(1) انظر: النووي: المجموع (370/7).

(2) سورة المائدة: من الآية (95).

ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الأصح عندهم إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله. انظر: الشاشي: حلية العلماء (271/3)، الشيرازي: المهذب (217/1)، النووي: روضة الطالبين (162/3)، ابن قدامة: المغني (277/3)، ابن مفلح: المبدع (200/3)، البهوتي: كشاف القناع (467/2).

وذهب الأحناف والمالكية وأحمد في الرواية الثانية إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إنه إذا اشتركت جماعة محرمة في قتل صيد، لزم كل واحد منهم جزاءاً. انظر: الشيباني: المبسوط (438/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (202/2)، المرغيناني: الهداية (176/1)، الدردير: الشرح الكبير (76/2)، العبدري: التاج والإكليل (175/3)، مالك: المدونة الكبرى (433/2)، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:**

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْنَّعَمِ** ﴾ سورة المائدة: من الآية (95).

وجه الدلالة: الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ** ﴾ فكلمة **مَنْ** تتناول كل واحد من القتلة، فيلزم كل قاتل جزاءٌ خاصاً به.

ثانياً: المعقول:

إن كل واحد منهم يصير بمشاركته جانياً، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية.

الترجيح:

مما سبق من النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه القائلين بأنه إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، لزمهم جزاء واحد، وذلك لقوة أدلتهم، ووضوح الدلالة فيها، فلو قلنا بلزوم كل قاتل جزاء منفرد به، لكان ذلك مخالفاً لنص الآية، حيث ألزمت الجزاء بالمثل، ولما كان الصيد واحداً، لزم المثل جزاءاً واحداً، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الدية توزع عليهم جميعاً، وكذلك إذا أتلفوا أي مال، فإنهم يضمنونه، ويوزع عليهم.

ثالثاً: المعقول:

إن الصيد المقتول واحد، فوجب ضمانه موزعاً عليهم؛ لأنهم اشتركوا جميعاً في قتله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: صيد الثعلب:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن المحرم إذا قتل ثعلباً، فلا جزاء عليه[1]، واستدل لما ذهب إليه بالمعقول فقال:

إن الثعلب سبع، ومن المعلوم أن قتل السباع جائز، فلا جزاء في قتله.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (267/3).

هذا وقد ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقال بمثل قوله. انظر: ابن مفلح: المبدع (149/3)، المرداوي: الإنصاف (538/3).

وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ثانية عندهم إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إن المحرم إذا قتل ثعلباً، فعليه الجزاء ذبح شاة. انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (68/3)، الشيباني: الحجة (243/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (197/2)، ابن عبد البر: التمهيد (159/15)، الزرقاني: شرح الموطأ (386/2)، مالك: المدونة الكبرى (442/2)، الشافعي: الأم (193/2)، الشربيني: مغني المحتاج (526/1)، النووي: المجموع (370/7).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدَاً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْنَّعَمِ ﴾. سورة المائدة: من الآية (95).

وجه الدلالة: نستدل من الآية الكريمة على أن من قتل صيداً وهو محرم، فعليه الجزاء، والآية عامة تشمل صيد الثعلب وغيره.

الترجيح:

بعد النظر فيما سبق أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المخالفين للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ القائلون بوجوب الجزاء على المحرم إذا صاد الثعلب، وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم، فقد استدلوا بآية من القرآن، خلافاً للزهري ومن وافقه الذين استدلوا بالمعقول.

2. لأن الآية القرآنية عامة تشمل كل صيد، ولم يرد في القرآن ما يخصصها، والذي ورد في السنة من إباحة قتل الخمس الفواسق، يبين أن الثعلب ليس منها، فيبقى على حاله داخل في عموم الآية، فمن قتل الثعلب وهو محرم، وجب عليه الجزاء، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: كسر بيض الصيد:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن المحرم إذا كسر بيض حمام أو نعام، فإن عليه فدية مثل ثمنه[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " **فِي بَيْضِ النَّعَّامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ، ثَمَنُهُ**"[2].

وجه الدلالة: بيَّن الحديث الشريف أن المحرم إذا كسر بيض النعام فعليه ثمنه، وعليه يقاس كل بيض الطيور.

ثانياً: القياس:

إن بيض الحمام أو النعام جزء من الصيد الذي لا مثيل له من النعم، فوجبت قيمته قياساً على المتلفات التي لا مثيل لها.

---

(1) انظر: النووي: المجموع (299/7)، ابن قدامة: المغني (273/3).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم 1031/2 ح 3086)، وقال الألباني: ضعيف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحج جماع أبواب الهدي، باب بيض النعامة 207/5).

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: السرخسي: المبسوط (93/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (203/2)، الشيرازي: المهذب (217/1)، الفيروزأبادي: التنبيه (74/1)، ابن مفلح: الفروع (320/3)، البهوتي: كشاف القناع (436/2).

وذهب المالكية إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقد نقلوا عن الإمام مالك أنه قال: في بيض النعام عشر ثمن الدية، وفي بيض الحمامة عشر ثمن الشاة. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (265/1)، ابن عبد البر: الكافي (157/1).

الترجيح:

بعد النظر إلى أقوال العلماء أذهب إلى ترجيح رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من جمهور العلماء القائلين بأن المحرم إذا كسر بيضة حمام أو نعام، أو شيء لا مثيل له من النعم، فعليه مثل قيمتها، وذلك لما يلي:

1. لأنه كالمتلفات التي لا قيمة لها، فقد اتفق الفقهاء على أن فيها مثل قيمتها، فكذلك بيض الحمام أو النعام، فيه مثل قيمته.
2. لأن الأحاديث الشريفة دلت على ذلك، وهو ما نقل عن الكثير من الصحابة ﷺ، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس:
الذبائح والنذور(1)

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام في الذبائح.

المبحث الثاني: العقيقة.

المبحث الثالث: أحكام في النذور.

---

(1) **النذور في اللغة:** جمع نَذْرٌ، وهو الوعد بخير أو بشر، وهي من الفعل نَذَرَ، **والنَّذْرُ:** النَّحْبُ، وهو ما ينذره الإنسان على نفسه نحباً واجباً، فيقال نَذَرْتُ على نفسي أي أوجبت. انظر: ابن منظور: لسان العرب (200/5)، الرازي: مختار الصحاح (272/1).

وفي الاصطلاح النذر هو: التزام قربة غير واجبة. انظر: الأنصاري: شرح زيد ابن رسلان (321/1)، الشربيني: الإقناع (607/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أحكام في الذبائح

المطلب الأول: قطع رأس الذبيحة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى كراهة قطع رأس الذبيحة، فإذا قُطع رأسها أثناء ذبحها بعد ذكاتها، فلا شيء فيها، ويحل أكلها[1]، واستدل لما ذهب إليه بالمعقول فقال: إن الذبيحة ذكيت قبل ذبحها، فإذا ضرب شخص رأسها بسيف أو غير ذلك، لا يضر بمشروعية أكلها؛ لأنه اجتمع قطع ما لا يعيش معه في محل الذبح.

(1) انظر: النووي: المجموع (87/9).

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه وقالوا بمثل قوله. انظر: السرخسي: المبسوط (3/12)، المرغيناني: الهداية (66/4)، العبدري: التاج والإكليل (222/3)، مالك: المدونة الكبرى (66/3)، الشافعي: الأم (239/2)، الشيرازي: المهذب (252/1)، ابن قدامة: المغني (319/9)، البهوتي: كشاف القناع (207/6).

وخالف بعض المالكية والحنابلة في رواية قيل بها عند بعضهم رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إن الذابح إذا تعمد قطع الرأس، فإن الذبيحة لا تؤكل، واستدلوا لذلك بالمعقول: وذلك أن الذابح لم يأت بالذكاة المشروعة، فلا تؤكل الذبيحة.

الترجيح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه، من القول بكراهة قطع رأس الذبيحة أثناء ذبحها، وإذا تم القطع فلا حرمة في أكلها، وذلك لأنها مذكاة ذكاة شرعية قبل القطع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الصيد بكلب أو طير علمه مجوسي:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى إباحة صيد المسلم بكلب، أو طائر علمه مجوسي، فإذا صاد المسلم بكلب مجوسي حل الصيد، وأبيح أكله[1]، واستدل لما ذهب إليه بالقياس:

حيث قاس الكلب على القوس والسهم، وذلك لأنه عبارة عن آلة للصيد، فيحل الصيد به كما يحل بالقوس والسهم.

(1) انظر: النووي: المجموع (92/9).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في قوله. انظر: السرخسي: المبسوط (245/11)، المرغيناني: الهداية (115/4)، الزرقاني: شرح الموطأ (116/3)، العبدري: التاج والإكليل (218/3)، مالك: المدونة الكبرى (56/3)، الشاشي: حلية العلماء (369/3)، الشربيني: مغني المحتاج (267/4)، ابن قدامة: المغني (300/9)، ابن مفلح: المبدع (236/9)، البهوتي: كشاف القناع (218/6).

وخالف بعض الحنابلة في رواية نقلت عنهم رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إنه لا يباح الصيد بكلب علمه مجوسي، وقالوا: إن كلب اليهودي أو النصراني أهون، وذلك لأن المجوسي مشرك.

الترجيح:

يتبين مما سبق ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وجمهور الفقهاء القائلين بإباحة الصيد بكلب، أو طائر علمه مجوسي، وذلك لأن العبرة بمالك الكلب لا بمن علمه، فإذا كان صيد المجوسي يحرم أكله بالاتفاق، إلا أن الكلب الذي علمه مجوسي، ثم صاد به المسلم، صار ملكاً للمسلم، فالعبرة بالصائد لا بآلة صيده، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: العقيقة

المطلب الأول: تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة.

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة مكــروه لا يجب فعله[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُواْ عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُواْ عَنْهُ الأَذَى** "[3].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على استحباب إماطة الأذى عن المولــود، وتلطــيخ رأس المولود بدم العقيقة من الأذى المأمور بإزالته، فدل ذلك على كراهته.

ثانياً: المعقول:

إن دم العقيقة نجس، فلا يستحب تلطيخ رأس المولود بشيء من النجاســات، فالأحاديــث تدل على استحباب إماطة الأذى عنه، وتطهيره من النجاسات.

---

(1) انظر: النووي: المجموع (340/8).

(2) هو الصحابي الجليل سلمان بن عامر بن أوس بن مضر الضبي، سكن البصرة، وله دار بها، وروي أنه عاش حتى عهد خلافة معاوية. انظر: ابن حجر: الإصابة (140/3)، ابن عبد البر: الاستيعاب (633/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الــصبي فــي العقيقــة 2082/5 ح 5154).

هذا وقد وافق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله، انظر: العبدري: التاج والإكليل (257/3)، المنوفي: كفاية الطالب (746/1)، الشيرازي: المهذب (242/1)، الهيتمي: المنهج القويم (634/1)، البهــوتي: كــشاف القنــاع (30/3)، المــرداوي: الإنــصاف (112/4).

أما الأحناف فلم يوافقوا ولم يخالفوا، ولم ترد هذه المسألة في كتبهم؛ لأنهم لا يرون أن العقيقة سنة، فذهبوا إلى التخيير فيها، وقالوا: إنها كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنسخها ذبح الأضحية، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل؛ لأنها منسوخة بالأضحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: كسر عظام العقيقة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى الترخيص في كسر عظام العقيقة، ورأى أنه لاشيء في ذلك[1].

(1) انظر: النووي: المجموع (340/8).

هذا وقد وافق المالكية في مذهبهم رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن عبد البر: التمهيد (321/4)، العبدري: التاج والإكليل (257/3).

أما الأحناف فذهبوا إلى أن العقيقة ليست سنة، بل هي منسوخة بالأضحية كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة. انظر: ابن عابدين: حاشية (326/6)، الكاساني: بدائع الصنائع (69/5).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب في العقيقة أن لا تكسر عظامها، وإن كسرت، فلا كراهة في ذلك. انظر: الدمياطي: إعانة الطالبين (336/2)، الشيرازي: المهذب (241/1)، الغزالي: الوسيط (152/7)، ابن ضويان: منار السبيل (266/1)، ابن مفلح: المبدع (305/3)، البهوتي: كشاف القناع (30/3).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

أن رسول الله ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: " **ابْعَثُواْ مِنْهَا إِلَى القَابِلَةِ بِرِجْلٍ، وَكُلُواْ وَأَطْعِمُواْ، وَلا تَكْسِرُواْ مِنْهَا عَظْماً** ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب من قال لا تكسر عظام العقيقة 302/9 ح 19069)، وهو حديث مرسل، انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي (97/5).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على كراهة كسر عظام العقيقة، فالأمر بإبقائها سليمة كما هي إن لم يدل على الوجوب، فهو محمول على الندب والاستحباب.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة القائلون بأنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة، وذلك استناداً للحديث الذي دل على ذلك، وإن فرض ضعفه، فإن الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه لم يأتوا بما يدل على الترخيص في كسره، وكذلك من باب التفاؤل بسلامة المولود، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أحكام في النذور

المطلب الأول: حكم من نذر أن يتصدق بكل ماله:

قال الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ: إن من نذر أن يتصدق بماله كله، تجزئه الصدقة بثلثه[1]. واستدل لما ذهب إليه بالسنة:

1. عن كعب بن مالك ﷺ[2] أنه قال عندما تاب بين يدي رسول الله ﷺ: فلما جلست بين يدي رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: " **أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ** "[3].

وفي رواية قال كعب ﷺ: إن من توبتي إلى الله، أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، فقال رسول الله ﷺ: " **لا** "، قلت: فنصفه؟، فقال رسول الله ﷺ: " **لا** "، قلت: فثلثه؟، فقال رسول الله ﷺ: " **نَعَمْ** "[4].

2. عن أبي لبابة الأنصاري ﷺ[5] عند توبته أيضاً بين يدي رسول الله ﷺ أنه قال: إن من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: " **يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ** "[6].

---

(1) انظر: الشاشي: حلية العلماء (336/3)، ابن قدامة: المغني (71/10).

(2) هو الصحابي الجليل كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين الأنصاري الخزرجي، السلمي المدني، قيل: إن كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو مالك، كان من شعراء النبي ﷺ شهد العقبة وأحداً، وهو واحد من الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، ثم تاب الله عليهم، توفي سنة إحدى وخمسين للهجرة. انظر: البخاري: التاريخ الكبير (219/7)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (523/2)، الربعي: مولد العلماء ووفياتهم (152/1).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة 2462/6 ح 6312)، ومسلم في صحيحه (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه 2127/4 ح 2769).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله 241/3 ح 3321)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(5) هو الصحابي الجليل بُشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس، كان بدرياً بسهمه، وكان أحد النقباء، وشهد العقبة وأحداً، توفي في خلافة عليّ ﷺ، وقيل: بعد مقتل عثمان ﷺ. انظر: أبو نعيم: حلية الأولياء (366/1)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (325/12).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ 452/3 ح 15788)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى 181/4 ح 7565)، والدارمي في سننه (كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل 479/1 ح 1658).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على النهي عن الصدقة بكل المال، وأن الذي يوجب على نفسه الصدقة بماله كله نذراً، فإنه يكفيه أن يخرج ثلثه، وقول النبي ﷺ: " **يُجْزِئُ** " يدل على أن الصحابي رضي الله عنه كان قد أوجب على نفسه إخراج كل ماله، وهذا يكون بالنذر، فدل قول النبي ﷺ: " **يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ** " على أن من نذر أن يتصدق بكل ماله يكفيه أن يخرج ثلثه.

ذهب المالكية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن عبد البر: الكافي (203/1)، الدردير: الشرح الكبير (164/2)، ابن مفلح: الفروع (355/6)، الخرقي: مختصر (142/1).

وذهب الحنفية والشافعية إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فيما ذهب إليه، **فقال الأحناف:** من نذر أن يتصدق بماله كله يلزمه التصدق بالمال الزكوي كله، أما المال غير الزكوي كالعقار والمتاع وغير ذلك، فعن أبي حنيفة فيه روايتان، إحداهما: يتصدق به، ويمسك منه قدر قوته، والثانية لا يلزمه منه شيء، **أما الشافعية،** فذهبوا إلى أن من نذر أن يتصدق بكل ماله يلزمه الوفاء بنذره، ويتصدق به. انظر: السرخسي: المبسوط (134/4)، المرغيناني: الهداية (231/3)، الشيرازي: المهذب (243/1)، النووي: المجموع (353/8).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ** ". أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة 2463/6 ح 6318).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان فيه طاعة لله، والصدقة قربة من القربات التي يحبها الله عز وجل، فإذا نذر شخص أن يتصدق بماله كله قربة إلى الله تعالى، وجب عليه الوفاء بنذره.

ثانياً: القياس:

وذلك قياساً على الصلاة والصيام، فكما أن الصلاة والصيام طاعة لله إذا نذر الإنسان أن يفعلها وجب عليه الوفاء بنذره، فكذلك إذا نذر أن يتصدق بماله كله، فالصدقة طاعة لله، إذا نذرها وجب عليه الوفاء بنذره.

الترجيح:

بعد النظر إلى قول الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وأقوال أئمة المذاهب الأربعة أرى أن الراجح في هذه المسألة هو أن من نذر أن يتصدق بماله كله يجزئه إخراج ثلثه مع كفارة عن نذره، وذلك لما يلي:

إن الحديث الذي استدل به الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه وفيه: " **يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ** " يمكن أن يحمل على أن الصحابي لم ينذر نذراً، وإنما أراد الصدقة بكل ماله، فأمره النبي ﷺ بالاقتصار على ثلثه، ويمكن أن يرد على ذلك بأنه لو كان مخيراً بإرادة الصدقة لما قال له: " **يُجْزِئُ** "، ولما لزمه شيء يجزئ عن بعضه.

فإذا قلنا: إن من نذر الصدقة بكل ماله يجب عليه الوفاء بنذره، فإنه يترتب على ذلك ضرر عظيم يلحق به؛ لأنه قد لا يجد ما يقتات به بعد ذلك، فإخراج ثلث ماله يكفيه، وإذا قلنا: إن عليه إخراج الثلث فقط، فإنه في هذه الحالة لا يكون قد وفَّى بنذره على أكمل وجه، لذا عليه إخراج ثلث المال، مع لزوم الكفارة؛ لأنها جبر لما نقص من الوفاء الكامل بنذره، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع:
المعاملات

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: البيوع.
المبحث الثاني: الرهن.
المبحث الثالث: الحوالة.
المبحث الرابع: الشفعة.
المبحث الخامس: الإجارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توطئة:

لا شك أن للمعاملات أهمية عظيمة في الشريعة الإسلامية، وتدل على ذلك كثرة الأحكام التي أقرها الشرع في الكتاب والسنة، فهي التي تنظم أسلوب التعامل بين المسلم وأخيه المسلم، وبين المسلمين وغيرهم، فقد أوجب الشرع التعامل بالصدق والأمانة، والوفاء بالوعود والعقود، ونهى عن الغش والكذب، والخيانة والربا، وغير ذلك من الأمور التي تفسد على الناس معايشهم، وتنغص عليهم حياتهم، وفيما يلي سوف نفرد ما نقل عن الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في المعاملات في هذا الفصل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: البيوع

المطلب الأول: خيار المجلس:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن خيار المجلس حق ثابت لكلا المتعاقدين، فيحق لهما فسخ العقد خلال مجلسه، ما لم يتفرقا[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر:

أولاً: السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك في كتب السنن، أكتفي ببعض ما ورد في الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما:

1. قوله ﷺ: " **المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَالخَيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الخَيَارِ** "[2].

2. قوله ﷺ: " **إِذَا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخَيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خَيَارٍ** "[3].

3. قوله ﷺ: " **البَيِّعَانِ بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ** "[4].

4. قوله ﷺ: " **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخَيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرِ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ** "[5].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين طول مدة مجلس العقد، وعلى أن حق الخيار ثابت لهما إلى أن يتفرقا.

ثانياً: الأثر:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه إذا تبايع البيع، وأراد أن يجب، مشى قليلاً، ثم رجع[6].

---

(1) النووي: المجموع (174/9).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا 743/2 ح 2005)، واللفظ له ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين 1163/3 ح 1531).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين 1163/3 ح 1531).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ح 2003).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع 744/2 ح 2006)، و مسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين 1163/3 ح 1531).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين 1163/3 ح 1531).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد وافق الشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه وقالوا بمثل قوله. انظر: الشيرازي: المهذب (257/1)، الماوردي: الإقناع (91/1)، ابن مفلح: المبدع (63/4)، البهوتي: كشاف القناع (200/3).

وذهب الحنفية والمالكية إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، فقالوا: إن خيار المجلس لا يثبت للمتبايعين، بل يلزم البيع بنفس صيغة الإيجاب والقبول، فمتى تمت الصيغة وجب البيع، ولا يحق للمتبايعين خيار التراجع. انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (37/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (228/5)، الزرقاني: شرح الموطأ (406/3)، العبدري: التاج والإكليل (409/4)، **وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس والمعقول وعمل أهل المدينة:**

أولاً: الكتاب:

1. قال الله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾. سورة البقرة: من الآية (282).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على نفي خيار المجلس، وذلك من قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُواْ** ﴾، والأمر بالإشهاد يفيد التوثيق والتأكيد، حيث أن شهادة الشهود على عقد البيع الذي ينعقد بالإيجاب والقبول عبارة عن توثيق لهذا العقد، فلو قلنا بخيار المجلس، لما كان لهذا التوثيق معنى.

2. قال الله تعالى: ﴿ **أَوْفُواْ بِالْعُقُود** ﴾. سورة المائدة: من الآية (1).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعقود، والبيع عقد ينعقد بالإيجاب والقبول، فمتى تم المقصود منهما وجب الوفاء به، ولا يجوز نقضه بخيار المجلس.

ثانياً: السنة:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَن ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** "، وفي رواية: " **حَتَّى يَقْبِضَهُ** ". أخرجهما البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك 751/2 ح 2029).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على نفي خيار المجلس، وذلك من قوله ﷺ: " **حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** " فإذا جاز البيع، فيكون ذلك في المجلس قبل التفرق.

2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " **البَيِّعَانِ بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** ". أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا 550/3 ح 1247) وقال الألباني: حسن.

وجه الدلالة: نستدل من قوله ﷺ: " **خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** " على سقوط خيار المجلس، إذ لو كان مشروعاً، لما احتاج إلى الاستقالة.

ثالثاً: القياس:

حيث قاسوا عقد البيع على عقد النكاح والخلع، وغيرهما، فكما أن الخيار يسقط فيهما، فكذلك البيع لا خيار فيه.

رابعاً: المعقول:

وذلك لأنه خيار بمجهول، فإن مدة المجلس مجهولة، قد تطول أو تقصر، فلا يصح خيار المجلس؛ لأنه أشبه بشرط خيار مجهول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الأثر دلالة واضحة على العمل بخيار المجلس، حيث دل فعله على أن الفرقة بين المتبايعين هي التي توجب عقد البيع.

خامساً: عمل أهل المدينة:

وهذا خاص بالمالكية، فقد قال الإمام مالك: العمل عند أهل المدينة خلاف الحديث الصحيح الذي أثبت خيار المجلس. وإذا خالف الحديث عمل أهل المدينة، فمذهبه تركه.

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق من استعراض أقوال العلماء واستدلالاتهم ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه، القائلون بثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلة الزهري ــ رحمه الله ــ ووضوح دلالتها على ثبوت خيار المجلس.

2. إمكان الرد على أدلة المخالفين، فهي أدلة غير واضحة الدلالة على نفي خيار المجلس، فالآية الكريمة الآمرة بالوفاء بالعقود، لا تدل على نفيه، حيث إن المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها، كما لو عقدا عقد ربا، ولا يوجد في خيار المجلس ما يخالف السنة، أما الأحاديث التي استدلوا بها، فلا تدل على نفي خيار المجلس، بل من الممكن أن تحمل كدلالة على ثبوته، فحديث: " **مَن ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** "، يوجب وجود المبيع حالة البيع، ولا يدل على نفي خيار المجلس، أما الحديث الآخر فهو حجة عليهم، فقد قال الترمذي: معنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية الاستقالة، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الربا[1]:

مسألة: العلة في ربا الفضل:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن العلة في ربا الفضل بالنسبة للذهب والفضة كونه موزون جنس (أي من جنس واحد)، والأعيان الأربعة وهي: البر، والشعير، والتمر، والملح كونها مكيل جنس[2]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **مَا وُزِنَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً، وَمَا كِيلَ مِثْلاً بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً** "[3].

---

(1) **الرِّبَا في اللغة:** الزيادة والنماء، وهو من الفعل رَبَا، ورَبَوَ، فيقال: ربا الشيء يَرْبُو رُبُوًّا، وربَاءاً: أي زاد ونما، وأربيته: نميته، ورَبَّاه تربية وتَرَبَّاه: أي غذاه، وهذا لكل ما ينمى كالولد والزرع. انظر: ابن منظور: لسان العرب (304/14)، الرازي: مختار الصحاح (98/1).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (26/4).

(3) أخرجه الدار قطني في سننه (كتاب البيوع 18/3 ح 58)، وهو ضعيف، انظر: ابن حجر: الدراية (147/2).

هذا وقد ذهب الأحناف والحنابلة في أشهر الروايات عندهم إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فيما ذهب إليه، وقالوا بمثل قوله، وعليه فإن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس واحد، وقدر واحد، فإذا زاد أحد البدلين على الآخر، تكون الزيادة ربا، فإن الأموال المثلية من مكيل وموزون هي التي يجري فيها الربا، أما الأموال القيمية كالحيوان والدور، والجواهر واللآلئ، لا يجري فيها الربا، ويجوز مبادلة القليل فيها بالكثير، فيجوز بيع غنمة بغنمتين؛ لأنها ليست من الأموال التي يجمع بين أفرادها وحدة مقياس، ومقدار معين. انظر: السرخسي: المبسوط (110/12)، الكاساني: بدائع الصنائع (183/5)، ابن ضويان: منار السبيل (308/1)، ابن مفلح: المبدع (128/4).

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر من مذهبهم والحنابلة في الرواية الثانية عندهم إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا: إن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، **واستدلوا لذلك بالمعقول:**

فالذهب والفضة من جنس الأثمان، فيحرم فيهما الربا، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال؛ لأنه لو كان يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالذهب والفضة، والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات، وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان.

أما الأعيان الأربعة فقد اختلف المخالفون للإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في علتها على التفصيل التالي:

ذهب المالكية إلى أن العلة فيها هي الاقتيات والادخار. انظر: الحطاب: مواهب الجليل (346/4)، الدسوقي: حاشية (47/3)، **واستدلوا لذلك بالمعقول:** فإنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا، وهو ألا يغبن الناس بعضهم بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش، وهي الأقوات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العلة في الربا هي الوزن والكيل، فالوزن من قوله ﷺ: " **مَا وُزِنَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً** "، والكيل من قوله ﷺ: " **وَمَا كِيلَ مِثْلاً بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً** ".

ثانياً: المعقول:

إن قضية البيع المواساة، والمؤثر في تحقيقها الكيل، والوزن، والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما حقيقة، لذا فإن الوزن أو الكيل إذا اتحدت الأجناس هما العلة.

كالحنطة والشعير، والأرز والذرة، والتمر والزبيب، والبيض والزيت، والبقول، والإمام مالك يعتبر القمح والشعير والسلت (هو نوع من الشعير ليس له قشر) نوعاً واحداً، ويعتبر الذرة والأرز صنفاً واحداً، ويعتبر البقول صنفاً واحداً، فلا يجوز التفاضل في البيع بين أنواع الصنف الواحد، ويجوز بين صنفين، فمثلاً لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، ويجوز بين القمح والذرة.

أما الشافعية في الجديد وهو الأظهر عندهم والحنابلة في الرواية الثانية عندهم، فذهبوا إلى أن علة الربا في الأعيان الأربعة هي كونها مطعوم جنس. انظر: الشربيني: مغني المحتاج (22/2، 25)، الشيرازي: المهذب (270/1)، **واستدلوا لذلك بالسنة:**

عن معمر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ** "، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل 1214/3 ح 1592).

وجه الدلالة: كلمة **الطَّعَامُ** اسم لكل ما يتطعم به، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والآدام، والفواكه، والأدوية.

ومعمر: وهو الصحابي الجليل معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب العدوي القرشي، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة. انظر: ابن حبان: الثقات (388/3)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (221/10).

الترجيح:

مما سبق أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم القائلون بأن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأعيان الأربعة هي الطعم، وذلك لقوة أدلتهم، ووضوح حجتهم، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: السَّلَم[1]:

مسألة: السلم في الحيوان:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى جواز السلم في الحيوان بالصفة، فإذا وصف الحيوان ببيان الجنس والسن، والنوع والصفة، جاز السلم فيه[2]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والأثر والقياس:

أولاً: السنة:

1. عن أبي رافع ﷺ[3]: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكراً[4].

2. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص[5] الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين[6].

وجه الدلالة: نستدل من فعل النبي ﷺ جواز السَّلم في الحيوان، حيث ثبت عنه ذلك في الحديثين السابقين.

ثانياً: الأثر:

عن علي ﷺ أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل[7].

---

(1) **السَّلَمُ لغة:** هو السَّلَف، فيقال: أَسْلَمَ، وسلَّمَ في الشيء، إذا أَسلف. انظر: ابن منظور: لسان العرب (295/12)، الرازي: مختار الصحاح (131/1).

واصطلاحاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة. انظر: الشربيني: مغني المحتاج (102/2)، النووي: منهاج الطالبين (52/1)، وقد سمي سلماً وسلفاً، لتقديم رأس المال وتسليمه في المجلس، مقابل موصوف في الذمة.

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (187/4).

(3) هو الصحابي الجليل أبو رافع، اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: يسار، وقيل: هرمز، كان قبطياً، ويعد من أهل المدينة، وكان مولى النبي ﷺ، شهد مع علي ﷺ موقعة الجمل وصفين، ومات في خلافته. انظر: ابن حبان: الثقات (16/3).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه1224/3 ح 1600).

(5) **قلائص:** جمع قَلُوص، وهي الناقة الطويلة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (81/7).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع 65/2 ح 2340)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(7) أخرجه الشافعي في مسنده (كتاب البيوع 141/1)، ومالك في الموطأ (كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه 652/2 ح 1330).

هذا وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (177/1)، ابن عبد البر: التمهيد (64/4)، الشربيني: مغني المحتاج (110/2)، الغزالي: الوسيط (438/3)، ابن ضويان: منار السبيل (321/1)، ابن مفلح: الفروع (499/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: القياس:

وذلك لأن الحيوان إذا وُصف ثبت صداقه في الذِّمة، فجاز السلم فيه قياساً على الثيـــاب، فكما أن السلم جائز في الثوب إذا وُصف، فهو كذلك جائز في الحيوان إذا وُصف.

وذهب الأحناف إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بعدم صحة السَّلم فـــي الحيـــوان. انظـــر: السرخسي: المبسوط (131/12)، الكاساني: بـــدائع الـــصنائع (209/5)، المرغينـــاني: الهدايـــة (71/3)،

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن السلف في الحيوان. أخرجه الدار قطنـــي فـــي سننه (كتاب البيوع 71/3 ح 268)، الحاكم في المـــستدرك (كتـــاب البيـــوع 65/2 ح 2341)، والحـــديث ضعيف، انظر: الزيلعي: نصب الراية (46/4).

ثانياً: الأثر:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كره السلف في الحيوان. أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب البيوع، بـــاب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة 22/6 ح 10888).

ثالثاً: المعقول:

وذلك لأن الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه؛ لأن مشيه وجريه، وحركاته وملاحته لا تدرك، وكـــل ذلـــك يزيد في ثمنه، ويرفع من قيمته، فكان السلم فيه يتضمن جهالة فاحشة، فلذلك لا يصح.

الترجيح:

مما سبق من استعراض لأقوال العلماء في هذه المسألة أميل إلى ترجيح ما ذهب إليـــه الإمـــام الزهـــري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه، وذلك لصحة أدلتهم، وقوة حجتهم، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الرهن(1)

المطلب الأول: تلف الرهن بغير جناية المرتهن:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن الرهن إذا تلف من غير تعد ولا تفريط من المرتهن، فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن(2)، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ(3) لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** "(4).

---

(1) **الرَّهن لغة:** هو الشيء الملزم، وهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، وهو الثبوت والحبس، وهو من الفعل رَهَنَ، فيقال: رَهَنَ الشيء، أي دام وثبت، والجمع: رُهُون ورِهان ورُهُنٌ. انظر: ابن منظور: لسان العرب (189/13)، الرازي: مختار الصحاح (109/1).

واصطلاحاً: جعل عين مال وثيقة بدَيْن يستوفى منها إذا تعذر الوفاء. انظر: الأنصاري: فتح الوهاب (328/1)، الشربيني: مغني المحتاج (121/2).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (257/4).

(3) **غُلوق الرهن:** هو عدم قدرة صاحبه على فَكِّه، وتخليصه، يقال: غَلِقَ الرهن يَغْلَقُ غُلُوقاً، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (379/3)، الزمخشري: الفائق (72/3).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الرهن ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً 258/13 ح 5934)، وضعفه الأرناؤوط بأحد رواته. وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع 58/2 ح 2315).

هذا وقد وافق أئمة المالكية والشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله، إلا أن المالكية استحسنوا تضمين المرتهن عند وجود التهمة، وهي عندما يكون الرهن مما يغاب عليه، أي يمكن إخفاؤه كالحلي والثياب، أما إذا كان الرهن مما لا يغاب عليه، كالعقار والحيوان، ولا توجد تهمة عند هلاكه، فلا ضمان عليه. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (209/2)، الحطاب: مواهب الجليل (26/5)، الشربيني: الإقناع (299/2)، الشيرازي: المهذب (316/1)، ابن مفلح: المبدع (227/4)، البهوتي: كشاف القناع (341/3).

وذهب الأحناف إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إن المرتهن يضمن الرهن إذا تلف بأقل الأمرين من قيمته، أو قدر الدَّين، فإذا كان الرَّهن أقل من قيمة الدَّين يضمن المرتهن قيمة الرهن، ويأخذ من الراهن باقي دينه، وإذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدَّين، ضمن المرتهن قيمة الدَّين، وتعتبر بقية قيمة الرهن أمانة هلكت في يده، ولا يضمنها. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (154/6)، المرغيناني: الهداية (127/4)،

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن يد المرتهن على الرهن يد أمانة لا ضمان، وأن الرهن لصاحبه، له غنمه إذا زاد عند المرتهن، وكذلك عليه غرمه إذا هلك، فمعنى قوله ﷺ: " **لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ** "، أي لا يصير مضموناً بالدَّين، ولا حقاً للمرتهن إذا عجز الراهن عن فكه، وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية إذا أتى وقت السداد، وعجز الراهن عن فك رهنه، صار من حق المرتهن، فجاء الإسلام فنهى عن ذلك.

ثانياً: القياس:

1. لأن الرهن وثيقة بالدين، وليس عوضاً عنه، فلا يضمن قياساً على الكفيل والشاهد، فكما أن الكفيل والشاهد إذا هلكا لا يسقط حق الدائن في الدين بهلاكهما، لكونهما وثيقة بهذا الدَّين، فكذلك الرهن، وهو وثيقة بدين، إذا هلك لا يسقط حق الدائن، وهو المرتهن في حقه باستيفاء دينه.

2. أن الرهن مقبوض بعقد واحد، بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة قياساً على الوديعة.

عن عطاء: أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده، فقال ﷺ للمرتهن: " **ذَهَبَ حَقُّكَ** ". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرجل ويهلك 524/4 ح 22785)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الرهن، باب من قال 40/6 ح 11007)، قال الزيلعي: نصب الراية (321/4): هو حديث مرسل وضعيف.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن المرتهن إذا تلف الرهن في يده، فإنه يضمنه، ويسقط حقه في المطالبة بدَينه، وهذا يفهم من قول النبي ﷺ للمرتهن الذي هلك الرهن في يده " **ذَهَبَ حَقُّكَ** " أي سقط حقك في المطالبة بدَينك.

ثانياً: القياس:

وذلك لأن الرهن محبوس بدين، فكان مضموناً، قياساً على المبيع إذا حبس لاستيفاء ثمنه.

ثالثاً: المعقول:

ووجه ذلك أن الرهن عين مقبوضة للاستيفاء، فيضمنها من قبضها.

الترجيح:

يتبين من النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم رجحان ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من جمهور العلماء القائلين بأن المرتهن لا يضمن الرهن إذا تلف عنده بدون تعد منه، أو تفريط في حفظه، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلة الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه، فالحديث الذي استدلوا به صححه الحاكم، خلافاً للحديث المرسل الذي استدل به الأحناف، فهو ضعيف لا يقوى لمناهضة أدلة الجمهور.

2. أن حديث الأحناف الذي استدلوا به على أن المرتهن يضمن الرهن إذا تلف عنده من قول النبي ﷺ للمرتهن الذي هلك عنده الفرس المرهون: " **ذَهَبَ حَقُّكَ** " يمكن أن يحمل على أن المراد منه ذهاب حقه في الوثيقة، أي ما يضمن لك سداد دَينك، بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدَّين، أو قيمة الفرس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المعقول:

وذلك لأن المرتهن لو ضمن الرهن لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان، فيؤدي إلى تعطيل المداينات، وفي ذلك ضرر عظيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الحوالة[1]

المطلب الأول: رضا المحال عليه:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن رضا المحال عليه معتبر في الحوالة، فلا تصح إلا بر ضاه[2]، واستدل لذلك بالمعقول:لأن الحوالة نوع من أنواع المعاملات، فلا تصح بالإكراه،لذا كان رضا المحال عليه شرطاً لصحتها لأنه أحد من تتم به الحوالة،فأشبه المحيل.

---

(1) **الحوالة لغة:** التحول والانتقال، وهي مشتقة من الفعل حَوَلَ وحَيَلَ، ومنه يقال: أحال عليه بدينه، وأحال الغريم: أي زجَّاه إلى غريم آخر. انظر: ابن منظور:لسان العرب (188/11)، الرازي: مختار الصحاح(68/1).

واصطلاحاً: هي عقد يقتضي تحويل دين من ذمة إلى ذمة. الدمياطي: إعانة الطالبين (74/3).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (339/4).

هذا وقد ذهب الأحناف والشافعية في أحد القولين عندهم إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (268/6)، الكاساني: بدائع الصنائع (15/6)، الشيرازي: المهذب (338/1)، الماوردي: الإقناع (107/1).

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية في القول الأول في مذهبهم والحنابلة إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا: إن رضا المحال عليه لا اعتبار له إلا إذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه، فيعتبر رضاه حينئذ، **واشترط المالكية** عدم وجود عداوة سابقة بينه وبين المحال. انظر: الدردير: الشرح الكبير (325/3)، الدسوقي: حاشية (326/3)، النفراوي: الفواكه الدواني (240/2)، ابن مفلح: الفروع (195/4)، البهوتي: كشاف القناع (386/3)، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:**

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيُتْبَعْ** ". متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة 799/2 ح 2169)، مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء 1197/3 ح 1564).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب قبول الحوالة، قال الصنعاني في سبل السلام (61/3): دل الأمر على وجوب قبولها، ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره.

ثانياً: القياس:

إن الحوالة تفويض قبض، فلا يعتبر فيه رضا من عليه، قياساً على التوكيل في قبضه، فكما أن توكيل آخر ليقبض الدين من المدين جائز، ولا اعتبار لرضا المدين، فكذلك الحوالة.

الترجيح:

من خلال ما سبق أميل إلى ترجيح القول بعدم اعتبار رضا المحال عليه، إذا كان للمحيل دين عليه، وإذا لم يكن بينه وبين المحال عداوة سابقة، وذلك لقوة أدلة الجمهور القائلين بهذا القول، ولعدم وجود أدلة قوية يستند عليها الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ والأحناف، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الشفعة[1]

المطلب الأول: حق الجار بالشفعة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن الشفعة ثابتة للشريك المقاسم، أما الجار فلا حق له في الشفعة[2]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة[3].

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا قُسِمَت الأَرْضُ، و حُدَّت، فَلا شُفْعَةَ فِيهَا** "[4].

---

(1) **الشُّفعة في اللغة:** هي الزيادة، وهي أن يُشَفِّعَكَ فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيده، وتشفعه بها؛ لأنه كان وتراً واحداً، فضممت إليه ما زاده، وشفعته به. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (485/2)، ابن منظور: لسان العرب (184/8).

والشفعة في الاصطلاح هي: حق تملُّك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر: الأنصاري: فتح الوهاب (406/1)، الشربيني: مغني المحتاج (296/2).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (178/5).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة 787/2 ح 2138).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الإجارة، باب في الشفعة 286/3 ح 3515)، وقال الألباني: صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم 104/6 ح 11350).

هذا وقد وافق كل من المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وقالوا بمثل قوله. انظر: ابن عبد البر: الكافي (436/1)، الزرقاني: شرح الموطأ (476/3)، النفراوي: الفواكه الدواني (151/2)، الدمياطي: إعانة الطالبين (107/3)، الشربيني: الإقناع (336/2)، الغزالي: الوسيط (72/4)، ابن ضويان: منار السبيل (412/1)، ابن مفلح: المبدع (206/5)، البهوتي: كشاف القناع (135/4).

وذهب الأحناف والحنابلة في رواية قيل بها عن بعضهم إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بثبوت الشفعة للجار. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (143/8)، السرخسي: المبسوط (94/14)، المرغيناني: الهداية (24/4)، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:**

أولاً: السنة:

1. عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ** " وفي رواية: " **بِصَقْبِهِ** " أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع 787/2 ح 2139).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: نستدل من الحديثين السابقين على أن الشفعة تثبت للشريك في القسمة، أما بعد القسمة وتحديد الحدود، فلا شفعة، وبالتالي لا تثبت الشفعة للجار.

ثانياً: المعقول:

ووجه ذلك أن الشفعة حق قهري، وهي خلاف الأصل؛ لأن كل واحد له حرية التصرف بملكه، ثم ثبتت للشريك المقاسم قبل التقسيم، لما قد يقع عليه من ضرر أو أذى بوجود شريك جديد، أما الجار فلا يحق له ذلك، لوجود حدود بين الجارين.

السَّقْبُ، وَالصَّقْبُ: معناه القرب والملاصقة. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (41/3)، ابن سلام: الغريب (235/2).

2. عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِه، يَنْتَظِرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً** ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار 106/6 ح 11362)، والترمذي في سننه (كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب 651/3 ح 1369) وقال الألباني: صحيح.

3. عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ** " أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الشفعة، ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث أن الجار الملاصق وإن لم يكن شريكاً له الشفعة 585/11 ح 5182)، وقال الأرناؤوط: صحيح، وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأحكام، باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة 652/3 ح 1370)، وقال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على ثبوت حق الشفعة للجار.

ثانياً: المعقول:

ووجه ذلك أن سبب الشفعة هو دفع الضرر الذي قد ينتج عن وجود شريك جديد، والجار تحق له الشفعة؛ لأنه قد يصير عليه ضرر من الجار الجديد، من حيث سوء المجاورة على الدوام، كإيقاد النار، وإعلاء الجدار، وإثارة الغبار، وغير ذلك فدفعاً، للضرر الذي قد يلحق به جازت الشفعة للجار.

الترجيح:

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه القائلون بعدم ثبوت الشفعة للجار، وذلك لما يلي:

1- قوة وصحة الأحاديث التي استدلوا بها، ووضوح دلالتها على ذلك.

2- لأن أحاديث المخالفين ليست واضحة الدلالة على ثبوت الشفعة للجار ويمكن الرد عليها، فحديث أبي رافع ليس بصريح في الشفعة فقول ﷺ: " **الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ** " أي أحق بقربه، يحتمل أنه أراد أن الجار القريب الملاصق أحق بالإحسان إليه، وصلته، وعيادته ونحو ذلك، أما الأحاديث الأخرى فممكن أن تحمل على أنه أراد بالجار أي الشريك، فإن ذلك جائز أيضاً، فيطلق على كل واحد من الزوجين جاراً لاشتراكهما في الحياة الزوجية، ويطلق على الضرتين جارتين لاشتراكهما في الزوج، فيحتمل أنه أراد بالجار الشريك، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الإجارة(1)

المطلب الأول: إجارة المستأجر للعين المستأجرة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى جواز إجارة المستأجر للعين التي استأجرها بعد قبضه لها(2)، واستدل لما ذهب إليه بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

حيث قاس إجارة المستأجر للعين المستأجرة على القائم على بيع المبيع، فكما أنه يجوز للقائم على بيع المبيع التصرف فيه ببيعه، فكذلك المستأجر الذي ملك منفعة العين المستأجرة جاز له التصرف فيها بإجارتها.

ثانياً: المعقول:

ووجه ذلك أن المستأجر إذا قبض العين المستأجرة ملك منافعها، فجاز له إجارتها.

---

(1) **الإجارة لغة:** من الأجرة، وهي من الفعل أَجَرَ يَأْجُر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، وآجره يؤجره إيجاراً ومؤاجرة، وآجرته الدار أكريتها. انظر: ابن منظور: لسان العرب (10/4).

واصطلاحاً: هي تمليك منفعة بعوض. انظر: الشربيني: الإقناع (347/2).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (278/5).

هذا وقد ذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى موافقة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه، وقالوا بمثل قوله. انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (349/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (182/4)، الحطاب: مواهب الجليل (407/5)، العبدري: التاج والإكليل (417/5)، الغزالي: الوسيط (206/4)، النووي: روضة الطالبين (253/4)، ابن مفلح: المبدع (80/5)، البهوتي: كشاف القناع (566/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثامن
المسائل التي قال فيها
الإمام الزهري
ـ رحمه الله ـ برأيه
وخالفه الأئمة الأربعة.

ويتكون من ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بجلود الميتة قبل دباغها.
المسألة الثانية: الوضوء مما مسته النار.
المسألة الثالثة: قدر الواجب في مسح اليدين عند التيمم.
المسألة الرابعة: التيمم لأداء النافلة.
المسألة الخامسة: حكم تكبيرة الإحرام.
المسألة السادسة: عدد ركعات صلاة الوتر.
المسألة السابعة: المسجد الذي يعتكف فيه.
المسألة الثامنة: أكل لحوم الخيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بجلود الميتة قبل دباغها:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل دباغها، ولا بأس في استعمالها رطبةً ويابسةً[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة:

---

(1) النووي: المجموع (272/1).

ذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فيما ذهب إليه، فقالوا بعدم طهارة جلد الميتة قبل دبغه، أما بعد الدبغ، فقد اختلفت المذاهب في ذلك على التفصيل التالي:

ذهب الأحناف إلى أن الدباغ يطهر جلد كل ميتة ما عدا جلد الخنزير، فأي جلد ميتة دبغ، فقد طهر، وجاز بيعه والانتفاع به، إلا الخنزير لا يطهر ولا ينتفع به. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (111/1)، الشيباني: الجامع الصغير (329/1)، المرغيناني: الهداية (46/3).

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدق على مولاة لميمونة رضي الله عنها بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: " **هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟** " فقالوا: إنها ميتة! فقال: " **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا** " أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 276/1 ح 363).

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ** "، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 277/1 ح 366).

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على أن دباغ الجلد طهور له، فإذا دُبغ جلد الميتة طهر، وجاز الانتفاع به، أما إذا لم يُدبغ، فإنه لا يطهر، ويبقى على نجاسته؛ لأنه جلد ميتة، فلا يجوز الانتفاع به.

أما المالكية فقد نقلت عنهم روايتان:

فالمشهور من قول الإمام مالك: إن جلد الميتة نجس لا يطهره الدباغ، فلا ينتفع به، دُبغ أو لم يُدبغ.

والرواية الثانية: أنه يجوز الانتفاع به في اليابسات والماء، ولا تجوز الصلاة عليه.

ووجه ذلك: أنهم يحملون الطهارة هنا على النظافة، ولا يحملونها على الطهارة الحقيقية، فأجازوا الانتفاع به في اليابسات والماء، ولم يجيزوا الصلاة عليه. انظر الحطاب: مواهب الجليل (101/1)، مالك: المدونة الكبرى (426/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (286/2).

واستدلوا لما ذهبوا إليه في المشهور من مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾. سورة المائدة: من الآية (3).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الميتة محرمة، وبالتالي لا يجوز الانتفاع بها، واللفظ هنا عام يشمل جميع الميتة بما فيها جلدها.

ثانياً: السنة:

عن عبد الله بن عكيم ﷺ قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر (وفي رواية: قبل موته بشهرين): " **لا تَسْتَمْتِعُواْ مِن المَيْتَةِ بِشَيْءٍ** "، (وفي رواية: " **أَنْ لا تَنْتَفِعُواْ مِن المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ** "). أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الطهارة، باب جلود الميتة 95/4 ح 1277 و 1279)، الترمذي في سننه (كتاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت 222/4 ح 1729)، وقال الألباني: صحيح، وفي رواية أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (39/1 ح 104): " **كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ، فَلا تَنْتَفِعُواْ مِن المَيْتَةِ بِجِلْدٍ وَلا عَصَبٍ** ".

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بعموم لفظه على عدم جواز الانتفاع من الميتة بأي شيء، بما في ذلك جلدها، دُبغ أو لم يدبغ، وذلك لأنه كان آخر الأمر، فقد روي قبل وفاة النبي ﷺ بشهر أو بشهرين، فيعتبر ناسخاً لما قبله من إباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها.

وعبد الله بن عكيم هو أبو معبد عبد الله بن عكيم الجهني، كوفي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح عنه، توفي في ولاية الحجاج. ابن حبان: الثقات (247/3)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (283/5).

ثالثاً: القياس:

حيث قاسوا جلد الميتة على لحمها، وذلك لأن الجلد جزء من الميتة كاللحم، فلا يطهر بالدبغ؛ لأنه حرم بالموت، فكان نجساً.

وأما دليلهم على الرواية الثانية فمأخوذ من الأحاديث التي تدل على جواز الانتفاع به بعد دبغه، فحملوا الطهارة هنا على معنى النظافة، ولم يعطوه حكم الطاهرات، فقالوا: إن الدبغ يطهر ظاهره دون باطنه؛ لأنه ينظف ظاهر الجلد معنىً، ويبقى حكم نجاسة الباطن فيه.

وذهب الشافعية إلى أن كل حيوان ينجس بالموت يطهر جلده بالدباغ، ما عدا الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما استدل به الأحناف من الأحاديث الصحيحة التي تدل على طهارته. انظر: الشافعي: الأم (9/1)، النووي: المجموع (271/1).

وذهب الحنابلة إلى نجاسة جلد الميتة بكل حال، دُبغ أو لم يدبغ، موافقين بذلك الرواية المشهورة عن الإمام مالك، واستدلوا بالأدلة التي استدل بها المالكية على ذلك. انظر ابن قدامة: المغني (53/1)، البهوتي: كشاف القناع (54/1).

الترجيح:

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء القائلين بعدم جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل دباغها، وإباحة الانتفاع بها بعد الدباغ ماعدا الكلب والخنزير فلا يجوز الإنتفاع بجلدهما ولو بعد الباغ، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الحديث الذي استدل به الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ الدال على جواز الانتفاع بجلد الميتة بدون ذكر الدبغ يعتبر من قبيل المطلق، ويحمل على الروايات الصحيحات التي تدل على تقييد إباحة الانتفاع بما بعد الدبغ.
2. أما الأحناف الذين لم يجيزوا الانتفاع بجلد الخنزير بعد دباغه خلافاً لجلد الكلب فالرد عليهم أن الأحاديث التي تدل على نجاسة الكلب والخنزير واضحة وليس الكلب بأفضل من الخنزير في نجاسته.
3. لقوة الأحاديث التي استدلوا بها فهي أحاديث صحيحة رواها البخاري ومسلم، لذا أرى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها، ما عدا جلد الكلب والخنزير، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في شاة ماتت لميمونة رضي الله عنها: " **هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟** " قالوا: إنها ميتة! قال: " **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا** "[1].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بمطلق لفظه على جواز الانتفاع بجلود الميتة، وذلك لأن النبي ﷺ لم يذكر دباغه كشرط لذلك، وبين أن ما حرم هو أكلها، وليس استعمال جلودها.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع باب طهارة الميتة قبل أن تدبغ 774/2 ح 2108)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 276/1 ح 363).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: الوضوء مما مسته النار:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى وجوب الوضوء مما مسته النار، فإذا أكل الإنسان لحماً فإنه ينقض وضوءه[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة:

1. عن زيد بن ثابت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**"[2].

2. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **تَوَضَّؤُا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ** "، ومثله عن أبي هريرة ﷺ[3].

---

(1) انظر السرخسي: المبسوط (79/1)، النووي: المجموع (70/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار 272/1 ح 351).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار 272/1 ح 352، 353).

هذا وقد خالف أئمة المذاهب الأربعة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه وذلك على التفصيل التالي:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن أكل اللحوم أو أي شيء من أنواع الأكل لا ينقض الوضوء مطلقاً. انظر: السرخسي: المبسوط (79/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (25/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (29/1)، الزرقاني: شرح الموطأ (87/1)، العبدري: التاج والإكليل (302/1)، الشيرازي: المهذب (24/1)، النووي: المجموع (70/2)، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والقياس:**

أولاً: السنة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أكل رسول الله ﷺ كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق 86/1 ح 204)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار 273/1 ح 354).

2. عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى، ولم يتوضأ. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق 86/1 ح 205)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار 274/1 ح 355). وعمرو بن أمية: هو الصحابي الجليل أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن ناشرة بن كعب بن بني ضمرة، وهو حجازي، ومات في ولاية معاوية. انظر: ابن حبان: الثقات (272/3)، الأصبهاني: رجال مسلم (64/2).

3. عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار 274/1 ح 356).

وجه الدلالة: نستدل من الأحاديث السابقة على أن أكل اللحوم لا ينقض الوضوء، وذلك من فعله ﷺ، حيث أكل ولم يتوضأ، وأن أحاديث ترك الوضوء مما مست النار تعتبر ناسخة لما قبلها.

ثانياً: الأثر:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار 48/1 ح 192)، وقال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة دلالة صريحة على أن أكل اللحوم ينقض الوضوء.

الألباني صحيح، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت، ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت 28/1 ح 43).

ثالثاً: القياس:

حيث قاسوا عدم نقض الوضوء بسبب أكل اللحوم على عدم نقضه بأكل لحم الخنزير، رغم أنه يحرم أكله، فمن باب أولى أن أكل سائر أنواع اللحوم التي يحل أكلها لا ينقض الوضوء.

وذهب الحنابلة إلى موافقة جمهور العلماء، فقالوا بأن أكل اللحوم أو أي شيء لا ينقض الوضوء، وخالفوهم في لحوم الإبل، فقالوا: إن أكلها ينقض الوضوء، فوافقوا في ذلك رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ.انظر: ابن قدامة: المغني (121/1)، ابن مفلح: المبدع (170/1)، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:**

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ﷺ: " **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ** "، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال ﷺ: " **نَعَمْ** ". أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل 275/1 ح 360).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أكل لحوم الغنم لا ينقض الوضوء، خلافاً للإبل، حيث أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكلها.

وجابر هو: جابر بن سمرة بن جنادة، ويقال: ابن عمرو بن جندب السوائي، خاله سعد ابن أبي وقاص ﷺ، وأمه خالدة أخت سعد، نزل الكوفة، ومات بها سنة أربع وسبعين للهجرة. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (47/1)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (35/2).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، القائلين بأن أكل اللحوم لا ينقض الوضوء بأي حال، سواء كان لحوم غنم، أو إبل، أو غيره، وذلك لما يلي:

1. إن دعوى الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ على الأحاديث التي استدل بها المخالفون بأنها منسوخة بالأحاديث التي أوردها هي دعوى بلا دليل، فلا تقبل.

2. إن الأحاديث التي تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار أي من أكل اللحوم، يمكن أن تحمل على أنها منسوخة بالأحاديث التي ترخص فيه، وتدل على عدم وجوب الوضوء منه، لا سيما حديث جابر ﷺ الذي قال فيه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وقد نقل الإمام البيهقي في سننه الكبرى (155/1) عن الشافعي قوله: وإنما قلنا: لا يتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس، وإنما صحبه بعد الفتح، يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، ونقل أيضاً في نفس المرجع (157/1) عن الإمام الدارمي ــ شيخ مسلم ــ قوله: فهذه الأحاديث قد اختلف فيها، واختلف في الأول والآخر منها، فلم نقف على المحمود منها والمنسوخ، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من الصحابة ﷺ فأخذوا بإجماعهم في الرخصة بترك الوضوء مما مسته النار؛ والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: قدر الواجب في مسح اليدين عند التيمم:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين، وأن مسح اليدين يكون إلى الإبطين[1]، واستدل على ذلك بالكتاب والأثر

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل في آية الوضوء: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾[2].

---

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (45/1)، الشاشي: حلية العلماء (182/1).

(2) سورة المائدة: من الآية (6).

وافق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية عندهم الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في قوله بأن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين، وهذا هو قدر الواجب والسنة عندهم، فلا يجزئ التيمم بضربة واحدة. انظر: السرخسي: المبسوط (107/1)، المرغيناني: بداية المبتدي (6/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (60/1)، ابن عبد البر: التمهيد (282/19)، الشيرازي: المهذب (32/1)، النووي: المجموع (240/2).

وخالف الحنابلة في الرواية الأولى عندهم فذهبوا إلى أن قدر الواجب ضربة واحدة، والسنة ضربتان، ونقل عن الإمام أحمد قوله: إن الضربة الواحدة هي قدر الواجب والسنة في التيمم. انظر: ابن قدامة: المغني(154/1)، ابن مفلح: المبدع (230/1)، المرداوي: الإنصاف (302/1).

وخالف أئمة المذاهب الأربعة قول الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ بأن مسح اليدين يكون إلى الإبطين، **فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية عندهم** إلى أن مسح اليدين في التيمم يكون إلى المرفقين، **واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس:**

أولاً: السنة:

1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: " **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ** "، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة جماع أبواب التيمم، باب كيفية التيمم 207/1 ح 943)، الحاكم: المستدرك (288/1 ح 638).

2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل الحديث السابق. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة جماع أبواب التيمم، باب كيفية التيمم 207/1 ح 943)، والحاكم في المستدرك (287/1 ح 634)، والدار قطني في سننه (كتاب الطهارة، باب التيمم 180/1 ح 16)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (262/1).

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على أن التيمم ضربتان، وأن الآية القرآنية الدالة على أن مسح اليدين بإطلاقه في جميع اليد، قد قُيد بهذين الحديثين، فيكون المسح مقتصراً إلى المرفقين.

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا التيمم على الوضوء، حيث إن التيمم بدل عن الوضوء، فكما أن الوضوء يكون فيه الغسل إلى المرفقين، فكذلك البدل في التيمم يكون المسح فيه إلى المرفقين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلت الآية بمطلق لفظها على أن المسح عند التيمم يكون على اليد، وهي كلمة مطلقة تشملها من أطراف الأصابع إلى الإبطين، لذا كان الواجب في التيمم مسحها إلى الإبط.

ثانياً: الأثر:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط[1].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن السنة في التيمم كما فعلها الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ هي مسح اليدين إلى الآباط.

وذهب الحنابلة في الرواية الأولى إلى أن الواجب في التيمم مسح اليدين إلى الرسغين فقط، **واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:** فعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: " **إِنَّمَا كَانَ يكفيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ** ". متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التيمم، باب التيمم ضربة 133/1 ح 340)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب التيمم 280/1 ح 368).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن التيمم يتم بضربة واحدة، ولو كان المسنون ضربتان لعلَّم رسول الله ﷺ عماراً رضي الله عنه ذلك، فسكوته ﷺ عنه في مقام البيان يدل على عدمه.

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا اليد في التيمم عليها في السرقة، ففي حد السرقة قطع اليد مطلق قيدته السنة بالكف، فلا تقطع اليد كلها، فكذلك في التيمم مسح اليد مطلق، فقيد بالكف بناء على السنة.

الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم أذهب إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن في التيمم يسقط عضوان عن الوضوء، ويبقي عضوان، فيكون التيمم في العضوين الباقيين كما هو في الوضوء أي إلى المرفقين، وكذلك لأن التيمم بدل عن الوضوء فيؤتى به في محل مبدله، فتمسح اليدين في التيمم إلى المرفقين كما تغسل في الوضوء.
2. لأن مطلق الآية التي استدل بها الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ على أن الواجب مسح كامل اليد قد قُيد بالأحاديث التي استدل بها الجمهور، والتي تدل على تقييد مسح اليدين إلى المرفقين.
3. أما قياس الحنابلة التيمم على السرقة، فهو قياس مع الفارق؛ لأن حد السرقة هو عقوبة، وفي العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين، بخلاف التيمم، فإنه عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط.
4. أما قول الحنابلة في الرواية الأولى عندهم بأن التيمم يجزئه ضربة واحدة، فإن التيمم بضربتين يكون فيه الخروج من الخلاف وهو أحوط، لاسيما وأنه قد نقل عن بعض أئمتهم ما يؤيد هذا القول، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم 270/1 ح 144)، وقال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: التيمم لأداء النافلة:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى عدم جواز التيمم لصلاة النافلة[1]، واستدل لما ذهب إليه بالمعقول فقال:

إن التيمم طهارة ضرورية، تؤدى بدلاً عن الوضوء في الفرائض لضرورتها، أما النوافل فلا ضرورة فيها، فلا يجوز التيمم لها؛ لأنها لو تُركت لما ترتب على تركها معصية، خلافاً للفريضة.

---

(1) السرخسي: المبسوط (117/1).

خالف جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بجواز التيمم لصلاة النافلة. انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء(47/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (56/1)، الحطاب: مواهب الجليل (341/1)، العبدري: التاج والإكليل (338/1)، ابن قدامة: المغني (158/1)، البهوتي: كشاف القناع (176/1).

واستدلوا لما ذهبوا بالقياس:

وذلك بقياس طهارة التيمم للنافلة على طهارة المستحاضة للنافلة، بجامع أن كلّاً منهما طهارة ضرورة، فكما أن المستحاضة تطهر طهارة ضرورة لأداء الفرائض، وقد أجمع العلماء على جواز أدائها للنوافل، فكذلك التيمم، فهو طهارة ضرورة لأداء الفرائض عند عدم وجود الماء، فيجوز أيضاً لأداء النوافل.

الترجيح:

بعد النظر فيما سبق أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلين بجواز التيمم لصلاة النافلة رأساً، وذلك للأسباب التالية:

1. عدم وجود دليل يدل على منع التيمم لأداء النافلة، فكما أن التيمم بدل عن الوضوء، ويصح به أداء الفريضة، فكذلك النافلة، حيث لم يوجد ما يدل على عدم الجواز.
2. أن الحاجة إلى إحراز الثواب المترتب على أداء النافلة معتبرة، فيصح التيمم للنافلة رأساً طمعاً في الأجر المرجو منها، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة: حكم تكبيرة الإحرام:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى أن تكبيرة الإحرام سنة، فلو تركها المصلي ونوى الصلاة بدون أن يتلفظ بالتكبير انعقدت صلاته بالنية وحدها[1]، واستدل لذلك بالسنة:

فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**"[2].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النية هي الواجبة لصحة العبادة، فإذا نوى الإنسان الصلاة بقلبه لم يشترط لها التلفظ بتكبيرة الإحرام؛ لأن النية تكفي للدخول في الصلاة.

---

(1) النووي: المجموع (242/3).

(2) سبق تخريجه (ص: 27)، وهو صحيح.

ذهب أئمة المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بعدم صحة الصلاة بدون تكبيرة الإحرام. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (307/1)، السرخسي: المبسوط (11/1)، العبدري: التاج والإكليل (514/1)، المنوفي: كفاية الطالب (332/1)، الشاشي: حلية العلماء (76/2)، الشربيني: مغني المحتاج (151/1)، ابن قدامة: المغني (294/1)، ابن مفلح: المبدع (416/1)، البهوتي: كشاف القناع (330/1).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿ **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾. سورة الأعلى: آية (15).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أهمية ذكر اسم الله عز وجل عند افتتاح الصلاة.

ثانياً: السنة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ** (وفي رواية: الطهور) **وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** ". أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور 9/1 ح 3)، وقال الألباني: حسن صحيح.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الدخول في حرمة الصلاة متوقف على التكبير، مما يدل على عدم صحة الصلاة بدون تكبيرة الإحرام.

الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم صحة الصلاة بدون تكبيرة الإحرام، وأن النية وحدها لا تكفي لانعقاد الصلاة، وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلتهم ووضوحها، فالحديث صريح الدلالة على أن تحريم الصلاة يكون بالتكبير.

2. فعل النبي ﷺ حيث كان يفتتح صلاته دائماً بالتكبير، فلو كانت تكبيرة الإحرام سنة، وليست ركناً أو شرطاً لصحة الصلاة لتركها النبي ﷺ ولو مرة واحدة، أو لأخبر بها الصحابة ﷺ، إلا أنه لم يرد عن النبي ﷺ أو عن الصحابة الكرام ﷺ ما يدل على جواز ترك تكبيرة الإحرام. والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة: عدد ركعات صلاة الوتر:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى اختلاف مقدار الوتر في رمضان وغيره، ففي رمضان ثلاث ركعات، وفي غيره ركعة واحدة[1].

---

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (271/1).

خالف أئمة المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ فقالوا بعدم التفريق بين رمضان وغيره في مقدار الوتر، وذلك على التفصيل التالي:

ذهب الأحناف إلى أن مقدار الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة. انظر السمرقندي: تحفة الفقهاء (202/1)، المرغيناني: الهداية (66/1). **واحتجوا لما ذهبوا إليه بالسنة الفعلية والأثر والمعقول:**

أولاً: السنة الفعلية:

ورد عن جمع من الصحابة ﷺ منهم عبد الله بن عباس وأم المؤمنين عائشة: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (باب من أوتر بخمس أو بثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن 28/3 ح 4581)، واللفظ له عن عائشة، والنسائي في سننه " المجتبى " من رواية ابن عباس (كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبي بن كعب في الوتر 235/3 ح 1699، 1702)، وقال الألباني: صحيح.

ثانياً: الأثر:

عن الحسن ﷺ قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا سلام إلا في آخرهن. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (90/2 ح 6834).

وجه الدلالة: دلت السنة والأثر دلالة واضحة على أن قدر الوتر ثلاث ركعات، بتشهد واحد في آخرها.

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إن الوتر نفل، والنوافل أتباع الفرائض، فيجب أن يكون لها نظير من الأصول، والركعة الواحدة غير معهودة فرضاً، والثلاث معهودة، كما في صلاة المغرب، فيكون الوتر ثلاث ركعات.

وذهب المالكية إلى أن الوتر ركعة، قبلها شفع منفصل عنها، أقله ركعتان، ولا حد لأكثره. انظر: العبدري: التاج و الإكليل (73/2)، المنوفي: كفاية الطالب (367/1).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** " متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر 337/1 ح 946)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل 516/1 ح 749).

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ: " **مَثْنَى مَثْنَى** " على أن صلاة الوتر ركعة واحدة يسبقها عدد من الشفع، أقله ركعتين.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التخيير في مقدار الوتر، فقالوا: إن أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وإن أدنى الكمال فيه ثلاث ركعات، والسنة في صلاة الوتر أن يفصل بين كل ركعتين، أما إذا أراد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يجمعها معاً فيجوز ذلك بتشهد واحد في آخر ركعة. انظر: الشاشي: حلية العلماء (118/2)، الشيرازي: المهذب (83/1)، النووي: المجموع (17/4)، ابن قدامة: المغني (447/1)، ابن مفلح: الفروع (480/1)، المرداوي: الإنصاف (167/2).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:

1. عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الوِتْرُ حَقٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ، فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيُوتِرْ بِهَا** ". أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الوتر 167/6 ح 2407)، وقال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم " وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الوتر 444/1 ح 1128)، وقال عنه: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

2. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة، سوى الفجر. أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أبواب التهجد، باب كيف كان النبي ﷺ يصلي من الليل 382/1 ح 1088).

3. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة. أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل 508/1 ح 736).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على أن الوتر يصح من ركعة إلى إحدى عشرة ركعة.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء واستدلالاتهم أميل إلى ترجيح رأي الشافعية والحنابلة، وذلك للأسباب التالية:

1. إن ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من التفريق بين رمضان وغيره في مقدار الوتر لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب السنة ما يدعمه، بل العكس هو الصحيح، فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن صلاة النبي ﷺ في رمضان: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل 509/1 ح 738).

2. إن الأحاديث التي استدل بها الأحناف على أن الوتر ثلاث ركعات بتشهد واحد في الركعة الأخيرة قابلتها أحاديث صحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة أو أكثر، وأما الأثر الذي نقلوه عن الحسن ــ رحمه الله ــ فهو ضعيف، فقد قال فيه الإمام ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية (193/1): " إن الذي روى هذا الأثر عن الحسن هو عمرو بن عبيد، وهو متروك ".

3. أما الحديث الذي استدل به المالكية، فهو يصلح أيضاً دليلاً للشافعية والحنابلة. والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة: المسجد الذي يعتكف فيه:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى عدم صحة الاعتكاف إلا في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة[1]، واستدل لما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

روى كثير من الصحابة ﷺ منهم أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان في المسجد[2].

---

(1) انظر: الشاشي: حلية العلماء (181/3)، النووي: المجموع (472/6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان في المسجد 713/2 ح 1923)، ومسلم في صحيحه (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان 830/2 ح 1171).

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى مخالفة الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في مذهبه فقالوا بصحة الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلوات الخمس في جماعة، حتى لو لم تكن تقام فيه صلاة الجمعة، وأن الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة أفضل، أما وجوب الاعتكاف في المسجد الجامع، فيكون إذا نذر الاعتكاف مدة متتابعة فيها يوم الجمعة، فحينها لا يصح الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لأنه سيضطر لقطع اعتكافه للخروج إليها. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (113/2)، المرغيناني: الهداية (132/1)، الزرقاني: شرح الموطأ (273/2)، مالك: الموطأ (312/1)، الشربيني: مغني المحتاج (449/1)، الشيرازي: المهذب (190/1)، ابن قدامة: المغني (66/3)، المرداوي: الإنصاف (366/3).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب:

فقد قال الله عز وجل: ﴿ **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾. سورة البقرة: من الآية (187).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بعمومها على جواز الاعتكاف في كل مسجد، حيث قال عز وجل: ﴿ **فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ بدون تحديد المسجد الجامع أو غيره.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الاعتكاف في أي مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، مع تفضيل الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة، وذلك لما يلي:

1. إن الآية الكريمة التي استدل بها جمهور الفقهاء عامة، ولم يرد ما يخصص هذا العموم، فبقي الأصل، وهو جواز الاعتكاف في أي مسجد.

2. الأحاديث التي استدل بها الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ لا تدل صراحة على عدم صحة الاعتكاف في غير المسجد الجامع، فاعتكاف النبي ﷺ في مسجده أو في المسجد الحرام لا يدل على عدم جواز الاعتكاف في غير المسجد الجامع، فربما كان يعتكف في مسجده لفضله أو لقربه منه، أو لقلة المساجد في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن فعل الرسول ﷺ من اعتكافه في المسجد الحرام، ومسجده في المدينة، وهي مساجد تقام فيها الجمعة، يدل على اختصاصها بالاعتكاف، خاصة أنه لم يرد عنه ﷺ أنه اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة.

ثانياً: المعقول:

1. إن من يعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة، سيضطر للخروج منه لأدائها، فيبطل اعتكافه للخروج من المسجد.

ذلك الوقت، وكذلك لم يثبت عنه ﷺ أنه نهى أصحابه ﷺ عن الاعتكاف في غير المسجد الجامع، فالاعتكاف جائز في كل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة: أكل لحوم الخيل:

ذهب الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ إلى جواز أكل لحم الخيل، ولكن عند الضرورة والحاجة إليها، ونقل عنه أنه قال: ما علمنا الخيل أُكلت إلا في حصار[1]، واستدل لما ذهب إليه من مجموع أدلة الفريقين القائلين بالإباحة والكراهة، والتي تُذكر في الحاشية.

---

(1) انظر الجصاص: أحكام القرآن (3/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (39/5).

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن أكل لحم الخيل مكروه. انظر: السرخسي: المبسوط (234/11)، المرغيناني: الهداية (68/4)، ابن عبد البر: التمهيد (127/10)، العبدري: التاج والإكليل (235/3).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

1. قال الله عز وجل: ﴿ **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ مِنْهَا تَأْكُلُونَ** ﴾. سورة النحل: الآية(5).
2. وقال تعالى: ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾. سورة النحل: من الآية (8).

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على أن الخيل من الحيوانات التي جُعلت للركوب والزينة، وليست للأكل، فلذلك كره أكلها، وقد قال الإمام ابن كثير في تفسيره (563/2) في تفسير هذه الآية: " روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله تعالى: ﴿ **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ مِنْهَا تَأْكُلُونَ** ﴾، فهذه للأكل، ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾ فهذه للركوب ".

ثانياً: السنة:

عن خالد بن الوليد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال. أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة 287/4 ح 60)، وقال: هذا حديث ضعيف، وأخرجه النسائي في سننه " المجتبى " (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل 202/7 ح 4331)، وقال الألباني: ضعيف، وقال ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف (365/2) " قال أحمد: هذا حديث منكر ".

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على تحريم أكل لحوم الخيل، حيث نهى عنها ﷺ، والنهي يقتضي التحريم.

ثالثاً: القياس:

حيث قاسوا الخيل على البغال والحمير بجامع أنها ذوات حوافر، بخلاف الأنعام المباحة التي لها خف.

رابعاً: المعقول:

إن البغل يولد من الفرس، والولد جزء من الأم، وحكمه حكمها في الحل والحرمة، فإذا لم يكن مأكولاً، عُرف أن الخيل ليس بمأكول.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إباحة أكل لحوم الخيل. انظر: الدمياطي: إعانة الطالبين (349/2)، الشربيني: الإقناع (583/2)، ابن قدامة: عمدة الفقه (122/1)، ابن مفلح: المبدع (199/9).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ** ﴾. سورة المائدة: من الآية (1).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على إباحة أكل كل بهائم الأنعام، إلا ما ورد نص بتحريمه، والخيل لم يرد في تحريمها نص صحيح، فتدخل في عموم الآية، ويكون حكم أكلها الإباحة.

ثانياً: السنة:

1. عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل 2101/5 ح 5200)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل 1541/3 ح 1941).

2. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل 2101/5 ح 5201)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل 1541/3 ح 1942).

وجه الدلالة: دل الحديثان الصحيحان السابقان على إباحة أكل لحوم الخيل، حيث أذن في أكلها النبي ﷺ، وأكل منها الصحابة الكرام ﷺ.

ثالثاً: القياس:

حيث قاسوا أكل لحوم الخيل على غيرها مما أحل من بهيمة الأنعام، وذلك لأن الخيل لحمها طاهر مستطاب، ليس بذي ناب ولا مخلب، فكان أكلها حلال، كبهيمة الأنعام.

الترجيح:

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ وهو جواز أكل لحوم الخيل وإباحتها بدون كراهة عند عدم توفر غيرها من الأنعام، ومع الكراهة عند وجود غيرها، وذلك للأسباب التالية:

1. أن قول الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ يعتبر وسطاً، ويجمع بين أقوال المخالفين.

2. أن حديث خالد ﷺ الذي استدل به الحنفية والمالكية على كراهة أكل لحوم الخيل حديث ضعيف ومنكر، وهو معارض بالحديث الصحيح الذي رواه جابر ﷺ من إذن النبي ﷺ في خيبر بأكل لحوم الخيل، فدل ذلك على جوازها بدون كراهة.

3. أما ما جعلني أميل إلى ترجيح رأي الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ من تجويز أكلها عند الضرورة هو دلالة الآية الكريمة على أن الأصل في الخيل أن تجعل للزينة والركوب، وليس للأكل، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

من خلال كتابتي لهذه الرسالة قمت باستخلاص النتائج التالية:

1. ولد الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في المدينة المنورة، ونشأ نشأة علمية، حيث تتلمذ على يد كبار الصحابة ﷺ، ثم انتقل إلى الشام، وعاصر العديد من الفقهاء، ثم كون باجتهاده وقوة حفظه شخصيته الفقهية، التي برزت بعد ذلك، إلى جانب نبوغه في علم الحديث.

2. عاش الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في النصف الثاني من القرن الأول الهجري، وأوائل القرن الثاني، فقد عايش الدولة الأموية في عز قوتها، وكان لذلك تأثير عظيم في تكوين شخصيته العلمية التي نبغت في ذلك العصر.

3. يعتبر الإمام محمد بن شهاب الزهري ــ رحمه الله ــ من كبار العلماء والأئمة المجتهدين، الذين أثروا الفقه الإسلامي بنبوغهم في شتى المجالات، حتى قال عنه بعضهم: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، يحدث في الترغيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب لقلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه جامعاً.

4. من خلال جمع آرائه الفقهية تبين أن الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ صاحب مذهب فقهي مستقل، حيث كان يوافق رأي بعض الصحابة ﷺ في مواقف، ويخالفهم في أخرى، وكذلك أئمة المذاهب الأربعة كانوا يوافقونه في مسائل، ويخالفونه في أخرى، ولولا أن كتبه لم تصل إلينا، لكان فقهه يضاهي فقه الأئمة الأربعة سعةً وانتشاراً.

5. من خلال تتبع فقه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في العبادات والمعاملات، تبين لنا أنه انفرد في بعض المسائل برأيه، وخالفه الأئمة الأربعة، وكان له فيها حجته ودليله.

6. ومن خلال التنقيب تبين لي عظيم فقه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في شتى أبواب الفقه غير العبادات والمعاملات، فله فقه عظيم في الحدود والجنايات، والقضاء والأحوال الشخصية ما يستدعي أن يكتب فيه عدة رسائل أخرى فأوصي أخواني الباحثين أن يستكملوا البحث في بقية فقه هذا الإمام الجليل.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لفقه الإمام الزهري ــ رحمه الله ــ في العبادات والمعاملات، فإن كنت قد أصبت فبتوفيق من الله عز وجل، وإن أخطأت فإن الكمال لله عز وجل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الآثار
فهرس الأعلام
فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعلت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	مكان الورود
يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ	المجادلة	11	قبل المقدمة، أ
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	الزمر	9	أ
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ	الحجرات	13	8
وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ	النور	11	15
وَمَا أُمِرُواْ إِلا لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ	البينة	5	26
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ	المائدة	6	27
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	المائدة	4	28
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً	الفرقان	48	30
أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ	المائدة	6	34
فمنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ	البقرة	184	40
فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ	المائدة	6	43 حاشية
إِنَّ الْصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً	النساء	103	54
وَقُومُواْ للّهِ قَانِتِينَ	البقرة	238	55
فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ	التوبة	5	64 حاشية
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ	الأعراف	204	72
تُزَكِّيهِمْ بها	التوبة	103	97 حاشية
وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ	الأنعام	141	103
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ	التوبة	34	110
فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ	البقرة	184	120 حاشية
فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ	البقرة	197	135
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ	المائدة	95	136، 138 حاشية
وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ	البقرة	282	150 حاشية
أَوْفُواْ بِالْعُقُود	المائدة	1	150 حاشية
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	المائدة	3	164 حاشية
فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا	المائدة	6	169
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	الأعلى	15	172 حاشية 2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	البقرة	187	175 حاشية
وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ	النحل	5	177 حاشية
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة	النحل	8	177 حاشية
أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَام	المائدة	1	178 حاشية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الحكم	مكان الورود
إِنَّ اللهَ يُعطِي الدُّنْيا لِمَنْ يُحِبُّ	أحمد		قبل المقدمة
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً	مسلم	صحيح	أ
مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً	ابن حبان	حسن	ب
إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ	الترمذي	صحيح	ب
يَــا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ	أحمد، البزار	صحيح	9
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِ	البخاري، مسلم	صحيح	27
إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ	البخاري، مسلم	صحيح	28
إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ	مسلم	صحيح	28 حاشية 3
خرج علينا رَسُولُ اللهِ ﷺ بالهاجرة	البخاري	صحيح	30
أن رسول الله ﷺ عاد جابراً ﷺ في	البخاري، مسلم	صحيح	31 حاشية
أن النبي ﷺ مسَّ زُبَيْبَةَ الحَسَنِ، ولَمْ	الطبراني، البيهقي	ضعيف	32
مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	الترمذي	صحيح	32 حاشية
لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا	البخاري	صحيح	34 حاشية
أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه	الترمذي	صحيح	34 حاشية
العَيْنُ وِكَاءُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ	أبو داود	صحيح	36 حاشية
مَنْ نَامَ جَالِساً، فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ	الدارقطني	منكر	36 حاشية
وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في غزوة تَبُوك	الترمذي	ضعيف	38
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين	الترمذي	صحيح	38 حاشية
يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا	البيهقي	صحيح	40
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	البخاري، مسلم	صحيح	42
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ	الترمذي	صحيح	43 حاشية
لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ	أبو داود	صحيح	44 حاشية
أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة	البخاري، مسلم	صحيح	45
كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم	البخاري، مسلم	صحيح	45
اسْتَنْزِهُواْ مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابَ	الدارقطني	حسن	45 حاشية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَهْرِقْهَا"، فقال: أفلا أغسلها؟ قال ﷺ: " لا	أبو داود	صحيح	47
لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ			47
خَيْرُ خَلِّكُمْ، خَلُّ خَمرِكُمْ	البيهقي	واهي	47 حاشية
أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ بِنَفْسِهِ	ابن حبان	صحيح	50
أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة	البخاري، مسلم	صحيح	52 حاشية
عَلِّمْهَا بِلالاً، فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا	أحمد		52 حاشية
أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان،	البخاري	صحيح	53
كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت:	البخاري، مسلم	صحيح	55
إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً	البخاري، مسلم	صحيح	55
إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ	مسلم	صحيح	55
زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ	البخاري	صحيح	57
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ	مسلم	صحيح	58 حاشية
ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	البخاري، مسلم	صحيح	59
ذَا قَعَدَ الإِمَامُ فِي آخِـرِ رَكْعَةٍ مِنْ	الترمذي	ضعيف	59
إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي	البخاري، مسلم	صحيح	60 حاشية
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من	البخاري، مسلم	صحيح	61
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ	مسلم	صحيح	61
كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ	البخاري، مسلم	صحيح	61 حاشية
وَمَا ذَاكَ	البخاري	صحيح	62 حاشية
إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ أَنْقَصَ، فَلْيَسْجُدْ	مسلم	صحيح	62 حاشية
لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ	البخاري، مسلم	صحيح	63
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا	البخاري، مسلم	صحيح	63
لا تَتْرُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً	أحمد	ضعيف	64 حاشية
بَيْنَ العَبْدِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ	ابن حبان	صحيح	64 حاشية
إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ	أبو داود	صحيح	64 حاشية
يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ	مسلم	صحيح	66
أنه كان يصلي بقومه، وهو ابن ست أو	البخاري	صحيح	66
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ	ابن حبان	صحيح	67 حاشية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يُؤُم الغُلامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ	البيهقي	ضعيف	67 حاشية
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	البخاري، مسلم	صحيح	68
الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ	الترمذي	صحيح	68
كان معاذ بن جبل ﷺ يصلي مع النبي	البخاري، مسلم	صحيح	68 حاشية
نودي للصلاة في غزوة ذات الرقاع،	مسلم	صحيح	69 حاشية
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ، فَقَدْ	البخاري، مسلم	صحيح	70
مَنْ أَدْرَكَ مِن الجُمُعَةِ رَكْعَةً	ابن ماجه	صحيح	70
مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِن الرَّكْعَةِ	الدارقطني	ضعيف	70
إِذَا ثُوِّبَ للصَّلاةِ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ	البخاري، مسلم	صحيح	71 حاشية
مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ جَالِساً قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ	الدارقطني	ضعيف	71 حاشية
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ	مسلم	صحيح	72
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ	النسائي	صحيح	72
هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً	ابن ماجه	صحيح	72
مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلا قَدْ كَفَاهُمْ	النسائي	صحيح	73 حاشية
لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	البخاري، مسلم	صحيح	73 حاشية
إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ	ابن حبان	صحيح	73 حاشية
يَا أَهْلَ مَكَّةَ! لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ	البيهقي	ضعيف	77
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة	مسلم	صحيح	78 حاشية
لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، إِلا مَعَ ذِي	البخاري، مسلم	صحيح	78 حاشية
أن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر	ابن الملقن	صحيح	79
كان النبي ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى	البيهقي	ضعيف	80
كان رسول الله ﷺ يكبِّر في العيدين	الحاكم	ضعيف	81
أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين	الدارقطني	صحيح	81
خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى، أو	البخاري، مسلم	صحيح	83
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد	ابن ماجه	حسن	83 حاشية
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ	البخاري	صحيح	84 حاشية
سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند	البخاري	صحيح	85
نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى	ابن حبان	حسن	85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْد القَيْسِ	البخاري	صحيح	85 حاشية
يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ	البخاري	صحيح	86 حاشية
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في	الترمذي	حسن	87 حاشية
إِذَا مَاتَت المَرَأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُم	البيهقي	ضعيف	90 حاشية
أن أباه كان أول قتيل يوم أحد، وقال:	البخاري	صحيح	92 حاشية
لما كان يوم أحد، حُمل القتلى ليدفنوا	أبو داود	صحيح	93 حاشية
تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْوَاحُ	ابن أبي شيبة	ضعيف	93 حاشية
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي	البخاري، مسلم	صحيح	95
ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانَ	أبو داود	ضعيف	99
أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من	ابن حبان	صحيح	102
أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص	أبو داود	ضعيف	102
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ	البخاري	صحيح	103
إِنَّمَا أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِن الحَنْطَةِ	البيهقي	صحيح	104 حاشية
فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزِقٍ	الترمذي	صحيح	106
أَدِّ العُشْرَ	ابن ماجه	حسن	106
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن	البيهقي	ضعيف	106
أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشر	ابن ماجه	صحيح	106
كان النبي ﷺ يأخذ من كل عشرين	ابن ماجه	صحيح	108 حاشية
إِذَا كَانَتْ لَكَ مائَتَا درْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا	أبو داود	صحيح	108 حاشية
وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِن	الدارقطني		108 حاشية
وَفِي الرِّقَّةِ رُبعُ العُشْرِ	البخاري	صحيح	110
أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟	أبو داود	حسن	110
مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟	أبو داود	صحيح	111
وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسِ	البخاري، مسلم	صحيح	113
إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر	البخاري، مسلم	صحيح	116
أَدُّواْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ	البيهقي	ضعيف	116
زَكَاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ للصَّائِمِ	أبو داود	حسن	116
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى،	البخاري	صحيح	117 حاشية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غْنُوهُمْ عَن المَسْأَلَةِ فِي هَذَا اليَوْمِ	الدارقطني		117 حاشية
ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من	أحمد		120 حاشية
وَمَا أَهْلَكَكَ؟	البخاري، مسلم	صحيح	122
المُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الجَنَازَةَ، وَيَعُودُ المَرِيضَ	ابن ماجه	موضوع	124 حاشية
إن كان رسول ﷺ ليُدخل عليَّ رأسه	البخاري، مسلم	صحيح	125
اعْتَكِفْ، وَصُمْ	أبو داود	صحيح	126
لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ	الحاكم	ضعيف	126
أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً	البخاري، مسلم	صحيح	126 حاشية
لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلا أَنْ	البيهقي	موقوف	127 حاشية
جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ	ابن ماجه	ضعيف	128 حاشية
أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ	البخاري، مسلم	صحيح	130
طَيَّبتُ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم	البخاري، مسلم	صحيح	130 حاشية
قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً	البخاري، مسلم	صحيح	132
لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ	مسلم	صحيح	133
تزوج النبي ﷺ ميمونة، وهو محرم	البخاري، مسلم	صحيح	133 حاشية
فِي بَيْضِ النَّعَّامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ، ثَمَنُهُ	ابن ماجه	ضعيف	139
مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ	البخاري	صحيح	143
ابْعَثُوا مِنْهَا إِلَى القَابِلَةِ	البيهقي	مرسل	144 حاشية
أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ	البخاري، مسلم	صحيح	145
يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ	أحمد		145
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ	البخاري	صحيح	146 حاشية
المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ	البخاري، مسلم	صحيح	149
إِذَا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا	مسلم	صحيح	149
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	البخاري	صحيح	149
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا	البخاري، مسلم	صحيح	149
مَن ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	البخاري	صحيح	150 حاشية
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا أَنْ	الترمذي	حسن	150 حاشية
مَا وُزِنَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً	الدارقطني	ضعيف	152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ	مسلم	صحيح	153 حاشية
أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل	مسلم	صحيح	154
أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من	الحاكم	صحيح	154
أنه كره السلف في الحيوان	الدارقطني	ضعيف	155
لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ	ابن حبان	ضعيف	156
ذَهَبَ حَقُّكَ	ابن أبي شيبة	ضعيف	157
إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فليُتْبَعْ	البخاري ومسلم	صحيح	159 حاشية
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة	البخاري	صحيح	160
إِذَا قُسِمَت الأَرْضُ، و حُدَّت، فَلا	أبو داود	صحيح	160
الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِه، يَنْتَظِرُ بِه،	الترمذي	صحيح	161 حاشية
جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ	ابن حبان	صحيح	161 حاشية
هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ،	مسلم	صحيح	164 حاشية 1
إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ	مسلم	صحيح	164 حاشية 1
لا تَسْتَمْتِعُواْ من الميْتَةِ بِشَيْءٍ	الترمذي	صحيح	164 حاشية 1
هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟	البخاري ومسلم	صحيح	166
الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّت النَّارُ	مسلم	صحيح	167
تَوَضَّؤُاْ مِمَّا مَسَّت النَّارُ	مسلم	صحيح	167
أكل رسول الله ﷺ كتف شاة	البخاري ومسلم	صحيح	167 حاشية 3
رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة	البخاري ومسلم	صحيح	167 حاشية 3
أن رسول الله ﷺ أكل عندها كتفاً	مسلم	صحيح	167 حاشية 3
إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ	مسلم	صحيح	168 حاشية
التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ،	البيهقي	ضعيف	169 حاشية 2
تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط	الترمذي	صحيح	170
إِنَّمَا كَانَ يكفيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا	البخاري ومسلم	صحيح	170 حاشية
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ	البخاري ومسلم	صحيح	172
مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ	الترمذي	صحيح	172 حاشية
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث	النسائي	صحيح	173 حاشية
صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى	البخاري ومسلم	صحيح	173 حاشية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوِتْرُ حَقٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ	ابن حبان	صحيح	174 حاشية
سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة، سوى	البخاري	صحيح	174 حاشية
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن	مسلم	صحيح	174 حاشية
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر	البخاري ومسلم	صحيح	175
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل	النسائي	ضعيف	177 حاشية
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ	البخاري ومسلم	صحيح	178 حاشية
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم	البخاري ومسلم	صحيح	178 حاشية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

الأثر	مكان وروده
إن الاعتصام بالسنة نجاة	قبل المقدمة
لقد رأيت المدينة وما بها شاب أشد تشميراً ولا أفقه	11
كان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعبد الملك	11
ما عُبِدَ اللهُ بشيء أفضل من العلم	13
إِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كانواْ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ فَيَنَامُونَ	36
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينام وهو قاعد، ثم يصلي	37 حاشية
لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ	39 حاشية
أنه تيمم وصلى على جنازة	42
سئل عن رجل تفجؤه جنازة، قال: يتيمم، ويصلي عليها	42
الحَامِلُ لا تَحِيضُ	44 حاشية
إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين	53
أن زيد بن ثابت ﷺ دخل المسجد، فوجد الناس ركوعاً	57
أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يدب راكعاً	57
كان أناس كثيرون يأتون أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ	66
أنها كانت يؤمها عبد لها من المصحف في رمضان	75
نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، وأن يأمنا إلا	75 حاشية
أنهما كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد	77
من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً	80
أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة	81
أنه كان يكبر في الأولى خمساً بتكبيرة الركعة وبتكبيرة الاستفتاح	82 حاشية
أنه خرج في يوم عيد إلى المصلى، فلم يُصل	83
جمع عمر بن الخطاب ﷺ المسلمين على أُبَيّ بن كعب ﷺ	87
أن سعد بن أبي وقاص ﷺ مات بالعقيق على نحو عشرة أميال	92
أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب	95
لم يُوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة، ولا قول	95 حاشية
في الزيتون العشر	103

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر	104
أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي	111 حاشية
ليس في الحلي زكاة	111 حاشية
في العنبر واللؤلؤ الخمس	114
إن كان فيه شيء، ففيه الخمس	114
ليس العنبر ركازاً، إنما هو شيء دسره البحر	114 حاشية
إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه	125
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة	125
لا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ	126
إن أباه تزوج امرأة وهو محرم، فَرَدَّ عمر بن الخطاب ﷺ نكاحه	133
أنه إذا تبايع البيع، وأراد أن يجب، مشى قليلاً، ثم رجع	147
أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل	152
أنه كره السلف في الحيوان	153
آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار	165 حاشية
أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث	171 حاشية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

العلم	مكان الترجمة
يزيد بن معاوية	2
معاوية بن يزيد	3
مروان بن الحكم	4
عبد الملك بن مروان	4
الوليد بن عبد الملك	5
سليمان بن عبد الملك	5
يزيد بن عبد الملك	6
هشام بن عبد الملك	6
أبو نضرة (المنذر بن مالك)	8
عبد الله بن ثعلبة بن صعير	13
أبو أمامة	16
أبو الطفيل	17
أبو مويهبة	17
السائب بن يزيد	17
ربيعة بن عباد	17
سنين أبو جميلة	17
سهل بن سعد	17
عبد الرحمن بن أزهر	18
عبد الله بن عامر	18
كثير بن العباس	18
محمود بن الربيع	18
محمود بن لبيد	18
مسعود بن الحكم	19
أبو سلمة بن عبد الرحمن	19
سعيد بن المسيب	19
عبيد الله بن عبد الله	19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عروة بن الزبير	20
أبو حنيفة	21
الأوزاعي	21
الليث بن سعد	22
مالك بن أنس	22
أبو جحيفة	30
المغيرة بن شعبة	38
خزيمة بن ثابت	40
أبو الجهيم بن الحارث	42
أبو طلحة	47
أبو محذورة	50
عبد الله بن زيد	52
معاوية بن الحكم السلمي	55
أبو بكرة	57
عبد الله بن بحينة	61
أبو مسعد الأنصاري	66
عمرو بن سلمة	66
ذكوان	66
أُبي بن كعب	87
عبد الله بن معاوية	99
عتاب بن أسيد	102
أبو سيارة المتعي	106
عبد الله بن ثعلبة بن صعير	116
عبيد بن جبير	120
أبو بصرة الغفاري	120
يعلى بن أمية	130
أبو غطفان	133
سلمان بن عامر	143

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كعب بن مالك	145
أبو لبابة الأنصاري	145
معمر بن عبد الله	153
أبو رافع	154
عبد الله بن عكيم	165
عمرو بن أمية	167
جابر بن سمرة	168

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية

الكلمة	مكان ورودها
أعمش	15 حاشية 1
الجمة	15 حاشية 2
الطهارة	25 حاشية 1
الوضوء	26 حاشية 1
الهاجرة	30 حاشية 4
النوم اليسير	36 حاشية 1
النوم الثقيل	36 حاشية 1
السه	36 حاشية
الخف	38 حاشية 1
التيمم	41 حاشية 1
الصلاة	49 حاشية 1
الأذان	50 حاشية 1
التثويب	50 حاشية 2
كهرني	55 حاشية 6
البُرد	77 حاشية 1
الزكاة	97 حاشية 1
رافدة	99 حاشية 3
الدرنة	99 حاشية 4
الشرط	99 حاشية 5
التخريص	102 حاشية 1
أوسق	103 حاشية 1
عثرياً	103 حاشية 4
أفراق	106 حاشية 1
الزق	106 حاشية 3
مثقال الشيء	108 حاشية 1
الرقة	110 حاشية 4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسكتان	110 حاشية 6
الفتخات	111 حاشية 2
الركاز	113 حاشية 1
العنبر	114 حاشية 1
الصيام	119 حاشية 1
لابتيها	122 حاشية 2
الاعتكاف	124 حاشية 1
فأرجله	125 حاشية 1
الحج	129 حاشية 1
متضمخ	130 حاشية 3
النذور	140 حاشية 1
الربا	152 حاشية 1
السلت	153 حاشية
السلم	154 حاشية 1
قلائص	154 حاشية 5
الرهن	156 حاشية 1
غلوق الرهن	156 حاشية 3
الحوالة	159 حاشية 1
الشفعة	160 حاشية 1
السَّقْبُ، وَالصَّقْبُ:	161 حاشية
الإجارة	162 حاشية 1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر، والمراجع

أولاً: القرآن، والتفسير:

1. **القرآن الكريم:** طبعة المدينة النبوية.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ).

2. **تفسير القرآن العظيم:** الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، 1408 هـ، 1988 م.

الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي (ت 370 هـ).

3. **أحكام القرآن:** دار الفكر.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح (ت 671 هـ).

4. **الجامع لأحكام القرآن:** تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، 1372 هـ.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت 310 هـ):

5. **جامع البيان في تأويل القرآن:** دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.

ثانياً: السنة النبوية:

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ).

6. **السنن:** الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1419 هـ ، 1998 م.

أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ):

7. **المسند:** تحقيق عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1411 هـ ، 1994 م.

الألباني: محمد ناصر الدين (ت 1999 م):

8. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** تحقيق محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ ، 1985 م.

الأندلسي: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي (ت 804 هـ):

9. **تحفة المحتاج:** تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406 هـ.

ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد (ت 327 هـ):

10. **الجرح والتعديل:** دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271 هـ، 1952 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد أبو بكر الكوفي (ت 235 هـ):

11. **المصنف:** تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت 579 هـ):

12. **الضعفاء والمتروكين:** تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 م.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي اليستي (ت 354 هـ).

13. **الصحيح:** تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، 1993 م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).

14. **تلخيص الحبير:** تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384 هـ، 1964 م.

15. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (ت 311 هـ):

16. **الصحيح:** تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390 هـ، 1970 م.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ).

17. **السنن:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري (ت 804 هـ):

18. **خلاصة البدر المنير:** تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410 هـ.

البخاري: محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ).

19. **الصحيح:** تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ 1987.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ).

20. **السنن الكبرى:** تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ 1994 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ).

21. **السنن ـ المسمى الجامع الصحيح ـ:** تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1398 هـ 1978 م.

الحارث: الحارث بن أبي أسامة والحافظ نور الدين الهيثمي (ت 282 هـ):

22. **المسند:** تحقيق حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992 م.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ).

23. **المستدرك على الصحيحين:** تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ 1990 م، وعليه التلخيص للذهبي.

24. **معرفة علوم الحديث:** تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1397 هـ، 1977 م.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 385 هـ).

25. **السنن:** تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ 1966 م.

الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت 255 هـ):

26. **السنن:** تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ.

الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122 هـ):

27. **شرح موطأ مالك:** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي (ت 762 هـ):

28. **نصب الراية:** تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357 هـ.

الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت 204 هـ):

29. **اختلاف الحديث:** تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985 م.

30. **المسند:** دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360 هـ).

31. **المعجم الأوسط:** تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ.

32. **المعجم الكبير:** تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموصل، 1406هـ 1985 م.

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211 هـ).

33. **المصنف:** تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

الكناني: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت 840 هـ):

34. **مصباح الزجاجة:** تحقيق محمد المنتقي الكشناوي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ.

مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت 179 هـ):

35. **الموطأ:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ).

36. **الصحيح:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374 هـ ، 1955 م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ).

37. **السنن:** الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1420 هـ ، 1999 م.

الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت 807 هـ).

38. **مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد:** تحرير العراقي، وابن حجر، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت، 1408 هـ ، 1988 م.

الشروح:

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).

39. **فتح الباري، بشرح صحيح البخاري:** تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت 1182 هـ).

40. **سبل السلام، شرح بلوغ المرام:** تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1411 هـ ، 1991 م.

المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ).

41. **تحفة الأحوذي، شرح سنن الترمذي:** دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

كتب المذهب الحنفي:

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين (ت 1252 هـ):

42. **رد المحتار على الدر المختار:** الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1386 هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت 970 هـ).

43. **البحر الرائق، شرح كنز الدقائق:** الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ).

44. **شرح فتح القدير:** الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

الحصكفي:

45. الدر المختار:

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).

46. **المبسوط:** دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ.

السغدي: علي بن الحسين بن محمد (ت 461 هـ):

47. **فتاوى:** تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1404 هـ.

السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت 539 هـ):

48. **تحفة الفقهاء:** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.

الشيباني: محمد بن الحسن (ت 189 هـ):

49. **الجامع الصغير:** عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ.

50. **الحجة:** تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة، 1403 هـ.

51. **السير:** تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر بيروت، الطبعة الأولى، 1975م.

الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت 1231 هـ).

52. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:** الطبعة الثالثة، مكتبة البابي الحلبي، مصر 1318هـ.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر (ت 587 هـ).

53. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖 **المرغيناني:** برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ).

54. **بداية المبتدي:** تحقيق حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى، 1355 هـ.

55. **الهداية شرح بداية المبتدي:** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ، 1990م.

❖كتب المذهب المالكي:

📖 **الأزهري:** صالح عبد السميع الآبي.

56. **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني:** المكتبة الثقافية بيروت.

📖 **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ).

57. **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد:** دار الفكر، بيروت.

📖 **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ).

58. **الكافي:** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ.

59. **التمهيد:** تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387.

📖 **الحطاب:** أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

60. **مواهب الجليل:** الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.

📖 **الدردير:** سيدي أحمد أبو البركات:

61. **الشرح الكبير:** تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

📖 **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ).

62. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

📖 **العبدري:** أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897 هـ).

63. **التاج والإكليل:** الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.

📖 **العدوي:** علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (ت 1189 هـ).

64. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:** تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ ، 1997 م.

📖 **الكلبي:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت 741 هـ).

65. **القوانين الفقهية:** تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيروت، 1418 هـ ، 1998 م.

مالك: مالك بن أنس الأصبحي.

66. **المدونة الكبرى:** دار صادر، بيروت.

المنوفي: علي بن ناصر الدين بن محمد المصري (ت 939 هـ).

67. **كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني:** تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ ، 1997 م.

النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1125 هـ).

68. **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني:** دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، 1995م.

كتب المذهب الشافعي:

الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى (ت 926 هـ):

69. **فتح الوهاب:** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

البيجرمي: سليمان بن عمر بن محمد.

70. **حاشية البيجرمي:** المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

الدمياطي: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا.

71. **إعانة الطالبين:** دار الفكر، بيروت.

الرملي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت 1004 هـ):

72. **شرح زيد ابن رسلان:** دار المعرفة، بيروت.

الشافعي: محمد بن إدريس (ت 204 هـ).

73. **الأم:** تحقيق محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت.

الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب (ت 977 هـ).

74. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** تحقيق مركز البحوث، والدراسات الإسلامية، لدار الفكر، بيروت، 1415 هـ.

75. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ ، 1995 م.

الشرواني: عبد الحميد.

76. **حواشي الشرواني:** دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي (ت 476هـ).

77. **التنبيه:** تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ.

78. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ ، 1995 م.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هـ).

79. **الوسيط:** تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1417 هـ.

الماوردي:

80. الإقناع:

المليباري: زين الدين بن عبد العزيز:

81. **فتح المعين:** دار الفكر، بيروت.

النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).

82. **روضة الطالبين:** الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ.

83. **المجموع:** تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.

الهيتمي:

84. المنهج القويم:

كتب المذهب الحنبلي:

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728 هـ).

85. **شرح العمدة:** تحقيق سعود صالح العطيشان مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1413 هـ.

86. **مجموع الفتاوى:** تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ ، 2000 م.

ابن تيمية: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت 652هـ).

87. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** تحقيق محمد حسن الشافعي، وأحمد محروس صالح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ ، 1999 م.

ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

88. **منار السبيل، في شرح الدليل:** تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية 1405 هـ.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620 هـ).

89. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ ، 1988 م.

90. **المغني على مختصر الخرقي:** تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ ، 1994 م.

ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884 هـ).

91. **المبدع:** المكتب الإسلامي، بيروت، 1400 هـ.

ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت 762 هـ).

92. **الفروع:** تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ).

93. **الروض المربع، بشرح زاد المستقنع:** عالم الكتب، بيروت، 1405 هـ ، 1985م.

94. **كشاف القناع:** تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.

الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين (ت 334 هـ):

95. **المختصر:** تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ.

المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885 هـ).

96. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكتب الفقهية الحديثة:

الزحيلي: وهبة مصطفى.

97. الفقه الإسلامي، وأدلته: الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1409 هـ ، 1989 م.

القرضاوي: يوسف بن عبد الله.

98. **فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها، وفلسفتها في ضوء الكتاب، والسنة:** الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422 هـ ، 2001 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: اللغة:

ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ).

99. **النهاية في غريب الحديث، والأثر:** تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

ابن سلام:

100. الغريب:

ابن قتيبة:

101. الغريب:

ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (ت 711 هـ).

102. **لسان العرب:** دار صادر، بيروت.

الخطابي:

103. الغريب:

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ).

104. **مختار الصحاح:** مكتبة النوري، دمشق ـ طبعة الجيب ـ

الزمخشري: محمود بن عمر (ت 538 هـ):

105. **الفائق في غريب الحديث:** تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

الفيروزأبادي: محمد بن يعقوب (817 هـ).

106. **القاموس المحيط:** تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، 1995م.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت 770 هـ).

107. **المصباح المنير:** مكتبة لبنان، بيروت ـ طبعة الجيب ـ

سادساً: كتب التراجم، والسير:

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ):

108. **حلية الأولياء:** دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405 هـ.

الأزدي: محمد بن الحسين أبو الفتح الموصلي (ت 374 هـ):

109. **أسماء من يعرف بكنيته:** تحقيق أبو عبد الرحمن إقبال، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1410 هـ، 1989 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصبهاني: أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر (ت 428 ت):

110. **رجال مسلم:** تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

البخاري: محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ):

111. **التاريخ الكبير:** تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

112. **الكنى:** تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب (ت 463 هـ):

113. **تاريخ بغداد:** دار الكتب العلمية، بيروت.

حسن: حسن إبراهيم حسن.

114. **تاريخ الإسلام، السياسي، والديني، والثقافي، والاجتماعي:** الطبعة السابعة، مطبعة مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1964 م.

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت 597 هـ):

115. **صفوة الصفوة:** تحقيق محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1399 هـ، 1979 م.

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ).

116. **الثقات:** تحقيق شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1395هـ، 1975 م.

117. **مشاهير علماء الأمصار:** تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية بيروت 1959م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت852 هـ).

118. **الإصابة في تمييز الصحابة:** تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1412هـ، 1992م.

119. **تقريب التهذيب:** تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد ــ سوريا ــ الطبعة الأولى 1406هـ، 1986م.

120. **تهذيب التهذيب:** دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1404هـ، 1984م.

ابن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفوري أبو عمر (ت 240 هـ):

121. **التاريخ:** تحقيق أكرم ضياء العمري، دار القلم، دمشق، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1397 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

122. **الطبقات لابن خياط:** تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة الرياض 1402 هـ 1982 م.

ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ).

123. **الطبقات الكبرى:** دار صادر، بيروت.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463 هـ).

124. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** تحقيق أحمد معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ ، 1995 م.

ابن قانع: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت 351 هـ):

125. **معجم الصحابة:** تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ).

126. **البداية والنهاية:** دار الفكر، بيروت.

ابن النديم: محمد بن إسحاق أبو الفرج (ت 385 هـ):

127. **الفهرست:** دار المعرفة، بيروت، 1398 هـ، 1978 م.

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ).

128. **طبقات المحدثين:** تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1404 هـ.

129. **العبر في خبر من غبر:** تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، 1948 م.

130. **سير أعلام النبلاء:** تحقيق شعيب الأرنؤوط، وصالح السمر، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409 هـ ، 1989 م.

131. **المقتنى في سرد الكنى:** تحقيق محمد صالح المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1408 هـ.

الربعي: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر (ت 397 هـ):

132. **مولد العلماء ووفياتهم:** تحقيق عبد الله أحمد الحمد، دار العاصمة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى، 1410 هـ.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل (ت 911 هـ):

133. **تاريخ الخلفاء:** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة، مصر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبعة الأولى، 1371 هـ، 1952 م.

134. **طبقات الحفاظ:** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ.

الشاشي: محمد بن أحمد القفال (ت 507 هـ):

135. **حلية العلماء:** تحقيق ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الأرقم، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى 1400 هـ.

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت 476 هـ):

136. **طبقات الفقهاء:** تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر (ت 310 هـ):

137. **تاريخ الأمم والملوك:** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ.

العكبري: عبد الحي بن أحمد الدمشقي (ت 1089 هـ):

138. **شذرات الذهب:** دار الكتب العلمية، بيروت.

فريد: محمد فريد بك المحامي:

139. **تاريخ الدولة العثمانية:** تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ.

القيسراني: محمد بن طاهر (ت 507 هـ):

140. **تذكرة الحفاظ:** تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

الكلاباذي: أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري (ت 398 هـ):

141. **رجال صحيح البخاري:** تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ.

المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (ت 742 هـ):

142. **تهذيب الكمال:** تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ، 1980 م.

مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن (ت 261 هـ):

143. **الكنى والأسماء:** تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا (ت 676 هـ):

144. **تهذيب الأسماء واللغات:** دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996 م.

اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي.

145. **التاريخ:** دار صادر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
الجهود السابقة في الموضوع	ج
خطة البحث	د
منهج البحث	ي
شكر وتقدير	ل
التمهيد: حياة الإمام الزهري	
المبحث الأول: عصر الإمام الزهري	2
المطلب الأول: الحياة السياسية	2
المطلب الثاني: الحياة الإجتماعية	8
المطلب الثالث: الحياة العلمية	11
المبحث الثاني: حياة الإمام الزهري	13
اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولد، ونشأته	13
الصحابة الذين التقى بهم	16
شيوخه	19
تلاميذه والمحدثون عنه	21
وفاته	24
الفصل الأول: الطهارة	
المبحث الأول: الوضوء	26
المطلب الأول: النية	26
المطلب الثاني: الوضوء بالماء الذي ولغ فيه كلب	28
المطلب الثالث: الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة	30
المبحث الثاني: نواقض الوضوء	32
المطلب الأول: مس ذكر الصغير	32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: لمس المرأة	34
المطلب الثالث: النوم الناقض للوضوء	36
المبحث الثالث: المسح على الخف	38
المطلب الأول: كيفية المسح على الخف	38
المطلب الثاني: المسح على الخف في سفر المعصية	40
المبحث الرابع: التيمم	41
المطلب الأول: تأخير التيمم إذا رجي وجود الماء	41
المطلب الثاني: التيمم لصلاة العيد والجنازة إذا خاف فوتهما	42
المبحث الخامس: أحكام في الطهارة	44
المطلب الأول: حيض الحامل	44
المطلب الثاني: بول وروث ما يؤكل لحمه	45
المطلب الثالث: تخليل الخمر	47
الفصل الثاني: الصلاة	
المبحث الأول: الأذان والإقامة	50
المطلب الأول: التثويب في أذان الفجر	50
المطلب الثاني: صفة الإقامة	52
المبحث الثاني: أحكام في الصلاة	54
المطلب الأول: الصلاة قبل دخول الوقت	54
المطلب الثاني: كلام المصلي في صلاته	55
المطلب الثالث: ركوع الرجل قبل الصف لإدراك الصلاة	57
المطلب الرابع: التشهد الأخير وجلوسه	59
المطلب الخامس: موضع سجود السهو	61
المطلب السادس: ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً	63
المبحث الثالث: صلاة الجماعة	66
المطلب الأول: إمامة الصبي بالبالغين	66
المطلب الثاني: صلاة المفترض خلف المتنفل	68
المطلب الثالث: إدراك صلاة الجمعة	70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: قراءة المأموم في الصلاة	72
المطلب الخامس: قراءة الإمام عن المصحف في قيام رمضان	75
المبحث الرابع: صلاة المسافر	77
المطلب الأول: المسافة التي تقصر بعدها الصلاة	77
المطلب الثاني: حكم صلاة العيد على المسافر	79
المبحث الخامس: صلاة العيد	80
المطلب الأول: كيفية الخروج لصلاة العيد	80
المطلب الثاني: عدد التكبيرات في صلاة العيد	81
المطلب الثالث: التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	83
المبحث السادس: صلاة الكسوف والخسوف	85
المطلب الأول: حكمها إذا وقعت في وقت تكره الصلاة فيه	85
المبحث السابع: صلاة الوتر	87
المطلب الأول: القنوت في الوتر	87
المبحث الثامن: الجنائز	89
المطلب الأول: أحكام مترتبة على الموت	90
المسألة الأولى: تغسيل الميت الذي لم تحضره إلا أجنبية	90
المسألة الثانية: نقل الميت من بلد إلى آخر	92
المطلب الثاني: صلاة الجنازة، تكبيراتها وقراءة الفاتحة فيها	95
الفصل الثالث: الزكاة	
المبحث الأول: المال المزكى	99
المطلب الأول: أخذ الوسط من المال في الزكاة	99
المطلب الثاني: زكاة الدَّين المقدور عليه	100
المطلب الثالث: سقوط الزكاة بموت صاحب المال	101
المبحث الثاني: زكاة الزروع والثمار	102
المطلب الأول: تخريص النخيل والعنب	102
المطلب الثاني: زكاة الزيتون	103
المطلب الثالث: زكاة العسل	106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: زكاة المعادن	108
المطلب الأول: زكاة الذهب	108
المطلب الثاني: زكاة الحلي	110
المطلب الثالث: زكاة الركاز	113
المطلب الرابع: زكاة ما يستخرج من البحر	114
المبحث الرابع: زكاة الفطر	116
المطلب الأول: حكمها على الفقير	116
الفصل الرابع: الصيام	
المبحث الأول: أحكام في الصوم	120
المطلب الأول: إفطار الصائم إذا سافر خلال صومه	120
المطلب الثاني: كفارة الجماع العمد في رمضان	122
المسألة الأولى: حكم سقوط الكفارة عند العجز عن أدائها	122
المبحث الثاني: الاعتكاف	124
المطلب الأول: أحكام فيه	124
المسألة الأولى: الخروج من المسجد لعيادة المريض	124
المسألة الثانية: حكم الصوم مع الاعتكاف	126
المسألة الثالثة: بيع المعتكف وشراؤه	128
الفصل الخامس: الحج	
المبحث الأول: أحكام في الحج	130
المطلب الأول: التطيب قبل الإحرام	130
المطلب الثاني: إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف	132
المبحث الثاني: محظورات في الحج	133
المطلب الأول: نكاح المحرم	133
المطلب الثاني: تقبيل المحرم لزوجته بشهوة	135
المبحث الثالث: صيد المحرم	136
المطلب الأول: اشتراك جماعة محرمين في قتل صيد	136
المطلب الثاني: صيد الثعلب	138

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: كسر بيض الصيد	139
الفصل السادس: الذبائح والنذور	
المبحث الأول: أحكام في الذبائح	141
المطلب الأول: قطع رأس الذبيحة	141
المطلب الثاني: حكم الصيد بكلب أو طائر علمه مجوسي	142
المبحث الثاني: العقيقة	143
المطلب الأول: تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة	143
المطلب الثاني: كسر عظام العقيقة	144
المبحث الثالث: أحكام في النذور	145
المطلب الأول: حكم من نذر أن يتصدق بكل ماله	145
الفصل السابع: المعاملات	
المبحث الأول: البيوع	149
المطلب الأول: خيار المجلس	149
المطلب الثاني: الربا	152
مسألة: العلة في ربا الفضل	152
المطلب الثالث: السلم	154
مسألة: السلم في الحيوان	154
المبحث الثاني: الرهن	156
المطلب الأول: تلف الرهن بغير جناية المرتهن	156
المبحث الثالث: الحوالة	159
المطلب الأول: رضا المحال عليه	159
المبحث الرابع: الشفعة	160
المطلب الأول: حق الجار بالشفعة	160
المبحث الخامس: الإجارة	162
المطلب الأول: إجارة العين المستأجرة	162
الفصل الثامن: المسائل التي قال فيها الإمام الزهري برأيه وخالفه الأئمة الأربعة	
المسألة الأولى: حكم الانتفاع بجلود الميتة قبل دباغها	164

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: الوضوء مما مسته النار	167
المسألة الثالثة: قدر الواجب في مسح اليدين عند التيمم	169
المسألة الرابعة: التيمم لأداء النافلة	171
المسألة الخامسة: حكم تكبيرة الإحرام	172
المسألة السادسة: عدد ركعات الوتر	173
المسألة السابعة: المسجد الذي يعتكف فيه	175
المسألة الثامنة: أكل لحوم الخيل	177
الخاتمة	180
الفهارس العامة	181
فهرس الآيات القرآنية	182
فهرس الأحاديث النبوية	184
فهرس الآثار	191
فهرس الأعلام	193
فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية	196
فهرس المراجع	197
فهرس الموضوعات	212
ترجمة الخاتمة باللغة الإنجليزية	A

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

By The Name of Allah

A brief summary for the Master Thesis

This thesis is entitled "Jurisprudence of Al-Imam Al-Zuhri in worship and dealings". It includes an introduction and eight chapters and a conclusion.
The introduction deals with the period when he lived and the life of AI-Imam Al-Zuhri. This is divided as the following:

> **First**: period of Al-Imam Al-Zuhri when he lived and this is from the second half of the first Hijri century to the first of the second Hijri century. This period is the period of the Omayia age. So, I speak about the political, social and educational fields.

For the political period field, I mentioned the most important political events and some discords and trials which happened that time and how they affect on Al-Imam Al-Zuhri's character and his reaction towards these events and his relationship with Omayia rules.

As for the social field, the society was divided into several different classes:
"a" Classes of the Arab Moslems.
"b" Classes of the "Al Muali" converters.
"c" Classes of the Ahl AL Zimah.
I show the effect of each class on the life that time in general.
As for the educational field, I show how that period witnessed a wide progress of education and the scholars. Education was transferred via the greatest friends of the prophet Mohammed peace upon him. The rulers and the princes encourage and appreciate education and scholars.

Second: Life of Al-Imam Al-Zuhri:

www.manaraa.com

In section, I talked about his life, trips and the most important friends whom he met in Al Madina Al Manawara. Then I turned to talk about his transferring to live in Al Sham at the princes of Omayia and how he was closed to them and effect of that on him till his death on 124 Hijri.

Concerning his Jurisprudence. I have divided it into eight chapters where I talked about the most famous issues in worships and Dealings. These issues were mentioned in the essence of the books of Jurisprudence for the four sectarianism. I show some issues that can be taken as evidence to show his opinion in Jurisprudence, then I show my own point of view according to the some evidences and facts, and this is shown as the following:

Chapter one: Cleanliness. This is includes several subjects such as: ablution and wiping footgear and so on.

Chapter two: this includes prayer and its rules related to the prayer at Friday, traveling and the feast.

Chapter three: This is about fasting. It includes its nullifiers, prohibited and some rules related to staying at the mosque

Chapter four: This is about alms tax "Zakah". I talked about some of its rules and the tax of money, metals and plants.

Chapter five: I talked about Pilgrimage and its rules.

Chapter six: In this chapter, I talked about the rules of vows and slaughtering.

Chapter seven: Rules of Dealings. This includes the rules of dealings as saling, interests, preemption renting, and mortgage and so on as Al-Imam Al-Zuhri talked.

www.manaraa.com

Chapter eight: Here I talked about the issues which were said by Al-Imam Al-Zuhri and were objected by the four Aimas.

This is a brief summary of my thesis of Al-Imam Al-Zuhri in worship and Dealings.
I ask God to accept it.
"Allah is the Master of Success"

www.manaraa.com